**الباب الثاني:**

**جهود علماء الحنفية في الرد على الخوارج في مباحث الإيمان والأحكام، وفيه فصلان:**

**الفصل الأول: جهود علماء الحنفية في الرد على الخوارج في مباحث الإيمان.**

**وفيه مبحثان.**

**الفصل الثاني: قول الخوارج في الأسماء والأحكام، ورد علماء الحنفية عليهم.**

**وفيه أربعة مباحث.**

**الفصل الأول:**

**جهود علماء الحنفية في الرد على الخوارج في مباحث الإيمان.**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: حقيقة الإيمان عند الخوارج ورد علماء الحنفية عليهم.**

**المبحث الأول: حقيقة الإيمان عند الخوارج ورد علماء الحنفية عليهم.**

مسألة الإيمان من المسائل التي وقع فيها خلاف عظيم بين الفرق، فمنهم من فرّط في مفهومه تفريطا أخرجه عن ماهيته وحقيقته التي بيّنها الشرع، بينما الآخرون قد أفرطوا في تعريفه إفراطا جسيما مما جعله أمرا متهافتا لا قيمة له.

ومن الفِرَق التي أخطأت في تعريف الإيمان: الخوارج، فهُم وإن وافقوا أهل السنة في دخول الأعمال في مسمّى الإيمان، إلا أنهم أخطأوا حين جعلوا الإيمان شيئا واحدا لا يتجزأ، مما حدا بهم إلى القول بأنّ الطاعات كلها صغيرها وكبيرها إيمان، فمَن أخلّ بشيء منها فقد أخلّ بالإيمان كلّه، وكذا المعاصي كلّها كفر، فمن ارتكب محظورا صار كافرا، وبالتّالي يكون حكمه أنه مخلد في النار.

يقول شيخ الإسلام([[1]](#footnote-1)) رحمه الله: (وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان: من الخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، والجهمية، وغيرهم، أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه، زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه، وبقاء بعضه… ثم قالت الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان، فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، فذهب سائره، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان.

وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً، لا يتبعّض، إما: مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال، صارت جزءاً منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه على ذلك، ومن هنا غلطوا فيه، وخالفوا فيه الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول)([[2]](#footnote-2)).

وقد نقل علماء المقالات مفهوم الإيمان لدى الخوارج ومدى التّخبط الذي وقعوا فيه جرّاء فهمهم للنّصوص فهما خاطئا.

يقول عبد القاهر البغدادي: (وقالت القدرية والخوارج برجوع الإيمان إلى جميع الفرائض مع ترك الكبائر ...)([[3]](#footnote-3)).

ويقول أبو الحسن الأشعري عن الإباضية: (والإباضية يقولون: إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان، وإن كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك، وإن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها)([[4]](#footnote-4)).

ويقول عبد الله بن حميد السالمي الإباضي([[5]](#footnote-5)): (اعلم أن للإيمان والإسلام في الشرع استعمالاً غير الاستعمال اللغوي، وذلك أن الشرع نقلها عن معناهما اللغوي فاستعملهما مترادفين في مطلق الواجب، كان ذلك الواجب تصديقاً باللسان فقط أو تصديقاً بالجنان مع قول اللسان، أو كان معهما عمل لازم إتيانه.

فمن أدّى جميع ما وجب عليه كان مؤمناً مسلماً عندنا، ومن أخل بشيء من الواجبات لا يسمى مؤمناً مسلماً عندنا، بل يخص باسم المنافق والفاسق، والعاصي، والكافر، ونحو ذلك)([[6]](#footnote-6)).

ويقول في موضع آخر: (.. إن الإيمان عندنا فعل الواجبات فالكفر مقابله، أي فالكفر هو ترك شيء من الواجبات، أو فعل شيء من المحرمات من الكبائر ...)([[7]](#footnote-7)).

إذنْ قول الخوارج في الإيمان هو أنه مجموع كلّي لا يتبعّض ولا يتركّب، فالإيمان عندهم هو المجموع الكلّي فيجعلون الإيمان كلا لا يتجزأ، إذا ذهب بعضه ذهب كله، وهو أيضا عند المرجئة شيء واحد لكنه التّصديق، إذْ أخرجوا الأعمال عن ماهية الإيمان، فجعلوا الأعمال حتميّة لكنّها غير داخلة في مسماه.

فالمرجئة من الحنفية([[8]](#footnote-8)) قد وافقوا الخوارج في كون الإيمان شيئاً واحداً إلا أنهم اختلفوا عند التفصيل، فالخوارج جعلوا جميع الأعمال إيمانا، فالإخلال ببعضها إخلال بالجميع، بينما المرجئة قصروه على التّصديق.

والحنفية وإن وافقوا الخوارج في أنّ الإيمان شيء واحد إلا أنهم لا يوافقونهم في القول بأن الإيمان عبارة عن المجموع الكلّي بحيث أنه إذا ذهب البعض بطل الباقي، وقد نقل الحنفية قول الخوارج في كتبهم، وممّن نقل ذلك:

يقول العيني رحمه الله: (وأما الخوارج: فقد اتفقوا على أن الإيمان بالله يتناول معرفة الله تعالى، ومعرفة كل ما نصب الله عليه دليلا عقليا أو نقليا، ويتناول طاعة الله تعالى في جميع ما أمر به ونهى، صغيرا كان أو كبيرا، قالوا: مجموع هذه الأشياء هو الإيمان.

ويقرب من مذهب المعتزلة مذهب الخوارج، ويقرب من مذهبهما ما ذهب إليه السّلف وأهل الأثر أن الإيمان عبارة عن مجموع ثلاثة أشياء: التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان، إلا أن بين هذه المذاهب فرقا وهو: أن من ترك شيئا من الطاعات سواء أكان من الأفعال أو الأقوال، خرج من الإيمان عند المعتزلة، ولم يدخل في الكفر، بل وقع في مرتبة بينهما يسمونها منزلة بين المنزلتين، وعند الخوارج دخل في الكفر؛ لأن ترك كل واحدة من الطاعات كفر عندهم، وعند السّلف لم يخرج من الإيمان)([[9]](#footnote-9)).

ويقول مرتضى الزّبيدي([[10]](#footnote-10)) رحمه الله تعالى: (مسمّى الإيمان عند الخوارج: تصديق القلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، فماهيته على هذا مركبة من ثلاثة، فمن أخلّ بشيء منها فهو كافر؛ ولذا قالوا: مرتكب الذنب مطلقا كافر لانتفاء جزء الماهية)([[11]](#footnote-11)).

ويقول ابن الهمام عند ذكره أقوال الناس في الإيمان: ( القول الثاني: وهو أن مسمى الإيمان تصديق القلب، والإقرار باللسان، وعمل سائر الجوارح. فماهيته على هذا مركبة من أمور ثلاثة: إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان. فمن أخلّ بشيء منها فهو كافر، وهذا هو قول الخوارج؛ ولذا كفروا بالذنب، وقالوا: إن مرتكبه مطلقاً كافر لانتفاء جزء الماهية، والذنوب عندهم كبائر كلها وتعليلهم بانتفاء جزء الماهية مبني على أنه لا واسطة بين الإيمان والكفر)([[12]](#footnote-12)).

فمذهب الخوارج في الإيمان هو جماع الأعمال كلّها وبنقيض ذلك قول المرجئة على مختلف الطّبقات ومنهم مرجئة الفقهاء حيث قالوا: إن الأعمال ليست داخلة في مسمّى الإيمان، لكنّ بها حتم لازم، وذلك بناء على قاعدتهم أن الإيمان عبارة عن القول والتصديق، والتصديق شيء واحد لا يقبل الزّيادة والنقصان، يقول ابن الهمام معرفا الإيمان عند الحنفية:

(إن الإيمان تصديق بالقلب واللسان، ويعبر عنه بأنّه تصديق بالجنان وإقرار باللسان، وهو منقول عن أبي حنيفة رحمه الله، ومشهور عن أصحابه، وعن بعض المحقّقين من الأشاعرة، قالوا: لما كان الإيمان لغة هو التّصديق، والتصديق كما يكون بالقلب بمعنى إذعانه وقبوله لما انكشف له، ويكون باللسان بأن يقر بالوحدانية وحقّية الرسالة، وإذا كان مفهوم الإيمان مركباً من التصديقين، فيكون كله منهما أي من التصديق القلبي والتصديق اللساني ركناً في الباب، أي في مفهوم الإيمان..)([[13]](#footnote-13)).

إذاً الخوارج يجعلون جميع الأعمال من الإيمان وبالتّالي الإخلال بجزء منها إخلال بجميعها، بينما المرجئة وغالبيّة الحنفية لا يجعلون الأعمال من الإيمان، وبالتالي فالإخلال ببعض الأعمال لا يؤدي إلى إبطال الإيمان كلّيّاً.

وكلا الفريقين أخطأوا من جهة، فالخوارج أصابوا في جعلهم الأعمال من الإيمان إلا أنهم أخطأوا حين زعموا أن الإيمان عبارة عن مجموع كل الأعمال، والمرجئة أخطأوا حين أخرجوا الأعمال عن الإيمان، لكنهم أصابوا في عدم إخراج صاحب الكبيرة من مسمى الإيمان، يقول ملا علي:

(لا يحكم بكفر أحد وارتداده بسبب ارتكاب زنا أو قتل نفس بغير حق أو سرقة ونحوها من الكبائر، وهذا مذهب أهل السنة خلافا للخوارج حيث يقولون بكفر مرتكب الكبيرة والصغيرة، مع قولهم أنه مخلد في النار.

ونحن نقول: إنه عاص تحت المشيئة؛ لقوله تعالى: **(**ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ **)**([[14]](#footnote-14))، ولا نقول إنّ المعصية لا تضر مع الإيمان، كما لا تنفع الطاعة مع الكفر، على ما ذهب إليه بعض أهل البدعة) ([[15]](#footnote-15)).

وبناء على ما سبق فقد صار لدى الخوارج قاعدتان في مفهوم الإيمان:

**القاعدة الأولى**: أنه لا يمكن أن يجتمع في الشخص الواحد الحسنات والسيئات، وهذا بناء على القاعدة الثانية التي بنوا عليها هذه القاعدة، وهي:

إنّ الإيمان عبارة عن شيء واحد؛ فإما الإيمان أو الكفر ولا واسطة بينهما، وهو بذلك لا يتركب، ولا يتجزأ.

وبناء على هاتين القاعدتين بنوا معتقدهم في الإيمان.

ومن هنا فقد ذهب علماء الحنفية على مختلف طبقاتهم إلى تخطئة الخوارج في قاعدتهم من ذهاب الإيمان كليا عند ذهاب البعض، وقالوا أن ذلك مخالف لما قرّره الشرع مِنْ أنّ العبد لا يكفر بارتكابه بعض المحرّمات وإنما يكون آثماً بذلك، إنْ شاء الرّب غفر له وإنْ شاء عذّبه، بخلاف قول الخوارج القائلين بتخليد مرتكب الكبائر([[16]](#footnote-16)).

أمّا الرّد على القاعدة الأولى: فقد أوضح علماء الحنفية بطلان تلك القاعدة وهي: يقول ابن أبي العزّ رحمه الله:

(ويجتمع في المؤمن ولاية من وجه وعداوة من وجه، كما قد يكون فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وإن كان في هذا الأصل نزاع لفظيٌّ بين أهل السنة، ونزاع معنويّ بينهم وبين أهل البدع كما تقدم في الإيمان ولكنّ موافقة الشّارع في اللفظ والمعنى أولى من موافقته في المعنى وحده قال تعالى: **(**ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ **)**([[17]](#footnote-17)). وقال تعالى: **(** ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ **)** ([[18]](#footnote-18)). وقد تقدّم الكلام على هذه الآية وأنهم ليسوا منافقين على أصحّ القولين.

وقال : **«أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»**([[19]](#footnote-19)) ... وحديث: شعب الإيمان تقدّم.

وقوله : **«يخرج من النّار من كان في قلبه مثقال ذرّة من إيمان»**([[20]](#footnote-20)). فعُلم أنّ منْ كان معه من الإيمان أقلّ القليل لم يخلد في النار، وإنْ كان معه كثير من النّفاق فهو يُعذب في النار على قدر ما معه من ذلك ثم يخرج من النار.

فالطاعات مِن شُعب الإيمان، والمعاصي من شعب الكفر، وإنْ كان رأس شعب الكفر الجحود ورأس شعب الإيمان التصديق...

وأما أولياء الله الكاملون فهم الموصوفون في قوله تعالى: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ**)**([[21]](#footnote-21)) الآية)([[22]](#footnote-22)).

بيّن الإمام ابن أبي العز المنهج الصّحيح في العاصي وهو إمكانية الجمع بين بعض الكفر وبعض النفاق مع الإيمان بناء على تلك الأدلة الثابتة بالكتاب والسنة.

وقد استدلّ غير واحد من الحنفية على أنّ الله خاطب العصاة باسم الإيمان مما دلّ دلالة قاطعة على عدم ذهاب الإيمان عند ارتكاب المعاصي، يقول أبو اليسر البزدوي:

(وَجْه قَوْل أهلِ السنة والجماعة: قول الله تعالى: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ**)** ([[23]](#footnote-23)) أطلق اسم الإيمان على المذنب، فإن التّوبة رجوع عن الذنب إلى الله تعالى فأمره بالتوبة دليل على سابقة الذنب، وكذا قال: **(**ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ**)** ([[24]](#footnote-24)). وتكفير الذنب بدون الذنب مستحيل.

فدلت هذه الآية على أنّ الإنسان بالذنب لا يصير كافرا، ولا يخرج عن الإيمان، وهو حجّة على الخوارج والمعتزلة جميعا...

وقول الله تعالى: **(**ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ**)** ([[25]](#footnote-25))، سمّاهم مؤمنين وهم مذنبون، والله تعالى أمر نبيه بأنْ يستغفر لذنوب المؤمنين والمؤمنات فدلّ: **(**ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ**)**([[26]](#footnote-26))، على أنه لا يغفر الشرك. والمراد منه بدون التّوبة، أما بعد التوبة فإنه يغفر بإجماع أهل القبلة، وأخبر أنه إن شاء يغفر ما دون ذلك فيكون المراد منه أيضا بدون التوبة.

وعندهم لا يتصور الغفران عن الذنوب بدون التوبة؛ ولأنه فصل بين الإشراك والذنوب في حق الغفران، ولا يكون بينهما فصل في حق الغفران عندهم، فإنه لا يغفر كل واحد منهما إلا بالتوبة)([[27]](#footnote-27)).

وجه الاستدلال بالآية: أن الله خاطب المذنب بالتوبة واصفاً إياه بالإيمان حالة كونه مذنباً فدلّ ذلك على اجتماع المعصية مع الإيمان.

واستدلّ كذلك أبو المعين النسفي([[28]](#footnote-28)) بالآيات التي دلّت على بقاء اسم الإيمان على العاصي فقال:

(والذي يؤيّد ما قلنا: أنّ الله تعالى أبقى اسم الإيمان مع وجود ما عليه من الوعيد بقوله تعالى: **(**ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ**)**([[29]](#footnote-29)). وقوله تعالى: **(**ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ **)**([[30]](#footnote-30)). وقوله تعالى: **(**ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ **)**([[31]](#footnote-31)). وفي الآية دلالة من أوجه ثلاثة:

**أحدها:** أنه أبقى اسم الإيمان مع وجوب القصاص الذي هو حكم العمد الخالي عن الشّبهة كلّها.

**والثاني:** أنه أبقى اسم الأخوة الثابتة بالإيمان بقوله تعالى: **(**ﯜ ﯝ ﯞ**)**([[32]](#footnote-32)) بين القاتل وأولياء المقتول بقوله تعالى: **(**ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ**)**([[33]](#footnote-33)).

**والثالث:** أنه ما أخرج مرتكب هذه الكبيرة عن اشتمال التخفيف والرحمة بقوله تعالى: **(**ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ **)**([[34]](#footnote-34))، والاستدلال بالأوجه الثلاثة رُوِي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما). ثم استدلّ بآية الهجرة على أنّ الله سماهم مؤمنين مع عدم هجرتهم فقال:

(وقوله تعالى: **(**ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ **)**([[35]](#footnote-35))، أبقى لغير المهاجر اسم الإيمان مع تعظيم الوعيد بترك الهجرة، وقوله: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ**)**([[36]](#footnote-36))، وقوله تعالى: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ **)** ([[37]](#footnote-37))، والأمر بالتوبة لمن لا ذنب له محال، وفي الآيات كثرة.

وإذا ثبت بما ذكرنا من الدلائل السّمعية والعقلية بقاء الإيمان واسم المؤمن نقول له حكمان:

أحدهما: أنّ عاقبة أمره الجنة ولا يخلد في النار...)([[38]](#footnote-38)).

وإنما لم يَكفُر العبد بارتكاب تلك الذنوب لأنّ الحامل على ترك الذّنوب هو الغفلة وغلبة الشّهوات لا الاستحلال والاستخفاف، يقول التفتازاني:

(ولا تدخله [يعني المعاصي] في الكفر خلافا للخوارج، فإنهم ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة، بل الصّغيرة أيضا كافر، وأنه لا واسطة بين الكفر والإيمان). ثم ذكر أن اقتراف المؤمن للمعاصي بدافع الشهوة لا تخرجه عن الإيمان فقال:

(مجرد الإقدام على الكبيرة لغلبة شهوة أو حمية أو أنفة أو كسل، خصوصا إذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة، لا ينافيه.

نعم: إذا كان بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفراً، لكونه علامة للتّكذيب، ولا نزاع في أنّ مِن المعاصي ما جعله الشارع أمَارة للتكذيب، وعلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية كسجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات، والتلّفظ بكلمات الكفر، ونحو ذلك مما يثبت بالأدلة أنه كفر....). ثم استدل لكلامه بالنصوص الدالة على إطلاق اسم المؤمن على العاصي فقال:

(**الثاني:** الآيات والأحاديث الناطقة بإطلاق المؤمن على العاصي، كقوله تعالى: **(**ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ **)**([[39]](#footnote-39)). وقال تعالى: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ **)** ([[40]](#footnote-40))، وقوله تعالى: **(**ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ **)**([[41]](#footnote-41)). وهي كثيرة). ثم أشار إلى إجماع النّاس على الشّهود لأهل الإسلام بالإيمان وذلك بإجراء أحكام المسلمين عليهم مما دلّ دلالة واضحة على عدم نفي الإيمان عنهم، فقال:

(**الثالث:** إجماع الأمة من عصر النّبي عليه السلام إلى يومنا هذا، بالصّلاة على من مات من أهل القبلة من غير توبة، والدعاء والاستغفار لهم، مع العلم بارتكابهم الكبائر، بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن)([[42]](#footnote-42)).

وممن أكّد أيضاً من الحنفية عدمَ كفر مرتكب الكبيرة بالمعاصي ملا علي قاري، حيث قال:

(والحاصل أنّ الفسق والعصيان لا يزيل الإيمان فيصير كافراً ولا واسطة، وكذا البدعة لا تزيل الإيمان والمعرفة كإنكار المعتزلة صفات الله...)([[43]](#footnote-43)).

إذن هذه بعض الوجوه في الرّد على الخوارج ومفادها أن المعاصي لا تزيل الإيمان بحجة أن الله خاطب المؤمنين باسم الإيمان حال وقوعهم في المعصية، وبحجة عمل المسلمين المتوارث بالصلاة على العاصين والاستغفار لهم.([[44]](#footnote-44))

أما الرّد على القاعدة الثانية وهي القول بأن الإيمان جزء لا يتجزأ، وبالتّالي فانتفاء بعض الأعمال انتفاء للكلّ، فقد أوضح بعض علماء الحنفيّة أنّ هذه القاعدة باطلة بحيث إنّ الإيمان ذو أجزاء كثيرة وليس شيئاً واحداً، فهو مركّب من أشياء كثيرة.

قال العيني: (إن الإيمان في كلام الشارع قد جاء بمعنى أصل الإيمان، وهو الذي لا يعتبر فيه كونه مقرونا بالعمل، كما في قوله: «**الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث، والإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان**»([[45]](#footnote-45)) الحديث.

وقد جاء بمعنى الإيمان الكامل، وهو المقرون بالعمل، كما في حديث وفد عبد القيس «**أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس**»([[46]](#footnote-46))، والإيمان بهذا المعنى، هو المراد بالإيمان المنفي في قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»([[47]](#footnote-47)) الحديث.

وهكذا كلّ موضع جاء بمثله فالخلاف في المسألة لفظيّ([[48]](#footnote-48))؛ لأنه راجع إلى تفسير الإيمان، وأنه في أيّ المعنيين منقول شرعي، وفي أيّهما مجاز، ولا خلاف في المعنى، فإنّ الإيمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين، والإيمان المنجي من الخلود في النار هو الأول باتفاق أهل السنة، خلافا للمعتزلة والخوارج)([[49]](#footnote-49)).

وهذا الذي أشار إليه العيني –وإن لم يصرّح به- هو ما يعبّر عنه المحقّقون من أهل السّنة بالإيمان المطلق ومطلق الإيمان، فالإيمان المطلق يقتضي الإتيان بجميع الأوامر والاجتناب عن جميع المحظورات، بينما مطلق الإيمان يُبقى الفردَ في دائرة الإيمان ما لم يأت بناقض ينافي أصل الإيمان، أو يصدر من قولٌ أو فعلٌ يخرجه من دائرة الإيمان.

ثم ذكر رحمه الله أدلة أخرى فقال: (ومما يدلّ على ذلك قوله في حديث أبي ذر([[50]](#footnote-50))-رضي الله عنه-: «**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى، وإن سرق، قال: وإن زنى، وإن سرق**»([[51]](#footnote-51)) الحديث.

وقوله: «**يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من الإيمان**»([[52]](#footnote-52)) فالحاصل: أن السّلف والشافعي([[53]](#footnote-53)) إنما جعلوا العمل ركنا من الإيمان بالمعنى الثاني دون الأول، وحكموا مع فوات العمل ببقاء الإيمان بالمعنى الأول، وبأنه ينجو من النار باعتبار وجوده وإن فات الثاني([[54]](#footnote-54)) فبهذا يندفع الإشكال)([[55]](#footnote-55)).

إذن فالحنفية المحسوبون على مرجئة الفقهاء وإن كانوا مخالفين لمذهب السّلف في موضوع الأعمال إلا أنهم لم يتوانوا في الرد على الخوارج حيث زعموا أن الإيمان شيء واحد.

يقول أبو الثناء الألوسي رحمه الله:

(وأجيب بأن هذا([[56]](#footnote-56)) إنما يتوجه على المعتزلة والخوارج، القائلين بانتفاء الإيمان بانتفاء شيء من الأعمال، ونحن إنما نقول: إنها شرط كمال فيه([[57]](#footnote-57))، واللازم عند الانتفاء انتفاء الكمال، وهو غير قادح في أصل الإيمان...). إلى أن قال:

(وما عَلَيَّ إذا خالفت في بعض المسائل مذهب الإمام الأعظم([[58]](#footnote-58)) أبا حنيفة([[59]](#footnote-59)) رضي اللّه تعالى عنه للأدلة التي لا تكاد تحصى فالحق أحق بالاتباع، والتقليد في مثل هذه المسائل من سنن العوام)([[60]](#footnote-60)).

وقال أبو المعالي الألوسي: (فإنها [يعني الأعمال] وإن لم تكن من مفهوم الإيمان([[61]](#footnote-61))، إلا أن الإيمان بها متحتم، والإتيان بها متصلة فرض لازم؛ لأنها لا يعتد بها بدونه باتفاق أهل الحق). إلى أن قال:

ومذهب مالك والشافعي والأوزاعي([[62]](#footnote-62)) وهو المنقول عن السّلف وكثير من المتكلّمين... أنها داخلة في الإيمان، والظاهر كما قال بعض المحققين أن مرادهم أنها داخلة في الإيمان الكامل([[63]](#footnote-63))، لا أنه ينتفي الإيمان بانتفائها، كما هو مذهب المعتزلة والخوارج، فالنزاع في المسألة بين الفريقين من أهل السنة لفظي، وكذا ما تفرع عليه من زيادة الإيمان ونقصانه، مع الإجماع على أن من آمن ومات قبل فرض عمل عليه أنه مات مؤمنا)([[64]](#footnote-64)).

وعلى هذا فإنّ قول الخوارج بعدم اجتماع الحسنات مع السيئات، وانتفاء الايمان كليا عند انتفاء بعض العمل باطل لا يتطابق مع النصوص الدالة على عدم ذهاب الإيمان عند الإتيان ببعض المعاصي.

أمّا القول بأن الإيمان هو المجموع المركّب؛ فإذا زال منه بعض أجزائه، زال الاسم المبنيّ على التركيب، فباطل أيضا.

وقد أجاب العلماء بأنّ الشريعة قد نصّت على أجزاء الإيمان، وأنه ذو شعب متعددة، كما قالوا بتركيبه من عدة أشياء، يقول شاه ولي الله الدهلوي جاعلا الإيمان على مرتبتين:

(أحدهما: الإيمان الذي تدور عليه أحكام الدنيا، من عصمة الدماء والأموال وضبطه بأمور ظاهرة في الانقياد وهو قوله : **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»**([[65]](#footnote-65)) .

وقوله : **«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»**([[66]](#footnote-66))....

وثانيهما: الإيمان الذي يدور عليه أحكام الآخرة من النّجاة، والفوز بالدّرجات، وهو متناول لكل اعتقاد حق، وعمل مرضيّ، وملكة فاضلة، وهو يزيد وينقص، وسنّة الشارع أن يسمى كل شيء منها إيماناً، ليكون تنبيهاً بليغاً على جزئيته، وهو قوله : **«لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»**([[67]](#footnote-67)).

وقوله : **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»** الحديث([[68]](#footnote-68))، وله شعب كثيرة، ومثله كمثل الشجرة، يقال للدوحة والأغصان والأوراق والثمار والأزهار جميعاً، إنها شجرة، فإذا قطع أغصانها، وخبط أوراقها، وخرف([[69]](#footnote-69)) ثمارها قيل: شجرة ناقصة، فإذا قلعت الدوحة بطل الأصل وهو قوله تعالى: **(**ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ **)**([[70]](#footnote-70)) الآية)([[71]](#footnote-71)).

إذن لا يخرج المرء من الإيمان على قول الدهلوي- إذا كان متحلياً بالإيمان المنجي الذي تدور عليه أحكام الدنيا من عصمة الدم وغير ذلك، ولكنه يكون عاصيا وناقصا للإيمان إذا أتى بما ينقص كمال الإيمان الواجب.

كما ذكر الكشميري([[72]](#footnote-72)) عدم ذهاب الإيمان عند ذهاب بعض الأجزاء، فقال:

(قالت الخوارج والمعتزلة: إن الأعمال أجزاءٌ للإيمان، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما. ثم اختلفوا، فالخوارجُ أخرجوه عن الإيمان، وأدخلوه في الكفر، والمعتزلةُ لم يدخلوه في الكفر، بل قالوا بالمنزلةِ بين المنزلتين...). إلى أن قال موضّحا ومُبْطلا أصل الخوارج القائلين بعدم التركيب:

...إن الأعمال أيضاً لا بد منها، لكنّ تَارِكها مُفَسَّقٌ لا مُكَفَّر، فلم يُشددوا [أهل السّنّة العامّة] فيها كالخوارج، والمعتزلة، ولم يهوِّنوا أمرها كالمرجئة.

ثم هؤلاء افترقوا فرقتين، فأكثر المُحدِّثين إلى أن الإيمانَ مركّبٌ من الأعمال، وإمامنا الأعظم رحمه الله تعالى وأكثر الفقهاء والمتكلّمين إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان، مع اتفاقهم على أن فاقدَ التَّصديق كافرٌ، وفاقدَ العمل فاسقٌ([[73]](#footnote-73))، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير)([[74]](#footnote-74)).

كما أجاب الكشميري على شبهة الخوارج بأن الإيمان من المركبات التي لا ينتفي الإيمان بانتفاء بعضها، فقال:

(فإن قال قائل: إن الأجزاءَ على قسمين: حقيقةٌ، وعُرفيةٌ. وبانتفاء الأول ينتفي الكل، بخلافِ الثاني، والعمل من الثاني دون الأول، وحولَهُ تَحُومُ أجوبة أخرى.

والحقّ في الجواب: أن المجموعَ المركّبَ من الأجزاء لا يلزمُ من زوالِ بعض أجزائه انعدامُ هذا المركب أيضاً، نعم، تزول تلك الهيئة السابقة، لكن لا يقتضي التباينُ بينها وبين اللاحقة، وذلك كالإنسان مثلاً، فإذا أصابت بعض أعضائه عاهة، لم يخرج عن كونه إنساناً، نعم يقال من حيث الصورة: إنه إنسان ناقص، فإذا زاد النقصُ ربما خرجَ عن تسميته إنساناً ظاهراً، بل لا أجد أحداً من الأشياء يزولُ اسمه بزوال جُزء منه. نعم، ههنا مجال للنظر، فمن أهلكَ الحرثَ والنَّسل وفعلَ كلَّ مُنكَر، ولم يأت بخير ما، فلا علينا أن لا يُسمّى بأشرف أسماءِ الأمة.

فإن قيل: فما مِقْدَارُ الطاعات التي يَخْرُجُ بتركها من الإيمان؟ قلنا: عِلمُها عند الله، وعدم علمنا بمقدارها، لا يقتضي أن لا يكون لها مقدار في الواقع، وهذا كالسواد والبياض، إذا انتقصْت من السواد درجة، لا يأخذُ البياضُ مكانها، نعم،! لا تزال تنحطّ منه درجة بعد درجة، حتى إذا انتفت جميع مراتب السواد، يجيء البياضُ بدله.

فهكذا الإيمان والكفر، لا يزال الإيمانُ ينقصُ بالمعاصي، حتى إذا انتفت المرتبة التي هي مَدَار النَّجاة، استخَلَفه الكفر، فيصبح من الكافرين، والعياذ بالله فافهمه، فإنه يُنْجِيك من الشَّبهات. فالعملُ على هذا التقدير حاصلٌ)([[75]](#footnote-75)).

وهذه الأقوال المنقولة عن بعض علماء الحنفية فيها إبطالٌ لقول الخوارج المبنيّ على أنّ الإيمان جزء واحد لا يتجزّأ، وقولهم كذلك بأنّ انتفاء البعض انتفاءٌ للكلّ، وقد وضح علماء الحنفية عدم انتفاء الإيمان عند انتفاء بعض الأجزاء، وأنه ذو مراتب: فقد يصير المؤمن ناقص الإيمان إذا أتى بالمعاصي التي تخلّ بالإيمان من حيث الجملة، وقد يصير فاقد الإيمان إذا أتى بما يخلّ بأصل الإيمان.

ومذهب الخوارج في ماهية الإيمان مذهبٌ مخالفٌ للنصوص حيث يترتب عليه أمور خطيرة منافية للعقيدة والأسس الثابتة في الدين من إخراج المؤمن عن دائرة الإيمان والقول بخلوده في النار وعدم التفريق بين ما هو مناف لأصل الإيمان أو مناف لكماله.

ثم إن مسألة القول بحقيقة الإيمان تنبني عليها مسألة أخرى وهي القول بزيادة الإيمان ونقصانه، وهو ما سأتحدث عنه في المبحث الآتي.

**المبحث الثاني: إنكار الخوارج لزيادة الإيمان ونقصانه، وردّ علماء الحنفية عليهم.**

مسألة القول بعدم زيادة الإيمان ونقصانه مبنيّة على ما مضى مِنْ أنّ الإيمان عند الخوارج جزء لا يتجزّأ، إذا ذهب بعضه ذهب كله، ومِنْ هنا فقد قرّروا أنه لا زيادة ولا نقصان في الإيمان بناء على ما ذهبوا إليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (قالت الخوارج والمعتزلة: قد علمنا يقيناً أن الأعمال من الإيمان، فمن تركها فقد ترك بعض الإيمان، وإذا زال بعضه زال جميعه؛ لأن الإيمان لا يتبعّض، ولا يكون في العبد إيمان ونفاق، فيكون أصحاب الذنوب مخلدين في النار، إذ كان ليس معهم من الإيمان شيء ...)([[76]](#footnote-76)).

ولا شكّ أن قولهم بعدم زيادة الإيمان ونقصانه يخالف ما قرّره السّلف وبعض الحنيفة([[77]](#footnote-77)) من أن الإيمان يزيد وينقص بناء على الأدلة التي أثبتت زيادة الإيمان ونقصانه.

فالقول بعدم تبعيض الإيمان ترتّب عليه القول بعدم زيادة الإيمان ونقصانه عند الخوارج وعند المرجئة، أما الخوارج فلِزَعْمهم أنّ الإيمان لا يتبعّض ولا يجتمع في المرء الحسنات والسيئات، وأما المرجئة فلِزَعْمهم أنّ الإيمان عبارة عن التصديق والتصديق شيء واحد لا يقبل الزّيادة والنقصان.

وقد سبق معنا بيان بطلان قول الخوارج المفضي إلى القول بعدم زيادة الإيمان ونقصانه.

والقول بعدم زيادة الإيمان ونقصانه مخالف للكتاب والسّنّة، فإنّ الآيات والأحاديث صريحة ثابتة في أنّ الإيمان يزيد وينقص، يقول الإمام ابن أبي العزّ رحمه الله:

(والأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه من الكتاب والسنة والآثار السّلفية كثيرة جدًّا، منها:

قوله تعالى:  **(** ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ **)**([[78]](#footnote-78))، **(**ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ**)**([[79]](#footnote-79))،  **(** ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ **)**([[80]](#footnote-80))**، (**ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ**)**([[81]](#footnote-81))**، (**ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ **)**([[82]](#footnote-82)).). ثم ردّ رحمه الله فيمن أوّل آيات الزيادة بزيادة المؤمَن به فقال:

(وكيف يقال في هذه الآية والتي قبلها إنّ الزّيادة باعتبار زيادة المؤمن به؟ فهل في قول الناس: **(** ﯼﯽ ﯾ ﯿ **)**([[83]](#footnote-83))، زيادة مشروع؟ وهل في إنزال السكينة على قلوب المؤمنين زيادة مشروع!؟

وإنما أنزل الله السكينة في قلوب المؤمنين مرجعهم من الحديبية ليزدادوا طمأنينةً ويقيناً، ويؤيد ذلك قوله تعالى: **(**ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ**)**([[84]](#footnote-84))، وقال تعالى: **(**ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ**)** ([[85]](#footnote-85))). ثم استدل بالأحاديث الدّالة على زيادة الإيمان ونقصانه فقال:

(وقد وصف النبي النساء بنقصان العقل والدين، وقال : «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**»([[86]](#footnote-86))، والمراد نفي الكمال.

ونظائره كثيرة وحديث شعب الإيمان وحديث الشفاعة **«أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»**([[87]](#footnote-87))**،** فكيف يقال بعد هذا: إن إيمان أهل السماوات والأرض سواء؟! وإنما التفاضل بينهم بمعان أُخَر غير الإيمان؟! وكلام الصحابة في هذا المعنى كثير أيضا منه:

قول أبي الدرداء([[88]](#footnote-88)) : **"من فقه العبد: أن يتعاهد إيمانه وما نقص منه، ومن فقه العبد أن يعلم أيزداد هو أم ينتقص"**([[89]](#footnote-89))**،** وكان عمر يقول لأصحابه: **"هلموا نزدد إيمانا**"([[90]](#footnote-90)) فيذكرون الله تعالى عزوجل)([[91]](#footnote-91)). ثم أكمل رحمه الله كلامه بأدلّة أخرى للقول بالزيادة والنقصان.

هذا تنصيص صريح من هذا الإمام في بيان نصرة قول السّلف مِنْ أنّ الإيمان يزيد وينقص، فقوله فيه ردّ على الخوارج من جهة ورد على المرجئة من جهة أخرى.

بل وقد سبق ابن أبي العز جمع من الحنفية ممن انتصر لقول السّلف في مسألة الزّيادة والنّقصان([[92]](#footnote-92))، ومنهم عل سبيل المثال:

أحمد بن عمران الأستراباذي([[93]](#footnote-93)) حيث ذكر صاحب الجواهر المضيّة أنه كان يقول: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص)([[94]](#footnote-94)).

كما ذهب جمع من الحنفية المتأخرين إلى رجحان قول السّلف في زيادة الإيمان ونقصانه غير مبالين بما قرّره أصحاب المذهب من عدم الزّيادة والنّقصان، ومنهم: ولي الله الدّهلوي حيث جعل الإيمان على مرتبتين فقال:

(أحدهما: الإيمان الذي يدور عليه أحكام الدنيا من عصمة الدماء والأموال وضبطه بأمور ظاهرة في الانقياد، وهو قوله : **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»**([[95]](#footnote-95))، وقوله : **«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تحفروا الله في ذمته»**([[96]](#footnote-96))....

وثانيهما الإيمان الذي يدور عليه أحكام الآخرة من النجاة والفوز بالدرجات، وهو متناول لكل اعتقاد حق، وعمل مرضي، وملكة فاضلة، وهو يزيد وينقص، وسنّة الشارع أنْ يُسمّي كل شيء منها إيمانا؛ ليكون تنبيها بليغا على جزئيته، وهو قوله : **«لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»**([[97]](#footnote-97)) وقوله : **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»** الحديث([[98]](#footnote-98))، وله شعب كثيرة). ثم مثّل للإيمان بالشجرة في كونها تكتمل باكتمال أوراقها وأغصانها، وتنقص بنقص أغصانها، فقال:

(ومثله كمثل الشجرة يقال للدوحة والأغصان والأوراق والثمار والأزهار جميعًا: إنها شجرة، فإذا قطع أغصانها، وخبط أوراقها، وخرف ثمارها قيل: شجرة ناقصة، فإذا قلعت الدوحة بطل الأصل، وهو قوله تعالى: **(**ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ **)** الآية)([[99]](#footnote-99)). ثم ذكر أن تلك أعمال منها ما تكون شرطًا في صحة الإيمان حيث بانتفائها انتفاء لأصل الإيمان، ومنها ما تكون دون ذلك، فقال:

(ولمالم يكن جميع تلك الأشياء على حد واحد، جعلها النبي على مرتبتين.

منها: الأركان التي هي عمدة أجزائها وهو قوله : **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمَّدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»**([[100]](#footnote-100)).

منها: سائر الشعب وهو قوله : **«الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»**([[101]](#footnote-101)) .

ويسمى مقابل الإيمان الأول بالكفر، وأما مقابل الإيمان الثاني فإن كان تفويتا للتصديق، وإنما يكون الانقياد بغلبة السيف - فهو النفاق الأصلي، والمنافق بهذا المعنى لا فرق بينه وبين الكافر في الآخرة بل المنافقون - في الدرك الأسفل من النار....

وإن كان مصدقا مفوتا لوظيفة الجوارح سمي فاسقا . .، أو مفوتا لوظيفة الجنان، فهو المنافق بنفاق آخر، وقد سماه بعض السّلف نفاق العمل، وذلك أن يغلب عليه حجاب الطبع أو الرسم أو سوء المعرفة، فيكون ممعنًا في محبة الدنيا والعشائر والأولاد، فيدبّ في قلبه استبعاد المجازاة والاجتراء على المعاصي من حيث لا يدري، وإن كان معترفا بالنظر البرهاني بما ينبغي الاعتراف به، أو رأى الشدائد في الإسلام، فكرهه، أو أحب الكفار بأعيانهم، فصد ذلك من إعلاء كلمة الله).

ثم ذكر رحمه الله للإيمان معنيَين آخرَيْن فقال:

(وللإيمان معنيان آخران: أحدهما: تصديق الجنان بما لا بد من تصديقه، وهو قوله في جواب جبريل: **«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته»** الحديث([[102]](#footnote-102)).

والثاني: السكينة والهيئة الوجدانية التي تحصل للمقربين، وهو قوله : **«الطهور شطر الإيمان»**([[103]](#footnote-103))...وقول معاذ : "تعال نؤمن ساعة"([[104]](#footnote-104)).

فللإيمان أربعة معان مستعملة في الشّرع إن حملت كل حديث من الأحاديث المتعارضة في الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات.

والإسلام أوضح من الإيمان في المعنى الأول؛ ولذلك قال الله تعالى: **(** ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ **)**([[105]](#footnote-105)). وقال النبي لسعد: **«أو مسلما»**([[106]](#footnote-106))، والإحسان أوضح منه في المعنى الرابع....

وقد بين النبي في حديث: **«بني الإسلام على خمس»**([[107]](#footnote-107))، وحديث ضمام بن ثعلبة([[108]](#footnote-108))، وحديث أعرابي قال: دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة([[109]](#footnote-109)).

إن هذه الأشياء الخمسة أركان الإسلام، وأن من فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خلص رقبته من العذاب، واستوجب الجنة، كما بين أنّ أدنى الصلاة ماذا، وأدنى الوضوء ماذا .

وإنما خص الخمسة بالرّكنية لأنها أشهر عبادات البشر، وليست ملة من الملل إلا قد أخذت بها، والتزمتها كاليهود والنصارى والمجوس وبقية العرب على اختلافهم في أوضاع أدائها، ولأن فيها ما يكفي عن غيرها، وليس في غيرها ما يكفي عنها، وذلك لأنّ أصل أصول البر التوحيد وتصديق النبي والتسليم للشرائع الإلهية، ولما كانت البعثة عامة، وكان الناس يدخلون في دين الله أفواجا لم يكن بد من علامة ظاهرة بها يميز بين الموافق والمخالف، وعليها يدار حكم الإسلام، وبها يؤاخذ الناس، ولولا ذلك لم يفرق بينهما طول الممارسة إلا تفريقا ظنيا معتمدا على قرائن ولا اختلف الناس في الحكم بالإسلام، وفي ذلك اختلال كثير من الأحكام كما لا يخفى، وليس شيء كالإقرار طوعا ورغبة كاشفا عن حقيقة ما في القلب من الاعتقاد والتصديق...). إلى أن قال:

(أقول: كمال الإيمان أن يغلب العقل على الطبع بحيث يكون مقتضى الطبع بادي الأمر - وكذلك الحال في حب الرسول - ولعمري هذا مشهود في الكاملين. قيل يا رسول الله: قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك - وفي رواية - غيرك، قال: **«قل آمنت بالله ثم استقم»**([[110]](#footnote-110)) أقول: معناه أن يحضر الإنسان بين عينيه حالة الانقياد والإسلام ثم يعمل ما يناسبه، ويترك ما يخالفه، وهذا قول كلي يصير به الإنسان على بصيرة من الشرائع ، وإن لم يكن تفضيلا، فلا يخلو من علم إجمالي يجعل الإنسان سابقا)([[111]](#footnote-111)).

استدل الدهلوي على النصوص بزيادة الإيمان ونقصاه من عدّة أوجه، فجعل للإيمان اعتبارات متعدّدة، كلّ ذلك من باب التّأكيد على أنّه يزيد وينقص ردّا على من أنكر ذلك حيث كانت التّعددية لاستدلاله من أوجه متعدّدة؛

فمَرّةً جعل الإيمان أمرين، أحدهما يزيد وينقص، وهو ما يدور عليه أحكام الآخرة من النجاة والفلاح لأن النجاة تقضي الإتيان بالواجبات والاجتناب عن المنهيات، ومَنْ ارتكبها نقص إيمانه ثم تعرض للوعيد، ومثّل لذلك بالشجرة فهي مكتملة حالة اكتمال أوراقها وأغصانها، وناقصة حال نقص أوراقها وأغصانها، فكذا الإيمان.

ومرّة جعل الإيمان أمرين على اعتبار آخر:

على اعتبار التصديق الذي لا بدّ منه، ومَن لم يكن فيه كان منافقًا.

وعلى اعتبار السكينة والهمة والعزيمة التي إذا وجدت في المؤمن زاد إيمانه من الإكثار من العبادات المفروضة وغيرها، والنهي عن المحظورات التي تجعل الإيمان بلا أوصاف ممدوحة.

ثم تلك المعاني للإيمان وزّعها على الأعمال: منها ما يكون الإتيان بها شرطا، ومنها ما يكون واجبا، ومنها ما يكون مستحبا، والفائز من كل ذلك من وصل إلى درجة الإحسان.

وممن ألمح أيضا إلى زيادة الإيمان ونقصانه الألوسي حيث قال في تفسير قوله تعالى: **(**ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ**)**([[112]](#footnote-112))**.** (أي: يقينا مع يقينهم برسوخ العقيدة واطمئنان النفوس عليها على: أن الإيمان لما ثبت في الأزمنة نزل تجدد أزمانه منزلة تجدد هو ازدياده فاستعير له ذلك ورشح بكلمة مع....

ومن قال: الأعمال من الإيمان قال بأنه نفسه أي الإيمان المركب من ذلك وغيره يزيد وينقص ولم يحتج في الآية إلى تأويل بل جعلها دليلا له... واحتجوا على ذلك بالعقل والنقل.

أما الأول؛ فلأنه لو لم تتفاوت حقيقة الإيمان لكان إيمان آحاد الأمة المنهمكين في الفسق والمعاصي مساويا لإيمان الأنبياء عليهم السلام مثلا، واللازم باطل فكذا الملزوم.

وأما الثاني فلكثرة النصوص في هذا المعنى، منها الآية المذكورة)([[113]](#footnote-113)).

وقال أيضا في تفسير الآية: **(**ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ**)**([[114]](#footnote-114)).(أي: تصديقا كما هو المتبادر فإن تظاهر الأدلة وتعاضد الحجج مما لا ريب في كونه موجبا لذلك، وهذا أحد أدلّة من ذهب إلى أن الإيمان يقبل الزيادة والنقص، وهو مذهب الجمع الغفير من الفقهاء والمحدثين والمتكلّمين). ثم ذكره تأييده للقول الدال على زيادة الإيمان ونقصانه محتجا بالعقل الذي يقول بالزيادة والنقصان فقال:

(وبه أقول لكثرة الظواهر الدالة على ذلك من الكتاب والسنة من غير معارض لها عقلا، بل قد احتجّ عليه بعضهم بالعقل أيضا، وذلك أنه لو لم تتفاوت حقيقة الإيمان؛ لكان إيمان آحاد الأمة بل المنهمكين في الفسق والمعاصي مساويا لإيمان الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام، واللازم باطل فكذا الملزوم). ثم أورد رحمه الله كلام النووي([[115]](#footnote-115)) لتقوية كلامه فقال:

(وقال محيي الدين النووي في معرض بيان ذلك: إنّ كل أحد يعلم أنّ ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقينا وإخلاصا منه في بعضها، فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها، وأجابوا عما اعترض به عليه من أنه متى قبل ذلك كان شكا وهو خروج عن حقيقته بأن مراتب اليقين متفاوتة إلى علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين..). إلى أن قال:

(..إن التصديق يقبل التفاوت بحسب مراتبه فما المانع من تفاوته قوة وضعفا، كما في التصديق بطلوع الشمس، والتصديق بحدوث العالم وقلة وكثرة: كما في التصديق الإجمالي والتصديق التفصيلي المتعلق بالكثير، وما عليّ إذا خالفت في بعض المسائل مذهب الإمام الأعظم أبا حنيفة رضي اللّه تعالى عنه للأدلة التي لا تكاد تحصى فالحقّ أحقّ بالاتباع، والتقليد في مثل هذه المسائل من سنن العوام)([[116]](#footnote-116)).

وهذا الذي خالف فيه الألوسي رحمه الله إمامه هو الحق الذي يجب أنْ يُتبع، وليس هو وحده ممن نطق بهذا، بل مجموعة من الحنفية صرحوا بزيادة الإيمان ونقصانه سواء من ناحية التصديق أو من ناحية العمل.

كما أنّ المتتبّع لكثير من العلماء الحنفية يجد أنهم يتأوّلون كلام إمامهم بتأويلات لا داعي لها، وكان الواجب عليهم اتّباع الحقّ، ولا يأخذهم في ذلك لومة لائم.

وممن سار أيضا مع ركب القائلين بزيادة الإيمان ونقصانه من الحنفية العلامة عبد القادر ملا حويش، حيث قال:

(اعلم أن الإيمان إذا فُسّر بمقتضى اللغة بمعنى التصديق فلا يزيد ولا ينقص، لأنه لا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى([[117]](#footnote-117))، وإذا فُسّر بلسان الشرع بأنه التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان، فإنه يزيد وينقص.

وهذا ما ذهبتُ إليه مع أني حنفيّ المذهب، والحنفية لا يقولون بذلك؛ لأنه مذهب أهل السنة من أهل الحديث المؤيد بقوله تعالى: **(**ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ**)**([[118]](#footnote-118)). وقوله : «**لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»**([[119]](#footnote-119)).

إذْ أثبت الزيادة بالآية، ونفى الإيمان أو كماله بالحديث، لأنه وإنْ كان التصديق نفسه لا يزيد ولا ينقص إلا أن الإيمان يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها، وعلى هذا فإن من آمن بلسانه، ولم يصلّ([[120]](#footnote-120)) ولم يصم ولم يحج ولم يزك فلا يسمى مؤمنا بل مسلما، قال تعالى: **(** ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ **)**([[121]](#footnote-121)). على أن إيمانه هذا المجرد عن العمل قد يدخله الجنة.

وما ترشدك إليه [مازال الكلام لملا حويش] لتعلم أنّ مجرد الإيمان كاف لدخول الجنة([[122]](#footnote-122)) إذا شاء اللّه، وهذا معنى جامع بين ظواهر جميع النصوص الواردة بزيادة الإيمان ونقصه، لأنه لا يعقل أنْ أقول: إن إيماني مثل إيمان أبي بكر رضي اللّه عنه، وإنّ إيمان العارفين كإيمان آحاد الناس الذي تزلزله الشبهة وتعتريه الشكوك عند المناظرة.

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه **: «الإيمان بضع وسبعون شعبة: أفضلها قول لا إله إلا اللّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»**([[123]](#footnote-123))**.**

وهذا يدلّ أيضا على أن الأعمال الصالحة من الإيمان)([[124]](#footnote-124)).

كما ذكر رحمه الله في موضع آخر أن الكفر درجات قياساً على أن الإيمان يزيد وينقص، حيث قال:

(وقد سُمي الكفر رجسًا؛ لأنه أقبح الأشياء وهو كلّ شيء مستقذر **(** ﮀ ﮁ ﮂ**)**([[125]](#footnote-125))، بآيات اللّه بسبب إصرارهم على الاستهزاء بها.

واعلم أنه كما أن الإيمان يزيد وينقص، فكذلك الكفر، لأن من كفر بموسى ثم كفر بعيسى: يكون أشد كفرا ممن كفر بموسى ومات على كفره، وكذلك من كفر بعيسى وكفر بمحمد صلوات اللّه وسلامه عليهم وعلى إخوانهم الأنبياء أجمعين، وهكذا كلما جحد الإنسان شيئًا من شرائع الدين وأنكر ما جاءت به الرّسل عن اللّه وارتكب جرما حرمه اللّه عليه، ازدادت جرائمه وقبائحه واستخفافه بآيات اللّه فيزداد الكافر كفراً والفاجر فجورا، وإن التمادي في التعنّت والبغي والطّغيان يسبب تكاثف الصّدإ على القلب.

وكذلك عدم المبالاة باللّه ورسله وكتبه تزيد رين القلب فيصير مطبوعا عليه والعياذ باللّه، فيستوي عنده الخير والشّر، ويميل طبعه الخبيث إلى السّخرية والاستهزاء، قال عليه الصّلاة والسّلام: **«إن الإيمان يبدو لمعة بيضاء في القلب وكلما ازداد الإيمان عظما ازداد ذلك البياض حتى يبيض القلب كله، وأول النّفاق يبدو لمظة سوداء في القلب وكلما ازداد النّفاق ازداد ذلك السّواد حتى يسود القلب كله، وأيم اللّه لو شققتم عن قلب مؤمن لوجدتموه أبيض، ولو شققتم عن قلب منافق لوجدتموه أسود»**([[126]](#footnote-126)).

فتفيد هذه الآية والحديث على أن الرّوح لها مرض وهو الكفر والنفاق والأخلاق المذمومة والآداب السّافلة، ولها صحة وصحتها الإيمان والإخلاص فيه والأخلاق الممدوحة والآداب الفاضلة، وإن زيادة الإيمان بزيادة هذه الأعمال الكريمة ونقصه بنقصها، وزيادة الكفر بزيادة تلك الأفعال الذميمة ونقصه بنقصها)([[127]](#footnote-127)).

وفي كلامه هذا رد بليغ على الخوارج القائلين بأن الإيمان شيء واحد وكذا الكفر، حيث ثبت أن الكفر على درجات، منها ما هو أشد ومنها ما هو دون ذلك، فكُفْر مَنْ كَفَر بجميع الأنبياء ليس ككفر من كفر بواحد، وهلم جرا.

وقال أيضا مبينا أوجه زيادة الإيمان في القلب مفسّرا قوله تعالى: **(**ﭯ ﭰ ﭱ**)**([[128]](#footnote-128))، (باللّه ورسوله وكتابه واليوم الآخر إيمانا خالصا حقيقيا **(**ﭲ ﭳ**)**([[129]](#footnote-129))، على إيمانهم لأنهم بعد أن تأمّلوا معناها وتدبّروا مرماها وتعقلوا مغزاها زادت معرفتهم باللّه وما يتحتم عن الإيمان به وبرسوله، وكفى بعوام النّاس اعترافهم بها أنها من عند اللّه بيقين جازم وإقرارهم بها عن ثقة وتصديق، فكل هذا مما يزيد في قوة الإيمان، فمثل زيادة الإيمان القوة تكون في الرّجل، ومثل نقصه الضّعف فيه مع تساويهما في الإنسانية، فلا يقال حينئذ كيف يزيد وكيف ينقص **(**ﭴ ﭵ**)**([[130]](#footnote-130))، بنزولها لما يرون من انشراح صدورهم لها ورغبتهم في سماعها وتشوقهم لحفظها والعمل بها طلبا للثواب في الآخرة عند منزلها)([[131]](#footnote-131)).

يتبين مما سبق بطلان قول الخوارج في الإيمان، وأن القول الحقّ هو أنّ الإيمان مركّب وذو أجزاء وأنه يزيد وينقص بناء على الأدلّة الثابتة المفيدة في التّصريح بزيادة الإيمان ونقصانه.

وجمهور الحنفية وإنْ كانوا لا يرون عدم زيادة الإيمان ونقصانه بناء على قولهم: أن الإيمان هو التصديق، والتصديق لا يتصوّر فيه الزيادة والنقصان، إلا أنه مع ذلك وُجد جمع من الحنفية نَاصَرَ القول بالزيادة والنقصان، وهناك من ألمح إلى القول بالزيادة والنّقصان وإن لم يقله صراحة.

**الفصل الثاني:**

**قول الخوارج في الأسماء والأحكام ورد علماء الحنفية عليهم.**

**وفيه أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: بيان حكم الخوارج في العصاة، وبيان علماء الحنفية أنّ مرتكب الكبيرة تحت المشيئة يوم القيامة.**

**المبحث الثاني: بيان استدلال الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة، ورد علماء الحنفية عليهم.**

**المبحث الثالث: مفهوم التكفير وشروطه وموانعه، ومعنى قيام الحجة عند الخوارج ورد علماء الحنفية عليهم.**

**المبحث الرابع: إيضاح علماء الحنفية للفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، وبيان أن الخوارج لا يعتدون بشروط التكفير موانعه.**

**المبحث الأول:**

**بيان حكم الخوارج في العصاة، وبيان علماء الحنفية أنّ مرتكب الكبيرة تحت المشيئة يوم القيامة.**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:**

**قول الخوارج وحكمهم في العصاة.**

**المطلب الأول: قول الخوارج وحكمهم في العصاة.**

الخوارج على مختلف أصنافهم يكفّرون مرتكب الكبيرة ويخرجونه من دائرة الإيمان ويحكمون عليه بالخلود في النّار.

كما أنّ منهم من يكفّر مرتكب الكبيرة والصغيرة ولا يفرّق بين ارتكاب الصغيرة والكبيرة فيقول: كل من ارتكب ذنبا صغيرا كان أو كبيرا استحق دخول النار.

أما الإباضية فيطلقون على العاصي أنه كافر كفر النعمة في الدنيا أما في الآخرة فحكمه الخلود في النار، فقولهم – في حقيقته - مثل قول باقي الخوارج.

والقول بكفر مرتكب الكبيرة أو بكفر العاصي مطلقا مبنيّ على ما سبق منْ أنه لا واسطة بين الإيمان والكفر، وبناء على ذلك حكموا على العاصي بالكفر.

وقد تنوعت عبارات أصحاب المقالات في توضيح موقف الخوارج من العصاة والحكم عليهم، وهي كالتالي:

قال أبو الحسن الأشعري: (وأما الوعيد: فقول المعتزلة فيه، وقول الخوارج قول واحد؛ لأنهم يقولون: إن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم في النار خالدون فيها مخلدون، غير أن الخوارج يقولون: إن مرتكبي الكبائر ممن ينتحل الإسلام يعذبون عذاب الكافرين)([[132]](#footnote-132)).

وقال البغدادي: (إن الذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها إكفار علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين والإكفار بارتكاب الذنوب....

وقال شيخنا أبو الحسن: الذي يجمعها إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن رضي بالتحكيم وصوب الحكمين أو أحدهما ووجوب الخروج على السلطان الجائر، ولم يرض ما حكاه الكعبي([[133]](#footnote-133)) من إجماعهم على تكفير مرتكبي الذنوب.

الصواب ما حكاه شيخنا أبو الحسن عنهم وقد أخطأ الكعبي في دعواه إجماع الخوارج على تكفير مرتكبي الذنوب منهم، وذلك أن النجدات من الخوارج لا يكفّرون أصحاب الحدود([[134]](#footnote-134)) من موافقتهم([[135]](#footnote-135)).

وقد قال قوم([[136]](#footnote-136)) من الخوارج: إنّ التكفير إنما يكون بالذنوب التي ليس فيها وعيد مخصوص، فأمّا الذي فيه حد أو وعيد في القرآن، فلا يزاد صاحبه على الاسم الذي ورد فيه مثل تسميته زانيا وسارقا ونحو ذلك([[137]](#footnote-137)).

وقد قالت النجدات: إن صاحب الكبيرة من موافقتهم كافر نعمة وليس فيه كفر دين، وفى هذا بيان خطأ الكعبي في حكايته عن جميع الخوارج تكفير أصحاب الذنوب كلهم منهم ومن غيرهم، وإنما الصواب فيما يجمع الخوارج كلها: ما حكاه شيخنا أبو الحسن رحمه الله من تكفيرهم: عليا وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين ومن صوبهما أو صوب أحدهما، أو رضي بالتحكيم)([[138]](#footnote-138)).

البغدادي لم يرض بكلام الكعبي من إجماع الخوارج بتكفير أصحاب الذنوب، وأورد قول أبي الحسن للاستدلال به على ما يراه، واستدل كذلك على فعل النجدات حيث لم يكفّروا أصحاب الكبائر من موافقيهم، وكذلك على تفريق النجدات في الحكم على مرتكب الذنوب.

وقال أيضا: [يعني] البغدادي (وزعمت النجدات من الخوارج أن صاحب الذنب الذي أجمعت الأمة على تحريمه كافر مشرك، وصاحب الذنب الذي اختلفت الأمة فيه حكم على اجتهاد أهل الفقه فيه، وعذروا مرتكب ما لا يعلم تحريمه بجهالة تحريمه إلى أن تقوم الحجة عليه فيه.

وكانت الإباضية من الخوارج يقولون: إن مرتكب ما فيه الوعيد مع معرفته بالله عزوجل وبما جاء من عنده كافر كفران نعمة وليس بكافر كفر شرك)([[139]](#footnote-139)).

وقال الشهرستاني: (وكبار فرق الخوارج ستة: الأزارقة، والنجدات، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية، والباقون فروعهم.

ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي عنهما...ويكفّرون أصحاب الكبائر)([[140]](#footnote-140)).

وقال الأسفراييني: ( اعلم أن الخوارج عشرون فرقة كما ترى بيانهم في هذا الكتاب، وكلهم متفقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة...

الثاني: أنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنباً من أمة محمد فهو كافر، ويكون في النار خالدًا مخلدًا إلا النجدات منهم، فإنهم قالوا: إن الفاسق كافر على معنى أنه كافر نعمة ربه، فيكون إطلاق هذه التسمية عند هؤلاء منهم على معنى الكفران لا على معنى الكفر([[141]](#footnote-141))، ومما يجمع جميعهم أيضا تجويزهم الخروج على الإمام الجائر، والكفر لا محالة لازم لهم لتكفيرهم أصحاب رسول الله )([[142]](#footnote-142)).

أما رأي الإباضية:

يقول خميس بن سعيد الرستاقي([[143]](#footnote-143)) ملخصاً مذهب الإباضية: (والوعد: هو ما وعد الله به أهل طاعته من الثواب في الآخرة، وهو حق، والوعيد: ما أوعد الله به أهل الكفر والمعاصي من العقاب في الآخرة، وهو حق، ومن زعم أن الله تعالى أوعد قوماً النار ثم لم يدخلهم إياها، فقد كذب على الله تعالى، والله تعالى يقول: **(**ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ **)**([[144]](#footnote-144))، وقال: **(**ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮔ ﮕ ﮖ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ **)** ([[145]](#footnote-145))، فلا يجوز بطلان قول الله تعالى و الله تعالى يقول: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ**)**([[146]](#footnote-146)). فهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن الله ينجز وعده ويبطل وعيده)([[147]](#footnote-147)).

ويقول أبو الحسن البسيوي([[148]](#footnote-148)): (فمن لقي الله بعمل الكبائر، والإصرار على الصغائر ولم يتب من ذلك فله النار، كما قال، لا خلف لوعيده في ذلك..)([[149]](#footnote-149)).

وعلى هذا اختلف حكم الخوارج في العصاة بعد اتفاقهم على خروجهم من الملّة وخلودهم في النار.

فرأي أكثر الخوارج تكفير العصاة تكفير ملّة وخروجهم من الإسلام وخلودهم في النار، وهذا قول الأزارقة والنجدات والصفرية وآخرون، وقد تنوّعت أحكامهم في العصاة، كالآتي:

* منهم من كفّر صاحب الصغيرة والكبيرة.
* ومنهم من كفّر صاحب الكبيرة فقط.
* ومنهم من قيّد كفر صاحب الصغيرة بالإصرار عليها.
* بينما الآخرون منهم قيّدوا الكفر بارتكاب الذنوب التي لم يرد فيها اسم مخصوص.

أما رأي الإباضية فهو: أن العصاة ليسوا كفار ملة بل يسمون في هذه الدنيا بكفار نعمة، وهو بذلك منافق، أما في الآخرة فحكمه الخلود في النار، فاتفقت الإباضية مع الخوارج الآخرين في الحكم الأخروي بينما اختلفوا معهم في الحكم الدنيوي.

وقد نقل أيضا كثير من الحنفية أقوال الخوارج في العصاة وتكفيرهم والحكم عليهم بالنار يوم القيامة، ومن ذلك ما يلي:

قال أبو المعين النسفي: (زعم جمهور الخوارج أنّ كل من عصى صغيرة كانت المعصية أو كبيرة، فاسمه الكافر لا المؤمن، وحكمه أنه يخلد في النار في الآخرة)([[150]](#footnote-150)).

وقال أبو اليسر البزدوي: (وقالت الخوارج صاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة إذا خرجا من الدنيا من غير توبة يخلدان في النار ويعذّبان بعذاب الكفار؛ لأن عندهم يكفر بارتكاب الذنوب كبيرة كانت أو صغيرة)([[151]](#footnote-151)).

وقال أبو الثناء الماتريدي: (وقالت الخوارج: كل من ارتكب معصية عمدا، كبيرة كانت أو صغيرة، فاسمه الكافر دون المؤمن، وحكمه أنه يخلد في النار مع سائر الكفرة.

ومنهم من يقول هو مشرك.

ومنهم من يفرق بين الصغيرة والكبيرة، فيُحكم في الكبيرة بكفره ويخلده في النار دون الصغيرة.

وإنما قالوا ذلك بناء على أن أعمال الخير عندهم من الإيمان كالطاعات، والامتناع من المعاصي، فإن ارتكب معصية فقد زال إيمانه)([[152]](#footnote-152)).

ويقول التفتازاني: (فإنهم ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة؛ بل الصغيرة أيضا كافر، وأنه لا واسطة بين الكفر والإيمان)([[153]](#footnote-153)).

وقال الكاساني: (فالبغاة هم الخوارج، وهم قوم مْن رأيهم أنّ كل ذنب كفرٌ، كبيرة كانت أو صغيرة)([[154]](#footnote-154)).

وقال البابرتي: (وَقَالُوا : من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر وحل قتله إلا أن يتوب، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: **(**ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ **)**([[155]](#footnote-155)))([[156]](#footnote-156)).

وعلى هذا فالحنفية أيضا متفقون مع أصحاب المقالات في إيراد قول الخوارج على مختلف أصنافهم في تكفير العاصي، والغالب من كلام الحنفية في ذكر موقف الخوارج هو تكفير الخوارج للعصاة مطلقا، إلا ما كان من تفصيل أبي الثناء الماتريدي حيث فصّل في القول وذكر الاتجاهات المختلفة للخوارج في العصاة.

والخوارج إنما بنوا حكمهم على العصاة بناء على ما قرروه من سبب المعصية التي أوقعتهم في الكفر.

منهم من قال: إن سبب الكفر هو الجهل بالله عز وجل وبأسمائه وصفاته، كما يقول الكنغراوي عن الثعالبة:

(إنما كُفّر صاحب الكبيرة لجهله بصفات ربه، ولو علم أنه ساخط لفعله معاقبه عليه لا محالة لم يقدم عليه...، ودلّ هذا على جهلهم بصفات ربهم وأنه يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء بحكمته)([[157]](#footnote-157)).

ومنهم من قال أن لا واسطة بين الكفر والإيمان، كما قالوا بعدم تبعيض الإيمان([[158]](#footnote-158)) حيث زعموا أنه جزء واحد لا يتجزأ، واستدلوا لقولهم هذا بأدلة من القرآن والسنة وبالشّبه العقلية، والتي من خلالها مرّروا هذه العقيدة والتزموا بها.

ولا شكّ أنّ ما قرروه مخالف للنصوص الثابتة في بقاء اسم الإيمان على العاصي، وأنه يكون تحت المشيئة يوم القيامة.

وقد أوضح علماء الحنفية أن العاصي بارتكابه الذنوب إنما يكون الدّافع له تغليب جانب الشهوة والاستجابة لرغبات النفس الأمارة بالسوء، إلا إذا كان الدافع للارتكاب هو الاستهتار بالدين أو التحليل لما يقوم به، فإنه يكون حينئذ كافرًا، ويكون حكمه الخلود في النار، يقول أبو المعين النسفي:

(ثم إن هذا الرجل أتى بما هو أفضل الطاعات ونهاية الخيرات، والشر الذي أتى به لا يبلغ نهاية الجحود، فلو خُلّد في النار وأبطل ثواب أفضل الخيرات ونهايتها، وما أتى من الطاعات، بارتكاب ما ليس بنهاية من الشرور ولا له كثرة، بل ارتكب مرة أو مرارا محصورة، مع ما اقترن به مما هو عبادة عظيمة من خوف العقوبة ورجاء عفو خالقه؛ فقد زيد في عقاب الشرور بل عقاب شر واحد، ونقص من ثواب الخيرات، وفيه خلف ما وعد من أن يُجْزَى الحسنة بعشر أمثالها، والسيئة بمثلها، بل وعد سبعمائة بقوله تعالى: **(**ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ**)** ([[159]](#footnote-159))، الآية.

بل وعد أضعافا مضاعفة بقوله: **(**ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ**)**([[160]](#footnote-160)) الآية.

فإذًا على زعمه أيضًا ما اقتصر في السيئات على جزاء مثلها، بل زاد عليها ما لا نهاية له، ولم يجز على حسنة مثلها فضلا عن العشرة والسبعمائة، وهذا هو الخلف الذي ليس وراءه خلف.

ثم إنهم ينسبون أهل الحق في تجويزهم العفو عن الكبيرة إلى الخلف في الوعيد، وهذا تحكم في الوعيد ظاهر، والله الموفق.

والحكم الآخر جواز المغفرة وتعليق التعذيب بالمشيئة، وذلك ثابت بقوله تعالى: **(**ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ**)**([[161]](#footnote-161))، وهذا نص ومعناه ظاهر، ولأنه تعالى عفو غفور.

وإنما تحقق العفو والمغفرة عما هو جائز التعذيب، فأما ما لا جواز للتعذيب عليه، فترك التعذيب لا يكون عفوا ولا مغفرة، كترك التعذيب على المباحات، وعلى زعم المعتزلة والخوارج لا تحقق للعفو والمغفرة البتة، ولا يقال: يعفو عن الصغائر؛ لأن عندهم لو كان يرتكب الصغيرة اجتنب الكبائر، فهو غير جائز التعذيب، فلا يكون ترك التعذيب عليه مغفرة وعفوا، وإن كان قد ارتكب الكبائر والصغائر، فالصغائر غير جائز العفو عند أكثرهم؛ لأنه لو جاز له العفو لما جاز التعذيب)([[162]](#footnote-162)).

كما ذكر أبو الثناء الماتريدي أن من ارتكب المعصية بدافع الشهوة والغفلة لا يكون كافرًا بذلك، حيث قال:

(قال أهل السنة [يعني فرقته]: من ارتكب كبيرة من أهل الإيمان، فإن ارتكبها مستحلا لها أو مستخفا بمن ينهى عنها أو على قصد العصيان فإنه يكفر بالله تعالى، وإن ارتكبها لغلبة شهوة أو كسل أو غضب أو حمية أو أنفة وهو يخاف أن يعذبه الله تعالى عليها ويرجو رحمته ومغفرته في ذلك فاسمه المؤمن الفاسق، وحكمه أن لو تاب لغفر له، وإن مات قبل التوبة فلله تعالى فيه المشيئة: فإن شاء عفا عنه بفضله ورحمته أو بشفاعة نبي أو ولي من عباده، وإن شاء عذبه بقدر جنايته ثم أدخله الجنة). إلى أن قال:

(وإذا ثبت أنه مؤمن فحكمه أنه لا يخلد في النار، وتكون عاقبة أمره الجنة لقوله تعالى:  **(** ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ **)**([[163]](#footnote-163))، ولقوله تعالى: **(**ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ**)**([[164]](#footnote-164))، ولقوله تعالى: **(**ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ **)**([[165]](#footnote-165))، ولقوله تعالى: **(**ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ **)**([[166]](#footnote-166))، وهذا الشخص مؤمن وقد عمل الصالحات فتكون عاقبته الجنة). إلى أن قال:

(وحجتنا ما ذكرنا ولا حجة للخصوم في الآيات؛ لأن مطلق اسم العصيان إنما يقع على الكفر، وكذلك مطلق اسم الفسق؛ لأن غير الكافر عاص من وجه، مطيع من وجه في ما ارتكب من محظور دينه، مطيع في الإقرار بوحدانية ربه تعالى.

وكذا هو فاسق من جهة، مطيع من وجه؛ فاسق في ما اقترف من الذنب بخروجه عن الائتمار بأمر ربه، مطيع في الائتمار بأمر ربه في تصديق محمد عليه السلام([[167]](#footnote-167)) بما جاء به، فلا يتناوله مطلق اسم الفاسق وبالله الهداية)([[168]](#footnote-168)).

وبناء على ما سبق يتبين بطلان حكم الخوارج على العصاة بكفرهم إذ إن الباعث على ارتكاب الذنوب عند العصاة هو الغفلة والشهوة وغير ذلك من المغريات التي تحيد المؤمن عن مساره وتصطاده، ومع ذلك فإن النفس راغبة في الإيمان متعطشة له، إلا إذا كان الباعث على الارتكاب هو الاستحلال أو الاستخفاف فالحكم حينئذ يختلف.

**المطلب الثاني: بيان أن مرتكب الكبيرة عاص وأنه تحت المشيئة يوم القيامة:**

يعتقد أهل السنة والجماعة بأنّ مرتكب الكبيرة لا يستحق غير اسم العاصي أو الفاسق، وأن حكمه يوم القيامة تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء غفر له، وهذا من كرمه وإحسانه، وإن شاء عذبه على ذنوبه، وهذا من عدله.

وهذا ما يقول به الحنفية أيضا واستدلّوا لقولهم هذا بالأدلة الثّابتة من القرآن والسنة والإجماع والتي تفيد أن مرتكب الكبيرة عاص، وأنه تحت المشيئة يوم القيامة.

وقد تواترت الأقوال عن الحنفية في تثبيت هذا المعتقد، وأنه المعتقد الحق الذي يجب القول به، مخالفين بذلك ما ذهب إليه الخوارج من تكفير صاحب الكبيرة والحكم عليه بالخلود في النار.

فالحنفية قالوا بما ثبت في الكتاب والسنة مِنْ أنّ مرتكب الكبيرة غير كافر، وحكمه يوم القيامة أنّه يكون تحت المشيئة.

فحكمه في الدنيا أنّه فاسق وعاص بكبيرته، وغير كافر، أما حكمه الأُخْروي فهو أنّه يكون تحت المشيئة الإلهية، ولا يستوجب دخول النار، يقول الإمام أبو جعفر الطّحاوي:

(ولا نكفّر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه، ولا نقول لا يضرّ مع الإيمان ذنب لمن عمله)([[169]](#footnote-169)).

وقال: (وأهل الكبائر من أمة محمد في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه؛ إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عزوجل في كتابه: **(**ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ**)**([[170]](#footnote-170))، وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته؛ وذلك بأن الله تعالى تولى أهل معرفته ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته الذين خابوا من هدايته ولم ينالوا من ولايته. اللهم يا ولي الإسلام وأهله ثبتنا على الإسلام حتى نلقاك به )([[171]](#footnote-171)).

وقد تنوّعت استدلالات الحنفية على عدم كفر مرتكب الكبيرة، في المسائل الآتية:

**المسألة الأولى: استدلوا بنصوص تدلّ على أنّ من مات غير مشرك بالله فإنّ مصيره إلى الجنة:**

وردت نصوص كثيرة تفيد بأن الله تعالى يغفر للعاصي ذنوبه ما لم يأت بشرك، فمما ورد في ذلك:

قوله تعالى: **(**ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ**)**([[172]](#footnote-172)).

فالآية صريحة في أن الله يغفر لغير المشرك، ويشمل الحكم العاصي، وقد استدل بالآية جمعٌ من الحنفية، ومنهم:

أبو اليسر البزدوي الذي قال: (قال أهل السنة والجماعة: إن أهل الكبائر لا يخلدون في النار وإن خرجوا من الدنيا من غير توبة، ولله تعالى فيهم مشيئة، إن شاء غفر لهم بشفاعة شفيع ولا يدخلهم النار ويدخلهم الجنة، أو من غير شفاعة شفيع، يغفر لهم ولا يدخلهم النار.....). إلى أن قال:

(وجه قول أهل السنة والجماعة: قول الله تعالى.... **(**ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ **)**([[173]](#footnote-173))، على أنه لا يغفر الشرك، والمراد منه بدون التوبة، أما بعد التوبة فإنه يُغْفَر بإجماع أهل القبلة، وأخبر أنه إن شاء يغفر ما دون ذلك، فيكون المراد منه أيضا بدون التوبة)([[174]](#footnote-174)).

واستدل بالآية أيضا أبو المعين النسفي حيث قال: (وأما أهل الحق فإنهم يقولون: إن من اقترف كبيرة غير مستحلّ لها ولا مستخفّ بمن نهى عنها بل لغلبة شهوة أو حمية، نرجو الله تعالى أن يغفر له، ونخالف أن يعذّبه عليه، فهذا اسمه المؤمن، وبقي على ما كان عليه من الإيمان). ثم قال:

(وحكمه: أنه لو مات من غير توبة فله تعالى فيه المشيئة إن شاء عفا عنه بفضله وكرمه، أو ببركة ما معه من الإيمان والحسنات، أو بشفاعة بعض الأخيار، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم عاقبة أمره الجنة لا محالة، ولا يخلد في النار). ثم استدل ببعض الآيات وقال:

(والحكم الآخر جواز المغفرة وتعليق التعذيب بالمشيئة، وذلك ثابت بقوله تعالى: **(**ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ **)**([[175]](#footnote-175))، وهذا نص ومعناه ظاهر، ولأنه تعالى عفو غفور)([[176]](#footnote-176)).

واستدل بها ملا علي قاري، فقال: (إن صاحب المعصية تحت المشيئة عند أهل السنة والجماعة، لقوله تعالى: **(**ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ**)**([[177]](#footnote-177)) الآية، من غير توبة وإلا فهو سبحانه يقبل التوبة عن عباده، ويغفر بها الشرك وغيره بمقتضى وعده وإخباره)([[178]](#footnote-178)).

وقال أيضا مستدلا بالآية: (وفُسّاق أهل الإيمان يذيقهم من عذاب النيران مدة من الزمان، ثم يدخلون الجنان فلا يخلدون في النار، غير طوائف الكفار، وهذا كله مستفاد من قوله:  **(**ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ **)**([[179]](#footnote-179))، فدلّ على بطلان قول الخوارج والمعتزلة، حيث يقولون بتخليد أهل الكبائر في النار)([[180]](#footnote-180)).

وعلى هذا فإن من مات من المسلمين على التوحيد ولم يشرك بالله عز وجل، فهو من الناجين من النار الأبدي، وإن دخله خرج منه بعفوه تعالى وكرمه، وإن شاء عزّ وجل عفا عنه من أوّل وهلة دون أن يدخله النار.

**المسألة الثانية: استدلالهم بالآيات الدالة على أنّ العبد لا بد وأن يحصل جزاء حسناته إن مات على الإيمان:**

استدل الحنفية بقوله تعالى: **(**ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ**)**([[181]](#footnote-181))، على أنّ الله عز وجل لا يهمل ثواب العبد مهما أذنب، ما لم يكن شركا.

وقد استدل بالآية جمع من الحنفية ومنهم: المظهري، حيث قال:

(وإن عذّبه لا يكون تعذيبه مؤبدا إن كان المرء مؤمنًا؛ لأن اللّه تعالى وعد بالثواب على كل حسنة، قال اللّه تعالى: **(**ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ**)**([[182]](#footnote-182))، والإيمان رأس الحسنات والخلف في الوعد محال، ومحل الثواب الجنة لا محالة، لكن المؤمن يرى ذنبه كأنَّه قاعد تحت جبل، والفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه، فقال به هكذا بيده فذبه عنه)([[183]](#footnote-183)).

وقال أيضا عند تفسيره قوله تعالى: **(**ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ**)**([[184]](#footnote-184))، قال:

(وأما أهل السنة والجماعة فيؤوِّلون هذه الآية كما ذكرنا للإجماع على أن المؤمن لا يخلد في النار وإن مات بلا توبة، وأن الكبيرة لا يُخرج المؤمن من إيمانه مستندًا ذلك الإجماع على ما تواتر من الكتاب والسنة من قوله تعالى: **(**ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ**)**([[185]](#footnote-185)))([[186]](#footnote-186)).

وهذا من رحمته سبحانه حيث لم يضيع عمل عبده مقابل إتيانه المعاصي، لأنه لو كانت السئيات تمحو عمل المؤمن كليا، لم يكن أحد يدخل الجنة البتة.

**المسألة الثالثة: استدلالهم بالأدلة الدالة على دخول الموحدين الجنّة:**

استدل الحنفية على عدم تكفير المذنبين وعدم خلودهم في النار بالأحاديث الدالة على دخول المؤمنين الجنة بلا عقاب، وذلك بفضله سبحانه وكرمه، ومن النصوص الواردة في ذلك:

1. قوله : **«ما من عبد قال لا إله إلا اللّه، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن رنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر»**([[187]](#footnote-187)).

قال العيني مستدلا بالحديث: (فيه حجة لأهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يُقْطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها خرجوا منها، وقال ابن بطال: من مات على اعتقاد لا إله إلا الله وإن بَعُدَ قوله لها عن موته إذا لم يقل بعدها خلافها حتى مات، فإنه يدخل الجنة.

ويقال: وجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا في النار بذنوبهم، فإنهم لا يخلدون في النار.

وقيل: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها لبعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره([[188]](#footnote-188))، فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة، ومن ثم رد رسول الله على أبي ذر استبعاده.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله: "دخل الجنة" أي: صار إليها إما ابتداء منْ أوّل الحال، وإمّا بعد أنْ يقع ما يقع من العذاب([[189]](#footnote-189)))([[190]](#footnote-190)).

وقال أيضا: (ومعنى الحديث: أنّ من مات على التوحيد دخل الجنة، وإن ارتكب الذنوب، ولا يخلد في النار، وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدَّعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار)([[191]](#footnote-191)).

وقال ملا علي رادًّا على الخوارج مستدلاً بالحديث: (وفي الحديث، رٌّد على المعتزلة، والخوارج حيث يقولون: صاحب الكبيرة لا يدخل الجنة...)([[192]](#footnote-192)).

ودخول المؤمن الجنة ابتداءا إنما يكون ذلك بفضل الله ورحمته، ويكون ذلك لوجود حسنات كثيرة ماحية، ومصائب مكفِّرة فيعفوا عنه الباري تعالى، قال المظهري بعد ذكره الحديث السابق: (وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على أن مآل المؤمن إلى الجنة....

وأمّا المعصية: فهي وإن كانت في نفسها مقتضية للتّعذيب، لكنّها في مشية اللّه تعالى إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، فإنْ غفر له غفر له إما بالتوبة، وإما بشفاعة من النبي ، أو من أحد من أتباعه، وإما بمحض فضل من اللّه تعالى، وإن عذّبه لا يكون تعذيبه مؤبدا إن كان المرء مؤمنا؛ لأن اللّه تعالى وعد بالثواب على كل حسنة)([[193]](#footnote-193)).

1. ومن الأدلة أيضا على أن الله عز وجل قد يدخل الموحدين الجنة بلا عقاب: حديث النبي : **«بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفّى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا، فعوقب في الدنيا، فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا، ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»**([[194]](#footnote-194)).

قال العيني: (إن معنى قوله: "فهو إلى الله" أي: حكمه من الأجر والعقاب مفوض إلى الله تعالى، وهذا يدل على أن من مات من أهل الكبائر قبل التوبة إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة أول مرة، وإن شاء عذبه في النار، ثم يدخله الجنة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة)([[195]](#footnote-195)).

وأقوال هؤلاء العلماء فيها ردٌّ على حكم الخوارج على العصاة بالدخول في النار والخلود فيها، وفي هذه الأدلة التي ساقوها ما يدلّ على بطلان قول الخوارج في العصاة.

**المسألة الرابعة: استدلالهم بالأحاديث الدالة على خروج المؤمن من النار بعد أخذ عقابه:**

وردت أحاديث كثيرة عن النبي تفيد بخروج الموحدين من النار ولو بعد فترة، وقد استدل بها الحنفية للرد على الخوارج، ومنها:

1. حديث النبي : **«يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان»**([[196]](#footnote-196))، وحديث: **«يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّين»**([[197]](#footnote-197)).

واستدلّ بالأحاديث جمع من الحنفية على عدم تكفير العاصي، ومنهم:

الإمام أبو المحاسن زاده([[198]](#footnote-198)) حيث قال: (وإنما حكم المؤمن صاحب الكبيرة إلى الله تعالى يوم القيامة، إن شاء عاقبه إلى ما شاء بما شاء، وإن شاء عفا عنه قبل أن يذوق العذاب.

فقد جاء في الحديث: **«أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان»**([[199]](#footnote-199))، أي: أدنى شيء من يقين الدين، حمله ذلك على ذكر الله تعالى يوما عن إخلاص، أو زجره عن محظور مخالفة الله تعالى)([[200]](#footnote-200)).

وممن استدل أيضا بالحديث من الحنفية الإمام ابن أبي العز حيث قال: (وقوله : **«يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»** فعُلِم: أنّ مَن كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار، وإن كان معه كثير من النفاق فهو يعذّب في النار على قدر ما معه من ذلك ثم يخرج من النار)([[201]](#footnote-201)).

وقال جمال الدين الغزنوي: (المؤمنون المذنبون في المشيئة إن شاء يعذبهم، وإن شاء يرحمهم.

فإنْ عذّبهم في النار بقدر معاصيهم، ثم يرحمهم ويخرجهم ويدخلهم الجنة، قال: **«يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان»**).([[202]](#footnote-202))

واستدل بالحديث أيضا الكنغراوي، حيث قال في معرض رده على الخوارج القائلين بخلود العصاة في النار:

(والحجة قائمة بأنّه يَدخل النار من عصاة أهل الملّة أقوام كثيرون لا يعلم عددهم إلا الله، ولا يدخلها إلا الذين هم أولاهم بها إذ يوفيهم حسابهم ويزن أعمالهم، فيمكثون فيها ما شاء الله ثم يخرجهم منها لإسلامهم وقد صاروا فحمًا، فيدخلهم الجنة بفضل رحمته فيسمّون الجهنميين). ثم سرد الأحاديث في ذلك منها الأحاديث السابقة([[203]](#footnote-203)).

كما استدل بالأحاديث أيضا المظهري، حيث قال: (فإنّ المؤمنين كلّهم يدخلون الجنة ولو بعد العذاب قال اللّه تعالى: **(**ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ**)**([[204]](#footnote-204))، وقال عليه الصلاة والسلام: **«يخرج من النار...»**). ثم ذكر الحديث وقال:

(قلت: دخول الجنة للفساق لا يتصوّر إلا بعد المغفرة سواء كانت المغفرة بعد العقاب بمصائب الدنيا، أو بعذاب في القبر، أو بعذاب في النار، أو بغير شيء من ذلك بالتوبة أو بغير التوبة فضلا من اللّه تعالى)([[205]](#footnote-205)).

وهذه الأدلة السابقة كلها حجج قوية في الرّد على مذهب الخوارج الذين يقولون بخلود العصاة في النار وعدم خروجهم منها بتاتا.

**المسألة الخامسة: استدلالهم بالأحاديث الواردة في قبول الشّفاعة في العصاة:**

استدلّ الحنفية بالأحاديث الثابتة عنه في الشفاعة في العصاة، وقد تنوّعت تلك الأدلة، منها ما تدل على خروج العصاة من النار بعد الشّفاعة فيهم، ومنها ما تدل على عدم دخولهم بعد أن يستحقوا دخولها وذلك بشفاعة النبي ، يقول ابن أبي العز:

(شفاعته في أهل الكبائر من أمته ممن دخل النار فيخرجون منها، وقد تواترت بهذا النوع الأحاديث، وقد خفي علم ذلك على الخوارج والمعتزلة، فخالفوا في ذلك جهلاً منهم بصحة الأحاديث وعناداً ممن عَلِم ذلك واستمرّ على بدعته.

وهذه الشفاعة تشاركه فيها الملائكة والنّبيون والمؤمنون أيضا، وهذه الشفاعة تتكرر منه أربع مرّات، ومن أحاديث هذا النوع:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله : **«شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»**([[206]](#footnote-206)).

وروى البخاري رحمه الله في كتاب التوحيد... **«إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون آدم فيقولون: اشفع لنا إلى ربك فيقول: لست لها ولكن عليكم بإبراهيم، فإنه خليل الرحمن فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها ولكنْ عليكم بموسى فإنّه كليم الله، فيأتون موسى فيقول: لست لها لكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته، فيأتون عيسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بمحمد فيأتوني فأقول: أنا لها فأستأذن على ربي فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن فأحمده بتلك المحامد وأخرّ له ساجدا، فيقال: يا محمد: ارفع رأسك! وقل يسمع لك، واشفع تُشفّع، وسل تعط، فأقول: يا رب أمتي أمتي فيقال: انطلق فَأَخرِج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا! فيقال: يا محمد ارفع رأسك! وقل يسمع لك، واشفع تُشفّع، وسلْ تُعط فأقول: يا ربّ أمتي أمتي فيقال: انطلقْ فأخرِج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأنطلق فأفعل ثم أعود بتلك المحامد ثم أخرّ له ساجدا فيقال: يا محمد ارفع رأسك! وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي فيقول: انطلقْ فأخرِج منْ كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار، فأنطلق فأفعل...»**([[207]](#footnote-207)).

وفي الصحيح من حديث أبي سعيد مرفوعا قال: **«فيقول الله تعالى: شفّعت الملائكة، وشفّع النبيون، وشفّع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط**» الحديث([[208]](#footnote-208)))([[209]](#footnote-209)).

وهذه الأحاديث كلها صريحة في أنّ الله عز وجل يخرج أقواما من النار بشفاعة النبي وشفاعة الأنبياء، كما أنّ فيها دلالة واضحة على أنّ الله عز وجل يدخل أقواما إلى الجنة وهم استحقّوا دخول النار، وكل هذه الدلالات فيها ما يفيد بطلان قول الخوارج القائلين بعدم دخول العصاة إلى الجنة.

**المسألة السادسة: استدلوا بنصوص فيها التّصريح ببقاء الإيمان عند ارتكاب المعاصي:**

استدلّ الحنفية على عدم كفر مرتكب الكبيرة بالنصوص الدالة على بقاء اسم الإيمان عند ارتكاب المعاصي، وقد تَنَوّع استدلال الحنفية بتلك النصوص، ومن ذلك:

قال أبو اليسر البزدوي مستدلا ببعض النصوص على بقاء اسم الإيمان عند ارتكاب المعاصي: (وجه قول أهل السنة والجماعة: قول الله تعالى: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ**)**([[210]](#footnote-210))، أطلق اسم الإيمان على المذنب، فإن التوبة رجوع عن الذنب إلى الله تعالى فأمره بالتوبة دليل على سابقة الذنب، وكذا قال: **(** ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ**)**، وتكفير الذنب بدون الذنب مستحيل.

فدلت هذه الآية على أن الإنسان بالذنب لا يصير كافرا، ولا يخرج عن الإيمان، وهو حجة الخوارج والمعتزلة جميعا)([[211]](#footnote-211)).

كما ذكر أبو المعين النسفي عدة أوجه في بقاء اسم الإيمان عند العاصي، حيث قال:

(والذي يؤيد ما قلنا: أنّ الله تعالى أبقى اسم الإيمان مع وجود ما عليه من الوعيد بقوله تعالى: **(**ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ**)**([[212]](#footnote-212))، وقوله تعالى: **(**ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ**)**([[213]](#footnote-213))، وقوله تعالى: **(**ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ **)**([[214]](#footnote-214))، وفي الآية دلالة من أوجه ثلاثة:

أحدها: أنه أبقى اسم الإيمان مع وجوب القصاص الذي هو حكم العمد الخالي عن الشبهة كلها.

والثاني: أنه أبقى اسم الأخوة الثابتة بالإيمان بقوله تعالى: **(**ﯜ ﯝ ﯞ**)**([[215]](#footnote-215)). بين القاتل وأولياء المقتول بقوله تعالى: **(**ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ**)**([[216]](#footnote-216)).

والثالث: أنه ما أخرج مرتكب هذه الكبيرة عن اشتمال التخفيف والرحمة بقوله تعالى: **(**ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ **)**([[217]](#footnote-217)). والاستدلال بالأوجه الثلاثة روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وقوله تعالى: **(**ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ **)**([[218]](#footnote-218))، أبقى لغير المهاجر اسم الإيمان مع تعظيم الوعيد بترك الهجرة، وقوله: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ**)**([[219]](#footnote-219))، وقوله تعالى: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ **)** ([[220]](#footnote-220))، والأمر بالتوبة لمن لا ذنب له محال، وفي الآيات كثرة). بعد أن ذكر الأوجه الثلاثة في بقاء اسم الإيمان على العاصي أثبت للمؤمن دخول الجنة، وعدم خلوده في النار، فقال:

(وإذا ثبت بما ذكرنا من الدلائل السمعية والعقلية بقاء الإيمان واسم المؤمن نقول: له حكمان:

أحدهما: أنّ عاقبة أمره الجنة ولا يخلد في النار، دليله قوله تعالى: **(**ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯪ ﯫ**)**([[221]](#footnote-221))، وهذا مؤمن وقد عمل الصالحات، وقوله تعالى: **(**ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ **)**([[222]](#footnote-222))، ..في آيات كثيرة لا تحصى....

والحكم الآخر: جواز المغفرة وتعليق التعذيب بالمشيئة، وذلك ثابت بقوله تعالى: **(**ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ**)**([[223]](#footnote-223))، وهذا نص ومعناه ظاهر، ولأنه تعالى عفو غفور.....). ثم استدل بأنّ الله أمر الرسل والملائكة بالاستغفار للمؤمنين، ولو كان العذاب لازما لهم لم يكن للاستغفار أيّ معنى فقال:

(ولما وصف الله تعالى نفسه دلّ أنّ العفو عن صاحب الكبيرة جائز، يحققه: أنّ الله تعالى أمر النبي باستغفاره للمؤمنين، وكذلك الأنبياء والرسل والملائكة عليهم السلام يستغفرون للمؤمنين، فلو كان ذلك استغفارا عما لا يجوز عليه التّعذيب لكان هذا سؤالا أنْ لا يظلم الله تعالى عباده، ومن ظن أن الله تعالى أمر بذلك أنبياءه ورسله وملائكته، أو أنهم اشتغلوا بذلك؛ فقد كفر من ساعته، وإن كان استغفارا عما يجوز التعذيب عليه صح ما ذهبنا إليه، وبطل مذهب الخصم، والله الموفق)([[224]](#footnote-224)).

كما استدل أيضا أبو الثناء الماتريدي بالنصوص على أن المؤمن العاصي يشمله الوعيد بقدر ما معه من المعاصي ولا يلزم من ذلك ذهاب اسم الإيمان عنه كليا، حيث قال:

(وإذا ثبت أنه مؤمن فحكمه أنه لا يخلد في النار، وتكون عاقبة أمره الجنة لقوله تعالى: **(** ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ **)**([[225]](#footnote-225))، ولقوله تعالى: **(**ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ**)**([[226]](#footnote-226))، ولقوله تعالى: **(**ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ **)**([[227]](#footnote-227))، ولقوله تعالى: **(**ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ **)**([[228]](#footnote-228))، وهذا الشّخص مؤمن وقد عمل الصالحات فتكون عاقبته الجنة)([[229]](#footnote-229)).

إذن الأدلة السابقة كلها تفيد بإطلاق اسم المؤمن على العاصي مما دلّ دلالة واضحة على أن العاصي غير كافر، وأنه لا يلزمه هذا الاسم إطلاقا ومن ثمَّ فحكمه في الآخرة يختلف عن حكم الكفار الذي استوجبوا دخول النار.

**المسألة السابعة: ذكر بعض أقوال علماء الحنفية في عدم تكفير مرتكب الكبيرة:**

قد نصّ كثير من أهل العلم من الحنفية على بطلان قول الخوارج المقتضي تكفير مرتكب الكبيرة، وخلود صاحبها في النار، ومن ذلك ما يلي:

* قال ابن أبي العز شارحا كلام الطحاوي: (فقوله: "وأهل الكبائر من أمة محمد في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون" ردّ لقول الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار، لكن الخوارج تقول بتكفيرهم، والمعتزلة بخروجهم عن الإيمان لا بدخولهم في الكفر بل لهم منزلة بين منزلتين كما تقدّم عند الكلام على قول الشيخ رحمه الله: "ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه"). إلى أن قال:

(وقوله : "وهم في مشيئة الله وحكمه: إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله" إلى آخر كلامه.

فصل الله تعالى بين الشرك وغيره؛ لأن الشرك أكبر الكبائر كما قال ، وأخبر الله تعالى أنّ الشرك غير مغفور، وعلق غفران ما دونه بالمشيئة والجائز يعلق بالمشيئة دون الممتنع، ولو كان الكل سواء لما كان للتفصيل معنى؛ ولأنه علّق هذا الغفران بالمشيئة وغفران الكبائر والصغائر بعد التوبة مقطوع به غير معلق بالمشيئة كما قال تعالى: **(**ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ **)**([[230]](#footnote-230)) فوجب أن يكون الغفران المعلق بالمشيئة هو غفران الذنوب سوى الشرك بالله قبل التوبة)([[231]](#footnote-231)).

* وقال أيضا: (إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملّة بالكلية، كما قالت الخوارج). ثم علّل لعدم التكفير فقال:

(إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملّة؛ لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنى والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام.

ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود في النار مع الكافرين).([[232]](#footnote-232))

وما ذكره ابن أبي العز هو المعتقد الحقّ الذي يجب القول به لا ما يقوله الخوارج والتّكفيريون في إطلاق حكم التكفير على كلّ عاص.

* وقال الإمام أبو المحاسن إمام زاده عند ذكره ما يجب على المؤمن أنْ يعتقده: (ويرى أن المؤمن لا يخرجه عن إيمانه ذنب، كما لا يخرج الكافر عن كفره إحسان، وإنما حكم المؤمن صاحب الكبيرة إلى الله تعالى يوم القيامة، إن شاء عاقبه إلى ما شاء بما شاء، وإن شاء عفا عنه قبل أن يذوق العذاب.

فقد جاء في الحديث: **«أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان»**([[233]](#footnote-233))، أي: أدنى شيء من يقين الدين حمله ذلك على ذكر الله تعالى يوما عن إخلاص، أو زجره عن محظور مخالفة الله تعالى)([[234]](#footnote-234)).

* وقال أبو اليسر البزدوي: (قال أهل السنة والجماعة: إن أهل الكبائر لا يخلدون في النار وإن خرجوا من الدنيا من غير توبة، ولله تعالى فيهم مشيئة، إن شاء غفر لهم بشفاعة شفيع ولا يدخلهم النار ويدخلهم الجنة، أو من غير شفاعة شفيع، يغفر لهم ولا يدخلهم النار، وإن شاء أدخلهم النار، ويحبس فيها على ما يريد، ثم يخرجهم فيدخلهم الجنة بشفاعة شفيع، أو من غير شفاعة شفيع، ولا يخلدهم في النار البتة.

وأما أهل الصغائر فإن صغائرهم تصير مغفورة بالحسنات، وهي الصلوات الخمس وغيرها من الحسنات، قال الله تعالى: **(** ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ**)**([[235]](#footnote-235)))([[236]](#footnote-236)).

* وقال النسفي في العقيدة النسفية: ( والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان، ولا تدخله في الكفر، والله تعالى لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر، ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة إذا لم تكن عن استحلال والاستحلال كفر، والشفاعة ثابتة للرسل والأخيار في حق أهل الكبائر بالمستفيض من الأخبار، وأهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار )([[237]](#footnote-237)).
* وقال أبو المعين النسفي: (وأما أهل الحق فإنهم يقولون: إن من اقترف كبيرة غير مستحل لها ولا مستخف بمن نهى عنها بل لغلبة شهوة أو حمية نرجو الله تعالى أن يغفر له، ونخالف أن يعذبه عليه، فهذا اسمه المؤمن، وبقي على ما كان عليه من الإيمان). ثم قال:

(وحكمه: أنه لو مات من غير توبة فله تعالى فيه المشيئة إن شاء عفا عنه بفضله وكرمه، أو ببركة ما معه من الإيمان والحسنات، أو بشفاعة بعض الأخيار، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم عاقبة أمره الجنة لا محالة، ولا يخلد في النار)([[238]](#footnote-238)).

* وقال ملا علي قاري شارحا قول أبي حنيفة: (ولا نزيل عنه اسم الإيمان، أي ولا نسقط عن المسلم بسب ارتكاب كبيرة وصف الإيمان كما يقوله المعتزلة...). إلى أن قال: (والحاصل أن الفسق والعصيان لا يزيل الإيمان فيصير كافرا ولا واسطة)([[239]](#footnote-239)).
* وقال: (ولا نقول إن المؤمن المذنب يخلد فيها وإن كان فاسقا، أي: بارتكاب الكبائر جميعها بعد أن يخرج من الدنيا مؤمنا، أي مقرونا بحسن الخاتمة خلافا لما يقول المعتزلة؛ وذلك لأن صاحب المعصية تحت المشيئة عند أهل السنة والجماعة، لقوله تعالى: **(**ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ **)**([[240]](#footnote-240))، من غير توبة وإلا فهو سبحانه يقبل التوبة عن عباده، ويغفر بها الشرك وغيره بمقتضى وعده وإخباره)([[241]](#footnote-241)).
* وقال المظهري: (وقد انعقد الإجماع على: أن أهل الكبائر من المؤمنين، وإن ماتوا بغير توبة مآلهم إلى الجنة وهم في مشيئة اللّه تعالى إن شاء عذبهم ثم يدخلهم الجنة، وإن شاء غفر لهم بلا تعذيب)([[242]](#footnote-242)).
* وقال ملا حويش: (وإنّ مذهب أهل السنة والجماعة هو: أنّ صاحب الكبيرة قد يُعاقب بقدر ذنبه ثم ينجو لا محالة، ويجوز أنْ يعفو اللّه عنه، وهذه الطريقة يجب التمسك بها والجنوح إليها، فكل قول يخالف هذا باطل لا قيمة له؛ إذ لا مستند له على الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة.

أما أقوال المخالفين فهي كيفية لا عبرة بها وسنأتيك ببعضها، فمنهم المرجئة يقولون: لا يعاقب المؤمن على ما يقترف من الذنوب كبائر كانت أو صغائر؛ لأن المعصية لا تضر مع الإيمان، قاتلهم اللّه.

وقالت فرقة أخرى: إن المسلمين أهل الكبائر يكونون بمنزلة بين المنزلتين، أي لا يقال له مؤمن لعدم دخوله في عموم المتقين، ولا كافر لعدم دخوله في عموم الظالمين، فيكون بين بين، وهذا باطل أيضا إذ لا دار عند اللّه إلا الجنة أو النار، فمن نجا من النار دخل الجنة واللّه أعلم)([[243]](#footnote-243)).

هذه بعضٌ من أقوال علماء الحنفية في الرد على الخوارج القائلين بكفر مرتكب الكبيرة، وخلود صاحبها في النار، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه النصوص التي نصّت بعضها على عدم دخول العصاة النار، ليس فيها ما يدل على أن الأعمال لا اعتبار لها، بل لا بد من الإتيان بها كما سبق وأنْ أكّد الحنفية على أنّ الإتيان بالأعمال متحتم، ولا يُعذر في ذلك أحد، يقول المظهري:

(وأما استدلال المرجئة بهذه الأحاديث على أن المعاصي صغائر كانت أو كبائر لا يضر مع الإيمان، كما أن الطاعة لا ينفع مع الكفر، فباطل مستلزِم لإنكار الآيات والأحاديث الواردة في المناهي وكون الصغائر والكبائر مفضية إلى التعذيب والسخط من اللّه تعالى إلا أن يتداركه المغفرة.

فالمذهب الحقّ ما قال أهل السنة والجماعة رضي اللّه عنهم: إن الطاعة لا تنفع مع الكفر؛ لأنّ الطاعة لا يكون طاعة إلا إذا كانت خالصة للّه تعالى وإلا فهي معصية، والإيمان شرط للطاعة كالوضوء للصلوة.

وأما المعصية فهي وإن كانت فى نفسها مقتضية للتّعذيب لكنّها في مشيئة اللّه تعالى إن شاء غَفَر له وإن شاء عَذّبه، فإن غَفَر له: غَفَر له، إما: بالتوبة، وإما بشفاعة من النبي أو من أحد من أتباعه، وإما بمحض فضل من اللّه تعالى.

وإن عذّبه لا يكون تعذيبه مؤبّدا إن ْكان المرء مؤمنا؛ لأن اللّه تعالى وعد بالثواب على كل حسنة قال اللّه تعالى: **(**ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ**)**([[244]](#footnote-244))، والإيمان رأس الحسنات والخلف فى الوعد محال ومحل الثواب الجنة لا محالة لكن المؤمن يرى ذنبه كأنَّه قاعد تحت جبل والفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه فقال به هكذا بيده([[245]](#footnote-245)) فذبه عنه)([[246]](#footnote-246)).

كلّ ما سبق من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكذلك أقوال علماء الحنفية كلها تفيد بأن العاصي حكمه يوم القيامة أنه تحت مشيئة الله إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له، كما دلّت على أن الموحّدين لا يخلدون في النار وإنما يمكثون فيها فترة ثم يخرجهم الله عز وجل بسبب توحيدهم.

وفي ذلك كله رد على الخوارج الذين قالوا بلزوم دخول العصاة إلى النار والخلود فيها، ولا شكّ أنّ قولهم هذا مخالف لصريح النصوص التي وضّحت مصير العصاة يوم القيامة.

**المبحث الثاني:**

**بيان استدلال الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة ورد علماء الحنفية عليهم.**

**وفيه ثلاثة مطالب.**

**المبحث الثاني: بيان استدلال الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة، وردّ علماء الحنفية عليهم.**

أهل الباطل دائما يسعون لتمرير باطلهم بتحريفهم النصوص عن وجهها وتفسيرها تفسيرا يوافق أهواءهم ومعتقداتهم.

والنّاظر في أحوال الفِرَق كلها يرى مصداقيّة ذلك حيث ما مِنْ فرقة إلا وهي تتّكئ على نصوص شرعيّة، أو شُبَهٍ عقلية بنوا عليها معتقداتهم ومذاهبهم.

ومنهم الخوارج الذين يحكمون على مرتكب الكبيرة بالكفر، ويخرجونه من الإسلام، وقد استدلوا لمعتقدهم بآيات وأحاديث وشُبَه عقليّة، ظنّوا أنها توافق معتقدهم.

وهم في قولهم قد خالفوا الكتاب والسنة والإجماع وما عليه عمل المسلمين على مرّ العصور، فالقول بتكفير المسلمين يترتب عليه أمور لا تحمد عقباها، ومِنْ هنا أنكر علماء الإسلام مقولتهم، وقالوا: هدي جميع أئمة الهدى هو عدم تكفير المذنبين، يقول الإمام أبو المحاسن زاده السمرقندي:

(ولا يُكفّر أحدا بذنب، ولا يخرجه عن الإسلام بعمل، أي: لا يسميه كافرا، ويكف لسانه عن أهل القبلة، ولا يشهد على أحد منهم بالكفر والشرك والنفاق، ويكل سرائرهم إلى الله تعالى فيما يسرون ويضمرونه من أمورهم وأعمالهم)([[247]](#footnote-247)).

ويقول الكنغراوي: (ولم يكن في جميع أئمة الهدى من يكفر أحدا من أهل القبلة بذنب، وإنما يفعله الخوارج ومن شاركهم في أصول بدعتهم من غلاة الشيعة)([[248]](#footnote-248)).

وسوف أذكر استدلال الخوارج لمعتقدهم هذا من الكتاب والسنة والشبه العقلية مع الرّد عليهم، وذلك من خلال المطالب التالية إن شاء الله تعالى.

**المطلب الأول: النصوص التي استدل بها الخوارج من الكتاب والرّد عليهم:**

استدلّ الخوارج للقول بكفر مرتكب الكبيرة بآيات كثيرة، وقد تنوّعت استنتاجات الخوارج واستدلالاتهم بالّنصوص بأوجه مختلفة كلها تخالف الحقّ والصواب.

إلا أنّ علماء الحنفية قد أبطلوا استدلالاتهم، وبيّنوا أن ما ذهب إليه الخوارج في تأويل النصوص لنصرة مذهبهم تأويل يأباه الشرع الحنيف، وقد جعلت استدلالات الخوارج في عدة مسائل، وهي:

**المسألة: استدلالهم بالآيات الدّالّة على دخول العصاة في النار وخلودهم فيها.**

استدل الخوارج بالآيات الدالة على دخول العصاة في النار، والخلود فيها، ومن الآيات التي استدلوا بها:

قوله تعالى: **(**ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ **)**([[249]](#footnote-249)).

وقوله تعالى:  **(**ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ**)** ([[250]](#footnote-250))،

وقوله تعالى: **(** ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ**)**([[251]](#footnote-251))، وقوله تعالى: **(**ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ **)**([[252]](#footnote-252))، وقوله تعالى: **(**ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ**)**([[253]](#footnote-253))، وقوله تعالى: **(**ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ**)**([[254]](#footnote-254)).

وقد تنوعت استدلالات الخوارج بتلك النصوص من عدة وجوه:

1. قالوا: إن الله أوجب لآكلي مال اليتامى النار، فدل ذلك على أن العاصي يدخل النار، ولا يدخل النار إلا كافر، فيكون بذلك كافرا.
2. قالوا: كلّ مذنِب عاص، وكل عاص متوعَّد بدخول النار إذْ إنّ الذنوب كلها في تحقيق اسم العصيان واحد، وكل متوعّد بالنار يكون كافرا لأن النار معدّة للكافرين.
3. قالوا: أنّ المتعدي على حدود الله عاص، والعاصي متوعَّد بالنار بالأبدية، فدلّ ذلك على خلود أهل العصيان في النار.
4. قالوا: إن الله تعالى سمّى العاصي ضالّا ولم يفرِّق في ذلك بين الكبيرة والصغيرة، والضّال حكمه الكافر وهو مخلد في النار.
5. قالوا: أن العاصي فاسق، والفاسق حكم الله عليه بالخلود في النار في غير ما موضع.
6. قالوا: أن الله أوجب لقاتل المؤمن الخلود في النار، فدلّ ذلك على خلود أهل الكبائر والعصاة في النار.([[255]](#footnote-255))

**وقد أجاب الحنفية عن استدلالاتهم بما يلي:**

**أولا: قالوا: إن المسلم لا يكفر بالمعصية بدليل أن الله أطلق اسم الإيمان على مرتكب الكبيرة**([[256]](#footnote-256)).

استدلّ الحنفية بالنصوص التي خاطبت العصاة باسم الإيمان، مما دلّ ذلك دلالة واضحة على عدم كفرهم، قال عبد العزيز البخاري:

(المسلم لا يكفر بالمعصية فإنّ الله تعالى أطلق اسم الإيمان على مرتكب الذنب في كثير من الآيات كقوله تعالى: **(**ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ **)**([[257]](#footnote-257))، **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ**)**([[258]](#footnote-258))، **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ**)**([[259]](#footnote-259))، **(** ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ**)**([[260]](#footnote-260)) ونحوها)([[261]](#footnote-261)).

فاجتماع اسم الإيمان مع العاصي في تلك الآيات لدليل واضح على بطلان قولهم، ويزيد الأمر وضوحا البزدوي حيث يقول:

(وجه قول أهل السنة والجماعة قول الله تعالى: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ**)**([[262]](#footnote-262))، أطلق اسم الإيمان على المذنب، فإن التوبة رجوع عن الذنب إلى الله تعالى فأمره بالتوبة دليل على سابقة الذنب، وكذا قال: **(** ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ**)**، وتكفير الذنب بدون الذنب مستحيل.

فدلت هذه الآية على أن الإنسان بالذنب لا يصير كافرا، ولا يخرج عن الإيمان،

وقول الله تعالى: **(**ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ**)**([[263]](#footnote-263))، سماهم مؤمنين وهم مذنبون، والله تعالى أمر نبيه بان يستغفر لذنوب المؤمنين...)([[264]](#footnote-264)).

أما أبو المعين النسفي فقد رد على الخوارج حجتهم بثلاثة أوجه: فقال:

(والذي يؤيد ما قلنا: أن الله تعالى أبقى اسم الإيمان مع وجود ما عليه من الوعيد بقوله تعالى: **(**ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ**)**([[265]](#footnote-265))، وقوله تعالى: **(**ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ**)**([[266]](#footnote-266))، وقوله تعالى: **(**ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ **)**([[267]](#footnote-267))، وفي الآية دلالة من أوجه ثلاثة:

أحدها: أنه أبقى اسم الإيمان مع وجوب القصاص الذي هو حكم العمد الخالي عن الشبهة كلها.

والثاني: أنه أبقى اسم الأخوة الثابتة بالإيمان بقوله تعالى: **(**ﯜ ﯝ ﯞ**)**([[268]](#footnote-268)). بين القاتل وأولياء المقتول بقوله تعالى: **(**ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ**)**([[269]](#footnote-269)).

والثالث: أنه ما أخرج مرتكب هذه الكبيرة عن اشتمال التخفيف والرحمة بقوله تعالى: **(**ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ **)**([[270]](#footnote-270)). والاستدلال بالأوجه الثلاثة روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما).

ثم استدل بالآية التي وصفت تاركي الهجرة بالإيمان بأن تركها من الكبائر فقال:

(وقوله تعالى: **(**ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ**)**([[271]](#footnote-271))، أبقى لغير المهاجر اسم الإيمان مع تعظيم الوعيد بترك الهجرة، وقوله: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ**)**([[272]](#footnote-272))، وقوله تعالى: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ**)**([[273]](#footnote-273))، والأمر بالتوبة لمن لا ذنب له محال، وفي الآيات كثرة..)([[274]](#footnote-274)).

وهذه كلها حجج قوية في الرد على الخوارج.

**ثانيا: أن الله فصل في الغفران بين الشرك والمعاصي فدل ذلك على أن المعاصي تغفر بدون التوبة بدليل الفصل بينهما.**

قال البزدوي مستدلاً على ما سبق: (فدلّ: **(**ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ**)**([[275]](#footnote-275))، على أنه لا يغفر الشرك. والمراد منه بدون التوبة، أما بعد التوبة فإنه يغفر بإجماع أهل القبلة، وأخبر أنه إن شاء يغفر ما دون ذلك، فيكون المراد منه أيضا بدون التوبة.

وعندهم لا يتصور الغفران عن الذنوب بدون التوبة؛ ولأن الفصل بين الإشراك والذنوب في حق الغفران، ولا يكون بينهما فصل في حق الغفران عندهم، فإنه لا يغفر كل واحد منهما إلا بالتوبة).

فإنه لا معنى حينئذ للاستثناء بين الشرك وباقي المعاصي إذا أخذنا بقول الخوارج بعدم الغفران للعصاة.

**ثالثا: أما استدلالهم بذكر الخلود في الآيات، فيقال:**

1. أن المراد هو المكث، ونحن نقر بأن المذنبين يستحقون دخول النار، ثم يخرجهم الله عز وجل بما معهم من الإيمان والتوحيد؛ إذْ إن الخلود للكافر فقط، أما المؤمن المقر بالوحدانية فإنه معرض للتعذيب لفترة محددة.

يقول البزدوي: (ليس في هذه النصوص ذكر التأبيد بل فيه ذكر الخلود فحسب، والخلود عبارة عن المكث، ونحن نقول بأن الله تعالى قد يدخل العصاة من المؤمنين في النار وقد يطول مكث بعضهم فيها، وقد لا يدخلهم فيها بل يغفر لهم قبل الإدخال فيدخلهم الجنة لقول الله تعالى: **(**ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ**)**([[276]](#footnote-276))، وقوله تعالى: **(**ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ **)**([[277]](#footnote-277))......

المؤمن لا يكون عاصيا مطلقا؛ فإنه مطيع فيما هو أصل وهو الإقرار بوحدانية الله وصفاته ورسله وملائكته وجميع أركان الدين.

والإقرار يوجب الامتثال بأوامره ويوجب الانتهاء عن نواهيه فلا يطلق عليه اسم العصيان المطلق فالعاصي المطلق هو الكافر؛ فكان المراد منه هو الكافر)([[278]](#footnote-278)).

ب- أو أن يكون المكث هو للمستحلين فقط، يقول أبو المعين النسفي: (ثم ما في الآيات من إثبات الخلود في النار فكذلك محمول على المستحلين بدليل ما ذكرنا من الدلائل السمعية والعقلية، ثم قوله تعالى: **(**ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ**)**([[279]](#footnote-279)) الآية، وردت في المستحلّ الذي يقصد قتله لإيمانه، فيكون معناه متعمداً لإيمانه، فأمّا مَنْ لم يقصد قتله لإيمان فحكمه ما مر في قوله تعالى: **(**ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ **)**([[280]](#footnote-280))، الآية وقوله تعالى: **(**ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ**)** الآية([[281]](#footnote-281)).

1. **إن القول بخلوده في النار إجحاد بحق المؤمن الذي عمل الحسنات**، والله عز وجل وعد بمضاعفة الحسنة بعشر أمثالها، يقول أبو المعين النسفي:

(ثم إن هذا الرجل أتى بما هو أفضل الطاعات ونهاية الخيرات، والشر الذي أتى به لا يبلغ نهاية الجحود، فلو خلد في النار وأبطل ثواب أفضل الخيرات ونهايتها، وما أتى من الطاعات، بارتكاب ما ليس بنهاية من الشرور ولا له كثرة، بل ارتكب مرة أو مرارا محصورة، مع ما اقترن به مما هو عبادة عظيمة من خوف العقوبة ورجاء عفو خالقه؛ فقد زيد في عقاب الشرور بل عقاب شر واحد، ونقص من ثواب الخيرات، وفيه خلف ما وعد من أن يجزى الحسنة بعشر أمثالها، والسيئة بمثلها، بل وعد سبعمائة بقوله تعالى: **(**ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ**)** ([[282]](#footnote-282)) الآية.

بل وعد أضعافا مضاعفة بقوله: **(**ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ**)**([[283]](#footnote-283)) الآية.

فإذاً على زعمه أيضا ما اقتصر في السيئات على جزاء مثلها، بل زاد عليها ما لا نهاية له، ولم يجز على حسنة مثلها فضلا عن العشرة والسبعمائة، وهذا هو الخلف الذي ليس وراءه خلف)([[284]](#footnote-284)).

**رابعا: لا يُقال للمذنِب أنّه متعدّ حدودَ الله جميعها،** وإنما هذا الوصف يصدق في الكافر، كما أن الفاسق المطلق والعاصي المطلق يُطلق على الكافر دون المؤمن بدليل أنّ الله قارن بين المؤمن والفاسق في عدم التسوية فدل أن المراد بالفاسق مطلقا هو الكافر.

يقول أبو المعين النسفي: (وقوله تعالى: **(**ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ**)** الآية([[285]](#footnote-285))، فيه مقابلة الفاسق المطلق بالمؤمن، والفاسق المطلق هو الكافر.

فأمّا من معه من الطاعات ما لا يحصى كثرة والتصديق فيه قائم فهو ليس بفاسق مطلق، والكلام فيه لا في ذاك، ألا ترى أنه قال في سياق الآية: **(**ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ**)**([[286]](#footnote-286))، ومن كذب بالنار فهو كافر لا صاحب كبيرة، وكذا صاحب الكبيرة لا يوصف بأنه متعد حدود الله تعالى، بل ذلك الكافر الذي تعدى جميع حدود الله تعالى، فأما صاحب الكبيرة فقد راعى حدود الله تعالى في أشياء كثيرة، والله الموفق)([[287]](#footnote-287)).

ويذكر أبو الثناء الماتريدي أن هذا الوصف لا ينطبق على المؤمن الفاسق لكونه عاص من وجه ومطيع من وجه فيقول:

(إنّ مطلَق اسم العصيان إنما يقع على الكفر، وكذلك مطلق اسم الفسق لأن غير الكافر عاص من وجه مطيع من وجه في ما ارتكب من محظور دينه، مطيع في الإقرار بوحدانية ربه تعالى.

وكذا هو فاسق من جهة مطيع من وجه، فاسق في ما اقترف من الذنب بخروجه عن الائتمار بأمر ربه، مطيع في الائتمار بأمر ربه في تصديق محمد عليه السلام بما جاء به، فلا يتناوله مطلق اسم الفاسق وبالله الهداية)([[288]](#footnote-288)).

(والحجة لأهل الحق في ما قالوا قوله تعالى: **(**ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ **)**([[289]](#footnote-289))، وقوله تعالى: **(**ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ**)**([[290]](#footnote-290))، سماهم مؤمنين في الآيتين بعدما اقترفوا الكبيرة...

وإذا ثبت أنه مؤمن فحكمه أنه لا يخلد في النار، وتكون عاقبة أمره الجنة لقوله تعالى: **(** ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ **)**([[291]](#footnote-291))، ولقوله تعالى: **(**ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ**)**([[292]](#footnote-292))، ولقوله تعالى: **(**ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ **)**([[293]](#footnote-293))، ولقوله تعالى: **(**ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ **)**([[294]](#footnote-294))، وهذا الشخص مؤمن وقد عمل الصالحات فتكون عاقبته الجنة)([[295]](#footnote-295)).

وعلى ذلك فالعاصي ليس متعديا على حدود الله من كل الوجوه، وإنما يجوز إطلاق هذا الاسم عليه في الحدود التي تعدَّاها، وهذا مما يقول به أهل السنة والجماعة بأن العاصي أو المتعدي على حقوق الله معرَّض للخطر مقابل هذا التعدي، وهذا لا يلزم منه نفي اسم الإيمان عنه كليا.

**خامسا: أن الخلود في النار من أعظم العقوبات، لا يستحقه غير الكافر.**

يقول التفتازاني: (الخلود في النار من أعظم العقوبات وقد جعل جزاء الكفر الذي هو أعظم الجنايات، فلو جوزي به غير الكافر كان زيادة على قدر الجناية، فلا يكون عدلاً....)([[296]](#footnote-296)).

ومن رحمة الله بعباده المؤمنين العاصين أنْ لم يجعل جزاء المعاصي الخلود في النار، وإنما ذلك مما خُص به الكفرة والمشركون.

**سادسا: توجيهات علماء الحنفية في قوله تعالى: (**ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ**)**([[297]](#footnote-297)) **الآية:**

قد نوّه علماء الحنفية إلى أنّ قتل المؤمن متعمدا من أشدّ الموبقات في الإسلام وما ذلك إلا لِعظَم حرمة المؤمن عند الله عز وجل، حيث لا يوجد في الإسلام ذنب أشدّ منه بعد الشرك بالله عز وجل، يقول أبو الثناء الألوسي:

(هذه الآية مشتملة على إبراق وإرعاد وتهديد شديد وإيعاد، وقد تأيدت بغير ما خبر ورد عن سيد البشر) ([[298]](#footnote-298)).

هذا وقد وجّه علماء الحنفية هذه الآية عدّة توجيهات رادّين بها ما ذهب إليه الخوارج وتمسكوا بالآية على خلود صاحب الكبيرة في النار، ومن التوجيهات التي قالوا بها:

1. قالوا: إن المراد من قوله تعالى: ﴿متعمدا﴾ أي: قاصداً قتله، ومستحلاً ذلك وقد قال به جمع من الحنفية، ومنهم:

أبو البركات النسفي حيث قال في قوله تعالى: **(**ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ**)**([[299]](#footnote-299)) ....أي: قاصداً قتله لايمانه وهو كفر أو قتله مستحلاً لقتله وهو كفر أيضاً)([[300]](#footnote-300)).

وقال أبو السعود([[301]](#footnote-301)): (تمسكت الخوارجُ والمعتزلةُ بها في خلود مَنْ قتل المؤمنَ عمداً في النار ولا مُتمَسَّك لهم فيها إلا لِما قيل من أنها في حق المستحِلِّ كما هو رأيُ عِكرِمةَ([[302]](#footnote-302)) وأضرابِه([[303]](#footnote-303)))([[304]](#footnote-304)).

وقال ابن النجيم: (والظاهر: أن المراد بمن يقتل في الآية المذكورة هو المستحلّ بدلالة خالدا فيها، فكان القتل بدون الاستحلال خارجا عن مدلول الآية...)([[305]](#footnote-305)).

وقال أبو الثناء الألوسي: (**(**ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ**)**([[306]](#footnote-306)) بأن يقصد قتله بما يفرق الأجزاء، أو بما لا يطيقه البتة عالما بإيمانه)([[307]](#footnote-307)).

وقال أيضا: (وأجاب بعض الناس بأن حكم الآية إنما هو للقاتل المستحل وكفره مما لا شك فيه فليس ذلك محلا للنزاع...

وقد روي عن عكرمة وابن جريج([[308]](#footnote-308))، وجماعة أنهم فسروا مُتَعَمِّداً بمستحلٍ)([[309]](#footnote-309)).

وقال ملا حويش: **(**ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ**)**([[310]](#footnote-310)) قاصداً لقتله لكونه مؤمنا، استحلالاً لقتله **(** ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ **)**([[311]](#footnote-311)) وهذا التشديد في عقابه دليل استحلاله القتل لأنه بذلك القصد كفر، ولو لم يكن المراد منه ما ذكر لما رتب اللّه عليه هذا العقاب الشديد، لأن القاتل مؤمن عاص متروك أمره لمشيئة اللّه تعالى غير داخل في التخليد)([[312]](#footnote-312)).

إذن هذا هو التوجيه الأول في الآية وهو أن المراد بها المستحل بدليل أن الله يغفر لغير المشرك. والقاتلُ مرتكبٌ للكبيرة غيرُ مشرك، أما التوجيه الثاني فهو:

1. قالوا: جزاؤه جهنم إن جازاه، وإلا فهو تحت المشيئة، وذكر هذا جمعٌ من الحنفية ومنهم:

أبو البركات النسفي حيث قال: (**(**ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ**)**([[313]](#footnote-313)) أي إن جازاه)([[314]](#footnote-314)).

وقال أبو الثناء الألوسي: (**(**ﮗ**)** الذي يستحقه بجنايته **(**ﮘ ﮙ ﮚ**)** أي ماكثاً إلى الأبد)([[315]](#footnote-315)).

وقال أيضا: (أخرج ابن المنذر عن عون بن عبد اللّه([[316]](#footnote-316)) أنه قال: فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ إن هو جازاه....

قيل: وهذا كما يقول الإنسان لمن يزجره عن أمر:

إن فعلته فجزاؤك القتل والضرب، ثم إن لم يجازه لمن يكن ذلك منه كذبا، والأصل في هذا على ما قال الواحدي([[317]](#footnote-317)): أن اللّه عز وجل يجوز أن يخلف الوعيد وإن امتنع أن يخلف الوعد، وبهذا وردت السنة.

ففي حديث أنس أن النبي قال: **«من وعده اللّه تعالى على عمله ثوابا فهو منجزه له، ومن أوعده على عمله عقابا فهو بالخيار»**([[318]](#footnote-318)).

ومن أدعية الأئمة الصادقين رضي اللّه تعالى عنهم:

يا من إذا وعد وفا، وإذا توعّد عفا.

وقد افتخرت العرب بخلف الوعيد، ولم تعده نقصا كما يدل عليه قوله:

وإني إذا أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي)([[319]](#footnote-319)).

وقال أبو السعود: (وقد روي عنه [ابن عباس] جوازُ المغفرةِ بلا توبة أيضاً حيث قال في قوله تعالى : **(**ﮗ ﮘ**)**([[320]](#footnote-320)) الآيةُ، هي جزاؤُه فإن شاء عذّبه وإن شاء غفر له)([[321]](#footnote-321)).

وعلى هذا التوجيه الثاني هو: أنه يستحق ذلك إن جازه بذلك؛ لكونه أتى أعظم ذنب بعد الشرك إلا أنّ عفو الله تعالى ورحمته أنقذته من الخلود.

1. قالوا: المراد بالخلود طول المكث لا الخلود الأبديّ، وقد ذكر هذا جمعٌ من الحنفية، ومنهم:

أبو البركات النسفي، حيث قال: (والخلود قد يراد به طول المقام)([[322]](#footnote-322)).

وقال ابن الهمام: (قلنا: لا نسلم ظهور كون المراد بمن يقتل في الآية المذكورة هو المستحل؛ لجواز أن يكون المراد بالخلود المذكور فيها: هو المكث الطويل كما ذُكر في التفاسير، فلا ينافي التعميم مذهب أهل السنة والجماعة.

ولئن سلم كون المراد بذلك هو: المستحل كما ذكر في الكتب الكلامية وفي التفاسير أيضا، ففي الآية دلالة على عظم تلك الجناية وتحقق الإثم في قتل المؤمن عمدا بدون الاستحلال أيضا! وإلا لما لزم من استحلاله الخلود في النار)([[323]](#footnote-323)).

وقال أبو السعود: (بل لأن المرادَ بالخلود هو المكثُ الطويلُ لا الدوامُ لتظاهر النصوصِ الناطقةِ بأن عصاةَ المؤمنين لا يدوم عذابُهم )([[324]](#footnote-324)).

وقال أبو الثناء الألوسي: (أو مكثا طويلا إلى حيث شاء اللّه تعالى)([[325]](#footnote-325)).

وقال أيضا: (وأجاب آخرون بأن المراد من الخلود في الآية المكث الطويل لا الدوام لتظاهر النصوص الناطقة بأن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم)([[326]](#footnote-326)).

وقال ولي الله الدهلوي: (لكن الجمهور وظاهر السنة على أنه بمنزلة سائر الذنوب، وأن هذه التشديدات للزّجر وأنها تشبيه لطول مكثه بالخلود)([[327]](#footnote-327)).

وعلى هذا فإن المراد في الآية هو طول المكث لا الخلود الأبدي بدليل أن الله يغفر جميع الذنوب غير الشرك به سبحانه وتعالى، لأنه إذا حُمل الخلود في الآية على الخلود الأبدي لتنافى ذلك مع ماقرره الشريعة من حصول الغفران للعصاة ولو بعد حين.

1. قالوا: إن الآية واردة مورد الوعيد والتغليظ، لعظم المعصية.

وقد قال بذلك جمع من الحنفية عند ذكرهم للتوجيهات في الآية، ومن ذلك ما يلي:

قال أبو الثناء الألوسي (وأجاب بعض المحقّقين بأن ذلك خارج مخرج التغليظ في الزجر لا سيما الآية لاقتضاء النظم له فيها كقوله تعالى : **(**ﯗﯘ**)** في آية الحج([[328]](#footnote-328))، وقوله للمقداد بن الأسود([[329]](#footnote-329)) - كما في الصحيحين حين سأله عن قتل من أسلم من الكفار بعد أن قطع يده في الحرب - **«لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال»**([[330]](#footnote-330)))([[331]](#footnote-331)).

لكن بقي هناك إشكال وهو أنه ورد عن ابن عباس القول بعدم قبول توبة القاتل.

ورد عن ابن عباس أنه أفتى بعدم قبول توبة القاتل، وهذا يعارض ما ورد في النصوص مِنْ أنّ الله يقبل التوبة عن جميع الذنوب، وقد أجاب الحنفية عن هذه الرواية بما يلي:

ذكر العيني أنّ لابن عباس رضي الله عنهما روايتين([[332]](#footnote-332)) حول توبة قاتل العمد، الأُولى في بيان عدم قبول توبة القاتل، والثانية في قبول توبته فقال:

(وحاصل الكلام أنّ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: إن قاتل النفس عمدا بغير حق لا توبة له، واحتج في ذلك بقوله تعالى: **(**ﮓ ﮔ ﮕ ﮖﮗ ﮘ ﮙ ﮚ**)**([[333]](#footnote-333))، ادّعى أن هذه الآية مدنية نسخت هذه الآية المكية وهي: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ**)**([[334]](#footnote-334)) الآية، هذا هو المشهور عن ابن عباس). ثم ذكر الرواية الثانية وهي قبول التوبة فقال:

(وروي عنه أنّ له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى: **(**ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ**)**([[335]](#footnote-335))، وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، قال النووي:"وما روي عن بعض السّلف مما يخالف هذا فمحمول على التغليظ والتحذير من القتل وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى"([[336]](#footnote-336)))([[337]](#footnote-337)).

وحمل أبو السعود قول ابن عباس على التّشديد والتّغليط فقال: (وما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه لا توبةَ لقاتل المؤمنِ عمداً ، وكذا ما روي عن سفيانَ أن أهلَ العلم كانوا إذا سُئلوا قالوا: لا توبةَ له محمول على الاقتداء بسنة الله تعالى في التشديد والتغليظِ...

كيف لا وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً سأله: ألِقاتلِ المؤمنِ توبةٌ؟ قال: لا، وسأله آخَرُ؟ ألقاتل المؤمن توبةٌ؟ فقال: نعم، فقيل له: قلت لذلك كذا ولهذا كذا، قال: كان الأولُ لم يقتُلْ بعد، فقلت ما قلت كيلا يقتُلَ، وكان هذا قد قتل فقلت له ما قلت لئلا ييأسَ، وقد روي عنه جوازُ المغفرةِ بلا توبة أيضاً حيث قال في قوله تعالى: **(**ﮗ ﮘ**)**([[338]](#footnote-338)) الآيةُ، هي جزاؤُه فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له)([[339]](#footnote-339)).

وقال أبو الثناء الألوسي: (وشاع القول بنفي التوبة عن ابن عباس، وأخرجه غير واحد عنه وهو محمول على ما ذكرنا، ويؤيد ذلك...أن ابن عباس كان يقول لمن قتل مؤمنا توبة فجاءه رجل فسأله: ألمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما قام الرجل قال له جلساؤه: ما كنت هكذا تفتينا كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة فما شأن هذا اليوم؟! قال: إني أظنه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك، وكان هذا أيضا شأن غيره من الأكابر فقد قال سفيان: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له فإذا ابتلي رجل قالوا له: تب)([[340]](#footnote-340)).

وعلى هذا فيُحمل قول ابن عباس في الرواية الأولى على التغليظ وألا يكون الفتوى ذريعة إلى سفك الدم لمن أراد ذلك، لأنه يُستبعد من ابن عباس رضي الله عنهما القول بعدم قبول توبة القاتل وهو يعلم أن منهج الصحابة والسّلف قاطبة هو قبول توبة العاصي أيا كان عصيانه، يقول ملا حويش:

(هذا وما قيل أن توبة المتعمد غير المستحل غير مقبولة غير سديد؛ لأنها تقبل من المشرك فلأن تقبل من القاتل سواء كان مستحلا متعمدا أو متعمدا فقط أولى، لأنّ ذلك كله دون الشرك، والمؤمن العاصي إذا مات ولم يتب فأمره إلى اللّه إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)([[341]](#footnote-341)).

**المسألة الثانية استدلالات الخوارج بآيات أُخرَ كثيرة، ليس فيها مطلوبهم، وهي:**

**أولا: استدلوا لتكفير مرتكب الكبيرة بقوله تعالى**: **(ﰍ ﰎ ﰏﰑ ﰒ ﰔﰕ ﰖ ﰗ ﰙ ﰚ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ)**([[342]](#footnote-342)).

وجه الاستدلال: قالوا: من نفذ فيه الوعيد من العصاة إما أن يكون من أهل الاستبشار، وهذا مستحيل، فبقي أنهم من أهل الغبار، وهم كفار.

وأجاب الحنفية عن استدلالهم بأن ليس في الآية ما يدل على حصر الناس في فريقين، يقول الكنغراوي:

(ورُدّ بأن يوم القيامة يوم طويل، ومن لم يضحك من المؤمنين في أوله ضحك في آخره إذا خرج من النار واستبشر بدخوله الجنة، على أن الكلام هنا مسوق لبيان التفاوت بين أهل الإسفار وبين الكفار، وليس فيه ما يدل على حصر الناس في هذين الصنفين، وقد قال عز وجل: **(ﭾ ﭿ ﮀ)** ([[343]](#footnote-343)))([[344]](#footnote-344)).

**ثانيا: واستدلوا بقوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙﭚ) ( ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ) إلى قوله: ( ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ)** ([[345]](#footnote-345))**.**

وجه الاستدلال قالوا: تقسيم حاصر: الكفار إلى جهنم والذين اتقوا إلى الجنة، والعصاة ليسوا من المتقين فدل ذلك على أنهم مع الكفار.

والجواب عن ذلك:

يقال لهم أن أصحاب الصغائر ما مصيرهم من الصنفين، والحال أنهم مغفور لهم عند اجتناب الكبائر، بل وأصحاب الحدود من السرقات وقذف المحصنات هل يُسَمّون كفاراً أم مسلمين بعد إقامة الحدود عليهم، إذ من الممتنع أن يكونوا مسلمين ارتكبوا الكبائر، يقول الكنغراوي:

(ثم اعترضوا على أنفسهم واعترض بعضهم على بعض: هل كان أصحاب الصغائر من المتقين وهم لم يتقوا الله حين فعلوها؟ لكن قال تعالى: **(** **ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ)** ([[346]](#footnote-346)).

وهل كان أصحاب الحدود من السرقة والزناة وقذفة المحصنات وأمثالهم من الذين اتقوا ربهم وهم اتقوا ما هو أكبر منها من الآثام، أم من الذين كفروا وليسوا كافرين بالملّة، بل تجري عليهم أحكام المسلمين، وهو ممتنع مع ظهور الكفر؟!

فكان أقربهم إلى الصواب من جعلهم من الذين اتقوا، لكن لزمهم فيه أنهم لا يدخلون النار، فالتزموه كما عرفت)([[347]](#footnote-347)).

ألزمهم الكنغراوي بأحد الأمرين: الأول أن يعترفوا أن هناك آثاما هي في المرتبة دون الكبار، الثاني: أن الذنوب الكبار مختلف في درجاتها ما بين أشد جرما وما دون ذلك، وإذا اعترف بذلك فإنه يلزمه الإقرار بأن الله وعد المجتنبين عن الكبائر بالمغفرة والغفران، وكان ذلك يُناقض قاعدتهم.

**ثالثا: استدلوا بقوله تعالى**: **( ﮐ ﮑ ﮒ ﮓﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﮡ ﮢ )**([[348]](#footnote-348)) فدل ذلك على أن لا نجاة منها لمن تلبس بشيء من الظلم وأنهم كفار لقوله سبحانه: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ**)** ([[349]](#footnote-349)) وقوله: **(ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ)** إلى قوله: **( ﭺ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ)** ([[350]](#footnote-350)).

وجه الاستدلال قالوا: أن العصاة ظالمون، وإن الله توعد الظالمين بنار جهنم.

والجواب عن ذلك أن يقال:

المراد بالظالمين هم الكفار، وإن شمل بعض العصاة فإن مصيرهم في الأخير إلى الجنة بدليل أن الله عز وجل لا يُبقي أحداً من أهل التوحيد في النار، يقول الكنغراوي:

(فقيل: فيه إشعار بأن المراد مطلق الظلم فيعارض حديث الأعمش، وتعلّقت به الحرورية، وليس كما يقولون.

ويقال لهم: الذين لم يخلطوا إيمانهم بشيء من ظلم النفس فلم يعصوا الله في كبيرة ولا صغيرة هم المستحقون للأمن، الفائزون بالأمن التام يوم القيامة، وليس كذلك عصاة المؤمنين فإنهم لا يأمنون أن يعذبوا على معاصيهم، وهم في مشيئة الله، يعذب من يشاء منهم بعدله وحكمته، ويعفو عمن يشاء بفضل رحمته.

ويقال لهم: المسلم إذا مات على تصديقه وإقراره فإنه لم يلبس إيمانه الذي معه عند موته بظلم شرك أو معصية ، فصحّ تفسيره بالشرك على كلا التقديرين.

وقيل في قول الله سبحانه: **(** **ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ)**([[351]](#footnote-351)) المراد: إما الكفار لأنهم المعروفون بالظلم المتناهون فيه، وإما هم ومن شاركهم في بعض الوصف من عصاة المسلمين، لكن لا يتناول من نال منهم الغفران فإن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، ولا يتناول إلا من عظمت سيئاته وكثر كفرانه لأنه تعالى قال: **(ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ)**([[352]](#footnote-352))، ولأن الأعمال توزن يوم القيامة، وإنما الذي فيه أنه يذرهم فيها جثيا حين ينجي المتقين منها، وذا لا يدل على المقصود، فبطل احتجاج أهل التفريط من المرجئة وبطل احتجاج الحرورية وذويهم من المفرطين، وهم يجادلون من بعد ما تبين الحق)([[353]](#footnote-353)).

أوضح الكنغراوي أن الظلم الذي يدخل بسببه النار هو مقيد بالشرك والكفر كما هو مبين في الأحاديث، وأن المراد ليس مطلق الظلم كما يزعمه الخوارج، كما أن الأمن مقيد بالتوحيد والأعمال الصالحات فكل من كان أكثر عملا وأصوب كان نصيبه من الأمن مقدار إتيانه بالعمل.

**رابعا: استدلوا بقوله تعالى: ( ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾﭿ ﮀ ﮁ ﮂ)**([[354]](#footnote-354)).

وجه الاستدلال قالوا: بأن مصير آكل الربا النار، فدل ذلك على كفر العصاة، لأن آكل الربا عاص.

والجواب:

يقال: إن المراد هو من عاد إلى اعتقاده السابق من عدم تحريم الربا، فمصيره إلى النار، قال الكنغراوي: (وإنما المراد من عاد إلى أكله بمثل تلك المقالة فلم يترك اعتقاد حلّه فعاد إلى كفره، هذا مدلول الكتاب).

**خامسا: استدلالهم بقوله تعالى: (**ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ  **)**([[355]](#footnote-355)).

قالوا أن الآية تعم الكفار والمسلمين، فيقال:

قال الكنغراوي: (وهي تنادي على نفسها بنـزولها في المشركين، وربما قالوا أو قال بعضهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا من دليل جهلهم فإن لفظه لم يعم المسلمين، ومعلوم أنهم لم يستضعفوا ناصر الرسول ولم يستقلّوا عدده، فكيف يقال فيهم مثل هذا؟ ومن توهم أنه يعمهم لزمه تفكيك النظم، وإنما قال تعالى: **(**ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ **)**([[356]](#footnote-356))أي من يأب عن طاعة الله ورسوله فلم يؤمن برسالته وبما جاء به، هذا معنى العصيان في هذا المقام وإن كان اسمه قد يعم معاصي أهل الإيمان في استعمال آخر)([[357]](#footnote-357)).

**سادسا: استدلوا بقوله تعالى: (**ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ**)**([[358]](#footnote-358))**.**

وجه الاستدلال قالوا: إن من يفعل الكبائر فمصيره النار.

أجاب الحنفية عنها بأن المراد بالمذكورين هم أهل الشرك، يقول الكنغراوي:

(وأما احتجاجهم بآية الفرقان وقولهم: **(**ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ**)**([[359]](#footnote-359))، أي: بعض ذلك أو من يفعل الزنا؛ فذا من دليل جهلهم بأحكام اللغة، فإن لفظ الإشارة إذا قرن باللام والكاف لم يصرف إلى القريب أو البعض مع إمكان إرادة البعيد والمجموع.

وروى البخاري في صحيحه ....عن ابن عباس قال: "نزلت في أهل الشرك"([[360]](#footnote-360)).

وأخرج ابن جرير([[361]](#footnote-361)).....عن ابن عباس: "أن أناسا من أهل الشرك قَتَلُوا فأكثروا، فأتوا محمدا فقالوا: إن الذي تدعونا إليه لحسن، لو تخبرنا أن لعملنا كفارة؟ فنـزلت: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ**)** ([[362]](#footnote-362)) ونزلت: **(** ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ **)**([[363]](#footnote-363)) الآية....([[364]](#footnote-364))

وعن الضحاك([[365]](#footnote-365)) قال:  **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ**)**([[366]](#footnote-366)). هذه الآية مكية نزلت بمكة، **(**ﭣ ﭤ ﭥ**)**([[367]](#footnote-367))**.** يعني: الشرك والقتل والزنا جميعا لما أنزل الله هذه الآية قال المشركون من أهل مكة: يزعم محمد أن من أشرك وقتل وزنا فله النار، وليس له عند الله خير فأنزل الله: **(ﭲ ﭳ ﭴ)**  من المشركين من أهل مكة **(ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ)**([[368]](#footnote-368)) يقول: يبدل الله مكان الشرك والقتل والزنا الإيمان بالله والدخول في الإسلام([[369]](#footnote-369)) الحديث.

وفي الباب عن غير واحد من أئمة التفسير؛ يدل أقوالهم كلها أن الإشارة إلى مجموع هذه الأفعال، ويدل عليه قول الله سبحانه: **(ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ )**([[370]](#footnote-370)))([[371]](#footnote-371)).

إذن لا وجه لاستدلال الخوارج بالآية، بدليل أنها نزلت في الكفار، وليس في عصاة المؤمنين.

**سابعا: استدلوا أيضا بقوله تعالى: (**ﭑﭓ ﭔ ﭕ ﭖﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ**)**([[372]](#footnote-372))**.**

وجه الاستدلال: استدلوا بالآية على أن مرتكب الكبيرة مخلد؛ لأنه لم يُسْتَثْن من الخسران إلا الذين آمنوا، أما العصاة فهم الخاسرين حال عصيانهم.

والجواب عن ذلك، أن يقال:

(إن غير المستثنى في خسر لا محالة: إما بالخلود إن مات كافراً، وإما بالدخول في النار إن مات عاصياً لم يغفر له، وإما بفوات الدرجات العالية إن غفر)([[373]](#footnote-373))**.**

**ثامنا: استدلوا بقوله تعالى: (ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ)([[374]](#footnote-374)).**

وجه الاستدلال: قالوا: إن الله توعد أصحاب السيئات بالنار، والعصاة منهم.

وقد أجاب الحنفية عن استدلالهم بأن السيئات تشمل الكفر والمعاصي، ودلت الأدلة على خلود الكفّار في النارعلى أنه لا خلود لأهل المعاصي في النار، قال أبو الثناء الألوسي:

(أُولئِكَ أي الموصوفون بما ذكر من الصفات الذميمة أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ لا يخرجون منها أبدا، واحتجت الوعيدية بهذه الآية على قولهم الفاسد بخلود أهل الكبائر.

وأجيب: بأن السيئات شاملة للكفر وسائر المعاصي وقد قامت الأدلة على أنه لا خلود لأصحاب المعاصي فخصصت الآية بمن عداهم.

وأيضا قد يقال: إنهم داخلون في الذين أحسنوا بناء على ما أخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن ابن عباس وأبي الشيخ([[375]](#footnote-375)) عن قتادة أنهم الذين شهدوا أن لا إله إلا اللّه أي المؤمنون مطلقا فلا يدخلون في القسم الآخر لتنافي الحكمين.

وقيل: إن أل في السيئات للاستغراق فالمراد من عمل جميع ذلك والقول بخلوده في النار مجمع عليه وليس بذاك.)([[376]](#footnote-376)).

**المسألة الثالثة: استدلالهم بالآيات الدالة على نفي الشفاعة:**

ومما استدل به الخوارج لكفر مرتكب الكبيرة قولهم بنفي الشفاعة عن العصاة في بعض الآيات، ومنها: قوله تعالى: **(**ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ**)**([[377]](#footnote-377))، وقوله تعالى: **(**ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ**)**([[378]](#footnote-378)).

فيقال في الجواب:

إن الشفاعة منفيّة عن العاصي المطلق الذي هو الكافر، أما المؤمن فلا يدخل في ذلك، يقول أبو المعين النسفي:

(ولا تعلق لهم بقوله تعالى: **(**ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ**)**([[379]](#footnote-379))؛ لأن المؤمن بما معه من الإيمان الطاعات مرتضى، وإن وجدت منه كبيرة، وقيل: معناه لا يشفعون إلا لمن ارتضى الله تعالى الشفاعة له، فلِمَ زعمتم أن الله تعالى لا يرضى شفاعة صاحب الكبيرة. ولا تعلق لهم أيضا بقوله تعالى: **(**ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ**)**([[380]](#footnote-380))؛ لأن الظالم المطلق هو الكافر على ما مر، والله الموفق)([[381]](#footnote-381)).

**المسألة الربعة: استدلالهم بالآيات الدالة على كفر من لم يحكم بما أنزل الله:**

استدل الخوارج بالآيات الدالة على كفر أو فسق من لم يحكم بما أنزل الله، والآيات هي قوله تعالى: **(ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻﭼ ﭽ ﭾ ﭿ)** إلى قوله: **(** **ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ)**([[382]](#footnote-382)).

وهذه الآية أول ما استدل بها الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة، حيث نقموا على علي بن أبي طالب تحكيمه الرجال في قضية القتال، ومن ثم أنكروا فعلته وحكموا عليه بالكفر.

**واستدل الخوارج بالآية من وجهين:**

الوجه الأول: استدلالهم بها على كفر من لم يحكم بما أنزل الله.

الوجه الثاني: استدلالهم بالآية على كفر الفاسق، حيث قالوا أن مِنْ عامة، ويشمل العاصي وغيره، حيث لم يعمل بما أنزل الله، قال أبو الثناء الألوسي:

(واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن، ووجه الاستدلال بها أن كلمة مِنْ فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل اللّه تعالى، فيدخل الفاسد المصدق أيضا؛ لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل اللّه تعالى)([[383]](#footnote-383)).

وقد أجاب الحنفية عن استدلال الخوارج بالآية بعدة توجيهات:

**أولا: قالوا إن المراد بالكفر هنا المستحسن لغير الحكم الشرعي**، أو ما كان مبطلا للحكم الشرعي، يقول الكنغراوي:

(فقيل لهم: المراد ترك الحكم وإبطاله ورغبة عنه وتحسينا للعدول عنه إلى غيره هذا الذي يدل عليه العبارة، وهو كفر لا اختلاف فيه، وإنما النـزاع في المذنبين من أهل الملّة الذين يقرّون بذنوبهم ويعترفون بقبحها عند الله، فيخافون عذابه ويرجون مغفرته تصديقا لما أنزل الله سبحانه فلم يكونوا ممن لم يحكم به)([[384]](#footnote-384)).

**ثانيا: قالوا إن المراد بالكفر في الآية هو الكفر دون الكفر أو كفر النعمة،** بدليل ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما في الآية([[385]](#footnote-385)) .

ذكر أبو بكر الجصاص عن غير واحد من أهل العلم من أن المراد هو كفر دون كفر فقال: (قال طاووس([[386]](#footnote-386)) ليس بكفر ينقل عن الملّة وروى طاووس عن ابن عباس قال: ليس الكفر الذي يذهبون إليه في قوله: **(**ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ**)**([[387]](#footnote-387))، وقال ابن جريج عن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق([[388]](#footnote-388)))([[389]](#footnote-389)).

وقال: **(**ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ**)**([[390]](#footnote-390))، لا يخلو من أن يكون مراده كفر الشرك والجحود أو كفر النعمة...)([[391]](#footnote-391)).

وقال أبو البركات النسفي: (وقيل: ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر بنعمة الله ظالم في حكمه فاسق في فعله)([[392]](#footnote-392)).

وقال أبو الثناء الألوسي: (ويؤيد ذلك.... عن ابن عباس رضي اللّه تعالى عنهما أنه قال في الكفر الواقع في أولى الثلاث: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه إنه ليس كفرا ينقل عن الملّة كفر دون كفر، والوجه أن هذا كالخطاب عام لليهود وغيرهم ، وهو خرج مخرج التغليظ)([[393]](#footnote-393)).

وقال المظهري: (وقيل المراد بالكفر الفسق وجاز أن يكون المراد بالكفر ستر الحق، قال ابن عباس وطاووس: ليس بكفر ينقل عن الملّة بل إذا فعل فهو به كفر: يعني ستر الحق وليس كمن كفر باللّه واليوم الآخر)([[394]](#footnote-394)).

وعلى هذا فإن المراد في الآية هو الكفر دون الكفر إلا إذا أراد المرء الكفر بما أنزل الله أو جحده فالحكم حينئذ يختلف.

**ثالثا: قالوا إن المراد في الآية الجاحد لحكم الله أو مستهينا به:**

وأشار إلى هذا المعنى جمع من الحنفية، حيث قالوا: بأن المراد بالكفر هو الجاحد لحكم الله أو مستهينا به، فحكمه حينئذ أنه كافر خرج من الملّة.

قال أبو بكر الجصاص في قوله تعالى: **(**ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ**)** ([[395]](#footnote-395))، لا يخلو من أن يكون مراده كفر الشرك والجحود، أو كفر النعمة من غير جحود، فإن كان المراد جحود حكم اللّه، أو الحكم بغيره مع الأخبار بأنه حكم اللّه، فهذا كفر يخرج عن الملّة، وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلما، وعلى هذا تأوله من قال: إنها نزلت في بني إسرائيل وجرت فينا؛ يعنون أن من جحد منا حكم أو حكم بغير حكم اللّه ثم قال: إن هذا حكم اللّه فهو كافر كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك)([[396]](#footnote-396)).

وعلى هذا فالحكم واضح فيمن جحد حكم الله، أو مال عنه إلى حكم آخر رغبة منه وتحسينا للحكم الآخر، فهذا لا شك في كفره.

وقال أيضا في قوله تعالى: **(**ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ**)**([[397]](#footnote-397))، لا يخلو من أن يكون مراده كفر الشرك والجحود، أو كفر النعمة...

وإن كان المراد به كفر النعمة فإن كفران النعمة قد يكون بترك الشكر عليها من غير جحود، فلا يكون فاعله خارجا من الملّة، والأظهر هو المعنى الأول؛ لإطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل اللّه، وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل اللّه من غير جحود لها، وكفروا بذلك كل من عصى اللّه بكبيرة أو صغيرة فإذا هم ذلك إلى الكفر والضلال بتكفيرهم الأنبياء بصغائر ذنوبهم)([[398]](#footnote-398)).

وقال أبو البركات النسفي فقال: (**(**ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ **)**([[399]](#footnote-399))، مستهيناً به **(**ﮪ ﮫ ﮬ**)**([[400]](#footnote-400))، قال ابن عباس رضي الله عنهما: من لم يحكم جاحداً فهو كافر، وإن لم يكن جاحداً فهو فاسق ظالم)([[401]](#footnote-401)).

وقال أبو السعود: (**(**ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ **)** كائناً من كان دون المخاطبين خاصة فإنهم مندرجون فيه اندراجاً أولياً أي من لم يحكم بذلك مستهيناً به منكِراً كما يقتضيه ما فعلوه من تحريف آيات الله تعالى اقتضاءً بيناً **(**ﮪ **)** إشارةٌ إلى ( من )، والجمع باعتبار معناها كما أن الإفراد فيما سبق باعتبار لفظِها **(** ﮫ ﮬ**)** لاستهانتهم به)([[402]](#footnote-402)).

وقال المظهري: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ مستهينا به جاحدا له كذا قال عكرمة فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ إن لم يحكم بالاستهانة).([[403]](#footnote-403))

وقال ملا حويش: **(**ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ**)** جحودا وكفرانا **(**ﮪ ﮫ ﮬ**)** بموسى والتوراة وبعيسى والإنجيل ومحمد والقرآن)([[404]](#footnote-404)).

وقال البروسوي: **(**ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ**)** مستهيناً به منكراً له كائناً من كان كما يقتضيه ما فعلوه من التحريف. **(**ﮪ ﮫ ﮬ**)** لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره ولذلك وصفهم بقوله الظالمون والفاسقون فكفرهم بإنكاره وظلمهم بالحكم على خلافه وفسقهم بالخروج عنه).

فمن ردّ حكم الله من باب الاستهانة فهذا لا شك في أنه ظالم حيث عدل عن حكم الله، وفعلهم هذا فعل مفسَّق.

وعلى هذا الوجه فالمعنى واضح وهو أن الكفر متعلق بالجحود أو الاستهانة، فمن جحد حكم الله أو استهان به أو ردّه تكبرا فحكمه أنه كافر خارج من الملّة.

**رابعا: قالوا إن المعنيين في الآية هم اليهود، أو الكفار حيث لم يعملوا بما في التوراة:**

ومما قيل في الآية أيضا أن الحكم مختصّ باليهود وغيرهم ممن لم يرضوا بحكم الله فأنزل الله فيهم هذه الآية، وقد أشار إلى ذلك جمع من الحنفية:

قال أبو بكر الجصاص: (وقيل هي في اليهود خاصة.....

وقال البراء بن عازب وذكر قصة رجم اليهود فأنزل اللّه تعالى: **(**ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ**)**- الآيات إلى قوله-**(**ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ**)**([[405]](#footnote-405))، قال في اليهود خاصة وقوله: **(**ﯭ ﯮ ﯯ **)**([[406]](#footnote-406))- **(**ﭻ ﭼ ﭽ**)**([[407]](#footnote-407)) في الكفار كلهم. وقال الحسن: **(**ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ**)** نزلت في اليهود وهي علينا واجبة. وقال أبو مجلز([[408]](#footnote-408)) نزلت في اليهود وقال أبو جعفر نزلت في اليهود ثم جرت فينا([[409]](#footnote-409))...)([[410]](#footnote-410)).

ويقول التفتازاني: (قلنا: المراد بما أنزل الله هو التوراة بقرينة قوله تعالى: **(**ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ**)**  إلى قوله:  **(**ﮪ ﮫ ﮬ **)**([[411]](#footnote-411)).

فيخصّ من لم يحكم باليهود؛ ولأنا لم نتعبد بالحكم بالتوراة، على أنه لو كان للعموم، فسلب العموم احتمال ظاهر)([[412]](#footnote-412)).

وقال أبو الثناء الألوسي: (أخرج ابن جرير عن أبي صالح([[413]](#footnote-413)) قال: الثلاث الآيات التي في المائدة **(**ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ**)** إلخ ليس في أهل الإسلام منها شيء هي في الكفار). ثم ذكر الألوسي بأنّ وصفهم بهذه الأوصاف الثلاثة بناء على ما يقتضيه كل حالة، فقال:

(ولعلّ وصفهم بالأوصاف الثلاث باعتبارات مختلفة، فلإنكارهم ذلك وصفوا - بالكافرين - ولوضعهم الحكم في غير موضعه وصفوا - بالظالمين - ولخروجهم عن الحق وصفوا - بالفاسقين - أو أنهم وصفوا بها باعتبار أطوارهم وأحوالهم المنضمة إلى الامتناع عن الحكم، فتارة كانوا على حال تقتضي الكفر، وتارة على أخرى تقتضي الظلم أو الفسق)([[414]](#footnote-414)).

فالآية وإن كانت خاصة ببني إسرائيل إلا أن حكمها شامل في الجميع: اليهود وغيرهم ممن لم يرضوا بحكم الله تعالى بل عارضوه عنادا وتكفيرا، قال ملا حويش:

(وقال العلماء إن الآيات المذكورات نزلت في الكفار وفيمن غيَّر حكم اللّه من اليهود ومن ترك الحكم بكتاب اللّه ردا لكتاب اللّه، ومن يعرف حكم اللّه وَحَكَم بغيره عمداً مختاراً فيخرج المخطئ والسّاهي والمكره، ويفسق غير الجاحد، وهذا هو الموافق لعموم الآيات، فكان في الحديث الأوّل اقتصار، وجاء التخصيص فيما أخرج أبو داود([[415]](#footnote-415)) عن ابن عباس أنها أي تلك الآيات في قريظة والنّضير خاصة([[416]](#footnote-416)))([[417]](#footnote-417)).

إذن إذا قيل أن الآية خاصة باليهود أو بالكفار عامة فلا مدخل للخوارج فيها، واستدلالهم بها يكون باطلا.

وما سبق بيانه هو مجمل ردود الحنفية على استدلالات الخوارج التي استدلوا بها على كفر مرتكب الكبيرة، وقد عُلم أنّ معظم ما استدلوا به لا يتناسب مع الفهم الصحيح الذي لم يسلكه الخوارج في استنتاجاتهم من الآيات.

كما أن معظم الآيات التي استدلوا بها هي إما مختصّة بالكفار فلا يدخل في حكمها المؤمنون، أو إما تكون عامة في الجميع إلا أن المؤمن العاصي لا يأخذ منها إلا نصيبه من العصيان، أو يكون استدلال الخوارج في غير موضعه.

**المطلب الثاني: النصوص التي استدلوا بها من السنة والرّد عليهم**:

سبق وأن مرّ أن الخوارج يستدلون على كفر مرتكب الكبيرة بأدلة نقليّة وأخرى عقليّة، وأوردت الأدلة التي استدلوا بها من الكتاب والشّبهات التي تعلّقوا بها وتفنيد علماء الحنفيّة لتلك الشّبهات وجوابهم عنها.

والآن أذكر الأدلة التي استدلوا بها من السنة والشّبهات التي تعلقوا بها، مُفَنَّدَةً بأجوبة علماء الحنفية.

والأحاديث التي استدلّ بها الخوارج مُنقَسِمةٌ على عدة مسائل:

**المسألة الأولى: استدلالهم بالأحاديث التي فيها إطلاق اسم الكفر والشرك والنفاق على بعض المعاصي:**

وردت عدة أحاديث عن النبي فيها إطلاق اسم الكفر والشرك على بعض المعاصي، وقد استدل الخوارج بها على كفر مرتكب الكبيرة، وخلوده في النار.

إلا أنّ علماء الحنفية قد أبطلوا استدلالاتهم وبيّنوا أنها مخالفة لما عليه مضمون الشريعة من عدم تكفير مرتكب الكبيرة، يقول بدر العيني:

(هذا باب في بيان أن المعاصي من أمور الجاهلية...وجه الترجمة هو الرد على الرافضة والإباضية وبعض الخوارج في قولهم إن المذنبين من المؤمنين مخلدون في النار بذنوبهم وقد نطق القرآن بتكذيبهم).([[418]](#footnote-418))

والأحاديث التي استدل بها الخوارج لتكفير مرتكب الكبيرة كثيرة، منها ما يلي:

1. **قول النبي : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»([[419]](#footnote-419)).**

**وجه الاستدلال:** أنهم حملوا لفظ الكفر الوارد في الحديث على الكفر المخرج من الملّة، كما أنهم جعلوا الفسوق كفرا، وبالتالي رتّبوا على ذلك تسمية العاصي كافرا.([[420]](#footnote-420))

**ويجاب عنه بما يلي:**

وجّه علماء الحنفية هذا الحديث بأوجه مختلفة، حيث قالوا: بأن المراد بالكفر ليس الكفر المخرج من الملة، وذلك لأنّ المعتقد عند أهل السنة أن المؤمن لا يكفر بالمعاصي، يقول العيني:

(لم يرد بقوله: **«وقتاله كفر»** حقيقة الكفر التي هي خروج عن الملّة؛ بل إنما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، والإجماع من أهل السنة منعقد على أن المؤمن لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية أخرى). ثم ذكر المراد بالكفر الوارد في الحديث ذاكراً أقوال العلماء الآخرين فقال:

(وقال ابن بطال: "ليــــس المراد بالــــــكفر الخــــــروج عن الملّــــــة؛ بل كفـــــــران حقــــــــــــوق المسلمين؛ لأن الله تعالى جعلهم أخوة وأمر بالإصلاح بينهم، ونهاهــــــــم الرســــــــــــول عن التقاطــــــــــع والمقاتلـــــــــة، فأخبر أن من فعل ذلك فقد كفر حق أخيه المسلم"

ويقـــــــال: أطلـــــــــق عليه الكفر لشبــــــــهه به؛ لأن قتال المسلم من شأن الكافر.

ويقال: المراد به الكفر اللغوي وهو الستر؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كأنه كشف عنه هذا الستر)([[421]](#footnote-421)).

وقال الكنغراوي مسشتهدا بالآية على أن الاقتتال ليس كفرا: (قد قال ربنا عزّ وجل: **(**ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟﮠ**)**([[422]](#footnote-422))، فأثبت لهم الإيمان حال اقتتالهم فعلم أنه ليس بكفر مناف للإيمان)([[423]](#footnote-423)).

إذن ليس المقصود من الحديث الكفر المخرج من الملّة، وإنما المقصود هو بيان عِظَم قتل المسلم، وأنه من أشد الموبقات في الإسلام إلا أنه لا يرتقي إلى درجة الخروج من الملّة إلا إذا استحلّ ذلك الفعل.

وهذه الأوجه التي أوردها العيني قد ذكرها غير واحد من الحنفية ومنهم عبد الحق الدهلوي، وزاد عليها أوجها أخرى، فقال:

(وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج به عن الملّة، إلا إذا استحلّه.

فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث:

أحدها: أنه في المستحل.

والثاني: أن المراد: كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام، لا كفر الجحود.

والثالث: أنه يؤل إلى الكفر بشؤمه.

والرابع: أنه كفعل الكفار، ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة([[424]](#footnote-424)).

وقال القاضي: "ويجوز أن يكون المراد المشاجرة والمدافعة")([[425]](#footnote-425)).

كما ذكر ملا علي أن المراد بالحديث كفران النعمة، وذكر أيضا أوجها أخرى، فقال:

(المعنى: مجادلته ومحاربته بالباطل كفر، بمعنى: كفران النعمة والإحسان في أخوة الإسلام.

وأنه ربما يؤول إلى الكفر.

أو أنه فعل الكفرة.

أو أراد به التغليظ والتهديد والتشديد...

قيل: هذا محمول على من سبّ أو قاتل مسلما من غير تأويل، وقيل: إنما ذلك على جهة التغليظ لا أنه يخرجه إلى الفسق والكفر، وفي شرح السنة: إذا استباح دمه من غير تأويل ولم ير الإسلام عاصما له فهو ردة وكفر)([[426]](#footnote-426)).

وكل هذه الأوجه التي ذكرها العلماء واردة بدليل أنّ القتل كبيرة من الكبائر، ولا يُكفّر أحد بارتكابها.

وقد رحّج الكشميري وجه المشابهة مع الكفار؛ لأن القتال في الغالب إنما يصير مع الكافر لا المسلم، فقال:

(وقيل: إنه محمولٌ على التَّشبُه كقوله: **«لا تَرْجِعُوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقاب بعض»**([[427]](#footnote-427)) ومعلومٌ أن المرءَ لا يصير كافراً بضرب الرقاب، ولكن لما كان شأنُ القتل أن يجري بين مسلم وكافر، لا بين مسلم ومسلم، فمن ضرب رقبة أخيه وقاتل، فقد تشبه بالكفار، وفعل ما يفعلُهُ الكفار، ومن تشبَّه بقومٍ فهو منهم، وهذا هو المختار عندي في الجواب، والله أعلم..)([[428]](#footnote-428)).

1. **واستدل الخوارج بحديث ثابت بن الضحاك مرفوعا:«لعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذّب به يوم القيامة»([[429]](#footnote-429)).**

وبحديث: «**ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله**»([[430]](#footnote-430))([[431]](#footnote-431)).

**الجواب عنه:**

أجاب العلماء عن هذا الحديث بأن التشبيه لا يلزم منه المماثلة.

وقال الكنغراوي: (وليس في قوله: «**لعن المؤمن كقتله**» إلا التشبيه.

ومثله قوله: «**من رمى مؤمنا فهو كقتله**» ومعناه ظاهر لأنه رماه بما يقتل عليه، وتشبيه النبي لا يلزم منه تسويتهما من كل وجه)([[432]](#footnote-432)).

1. **استدلوا بحديث النبي : «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض....»**([[433]](#footnote-433))**.**

استدلّ الخوارج بالحديث على كفر مرتكب الكبيرة بدليل أنّ النبي قد سمى المتقاتلين كفارا([[434]](#footnote-434)).

وقد أجاب الحنفية عن استدلالهم بأن المراد بالحديث تخويف المؤمن مِنْ أنْ يصبح حاله مثل حال الكفار، أو يستحلّ ذلك فيكون بذلك كافرا، وقد ذكر علماء الحنفية عدة أوجه في الحديث، منها ما يلي:

قال العيني: (وفيه وجوه:

أحدها: أن يكون صفة لكفار، أي: لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة، يعني: ضرب بعضكم رقاب آخرين.

والثاني: أن يكون حالاً من ضمير لا ترجعوا، أي: لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض.

والثالث: أن يكون جملة استئنافية كأنه قيل: كيف يكون الرجوع كفارا؟ فقال: يضرب بعضكم رقاب بعض، فعلى الوجه الأول يجوز أن يكون معناه: لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق، وأن يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضكم بعضا على وجه التشبيه بحذف أداته هو.

على الثاني يجوز أن يكون معناه: لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لأمر يعرض بينكم لاستحلال القتل بغير حق، وأن يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر وإثارة الفتن بغير إشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب .

وعلى الثالث يجوز أن يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فإنه فعل الكفار، وأن يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار....

قال القاضي [يعني عياض]: وهذا أولى الوجوه التي يتناول عليها هذا الحديث وقد جرى بين الأنصار كلام - بمحاولة اليهود - حتى ثار بعضهم إلى بعض في السلاح فأنزل الله تعالى: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ**)**([[435]](#footnote-435)) ، أي: تفعلون فعل الكفار، وسياق الخبر يدل على أنّ النهي عن ضرب الرقاب والنهي عما قبله بسببه)([[436]](#footnote-436)).

كما ذكر العيني في موضع آخر أوجها في معنى الحديث، مقررا أقوال علماء آخرين فيما ذكره، فقال:

(قوله لا ترجعوا بعدي كفاراً، قال الكرماني([[437]](#footnote-437)): أي، كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحقوا القتال.

وقال الطيبي: أي: لا تكن أفعالكم شبيهة بأعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين.

قلت: [العيني] ذكروا فيه أقوالا:

الأول: كفر في حق المستحل بغير حق.

الثاني: كفر النعمة وحق الإسلام.

الثالث: يقرب من الكفر ويؤدي إليه.

الرابع: فعل كفعل الكفار.

الخامس: حقيقة الكفر يعني لا تكفروا بل دوموا مسلمين.

السادس: المتكفّرين بالسلاح، يقال للابس السلاح:كافر.

السابع: لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا)([[438]](#footnote-438)).

وذكر في موضع آخر أن المعنى: ألا يكون حالكم كحال الخوارج في تكفير الناس وإخراجهم من الملة، حيث قال:

(قوله: "لا ترجعوا بعدي كفارا" يعني بتكفير الناس كفعل الخوارج إذا استعرضوا الناس...

وقيل: الخوارج يكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر)([[439]](#footnote-439)).

إذن ليس المراد بالحديث الكفر المخرج من الملة، وإنما المراد النهي عن قتل المسلم لأخيه المسلم، والتغليظ فيه حتى شبّهه بالكفر، والاحتمالات التي ذكرها علماء الحنفية كلها واردة في الحديث.

1. **استدلوا** بحديث أبي هريرة مرفوعا: «**من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»**([[440]](#footnote-440))([[441]](#footnote-441)).

**الجواب عنه:**

أجاب الحنفية عن الحديث وقالوا لا يلزم منه خلود المؤمن في النار، وإنما غاية ما في الحديث بيان عظم حرمة المؤمن عند الله تعالى، كما حَمَل الآخرون الحديث على المستحلّ.

قال الكنغراوي بعد فرضيّة صحة الحديث:

(وهب أن بعض العصاة يحشرون آيسين من رحمة الله لعظم معاصيهم؛ فهل يمنع ذلك أن يبدلهم الله بعد يأسهم أمنا من أجل إسلامهم، فيحل عليهم أثر رضاه بذلك من بعد غضبه؟).([[442]](#footnote-442))

وقال أبو السعود بعد ذكره الحديث السابق والأحاديث الأخرى: (وبنحو ذلك من القوارع تمسكت الخوارجُ والمعتزلةُ بها في خلود مَنْ قتل المؤمنَ عمداً في النار.

ولا مُتمَسَّك لهم فيها إلا لِما قيل: من أنها في حق المستحِلِّ)([[443]](#footnote-443)).

1. استدلوا بقوله **: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»([[444]](#footnote-444)).**

وجه الاستدلال بما في الحديث هو أنه سمى السب من أمور الجاهلية([[445]](#footnote-445)).

وأجاب الحنفية بأن المراد بالحديث ذمّ السب والشتم وبيان أن ذلك من فعل أهل الجاهلية، والمسلم لا يتحلى بها، قال العيني:

(يعني: أنك في تعيير أمه على خُلُق من أخلاق الجاهلية، ولستَ جاهلا محضا، وكان أبو ذر قد عيّر الرجل بأمّه...وهو نوع من المعصية.

ولو كان مرتكب المعصية يكفر لبين النبي لأبي ذر، ولم يكتف بقوله في الإنكار عليه إنك امرؤ فيك جاهلية...وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة وأما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر)([[446]](#footnote-446)).

1. ومما استدل به الخوارج أيضا قول النبي **: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا اُؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»([[447]](#footnote-447)).**

واستدلوا بقوله : «**آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اُؤتمن خان**»([[448]](#footnote-448))([[449]](#footnote-449)).

أجاب الحنفية بأن المراد بالحديث أن هذه الأعمال أعمال المنافقين حتى يكون المؤمن على حذر منها ويتجنبها، لأنّ وجود بعض أعمال المنافقين في المؤمن العاصي لا يقتضي خلو الإيمان منه بالكليّة.

وقد تقرر عند أهل العلم أنه يجتمع في المؤمن بعض صفات أهل النفاق، ومع ذلك يكون مؤمناً ناقص الإيمان، يقول ابن أبي العز:

(ويجتمع في المؤمن ولاية من وجه وعداوة من وجه، كما قد يكون فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان)([[450]](#footnote-450)).

ثم ذكر الحديث المذكور مسشتهدا به على كلامه.

وقد أجاب ملا علي عن الحديث بأن المراد بالمنافق الخالص هو المستحلّ لتلك الأمور، أو من اعتاد عليها حتى صارت ديدنه فقال:

(أربع أي: خصال أربع، أو أربعٌ مِنَ الخصال...من كنّ فيه، قيل بتأويل اعتقاد استحلالهن كان منافقاً خالصاً.

ويمكن أن لا يجتمعن في مؤمن خصوصا على وجه الاعتياد، ويؤيده قوله: **«ومن كانت فيه خصلة منهن»** أي:

من تلك الخصال الأربع، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها أي يتركها....

قال التوربَشْتي: من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت فبالحري أن يكون منافقا، وأما المؤمن المفتون بها فإنه لا يصرّ عليها وإن وُجدت فيه خصلة منها عدمت الأخرى.

قيل: ويحتمل أن يكون المراد: كالمنافق بحذف أداة التشبيه مثل: زيد أسد).

وبعد أن ذكر هذه الأوجه، ذكر أنه ربما يكون ذلك مختصا بمنافقي أهل زمانه ، حيث عرّفهم النبي فحذّر منهم حتى يكون الصحابة على بيّنة من أمرهم، فقال:

(يحتمل: أن يكون هذا مختصا بأهل زمانه، فإنه عليه الصلاة والسلام عَرَف بنور الوحي بواطن أحوالهم، وميّز بين من آمن به صدقا ومن أذعن له نفاقا وأراد إطلاع أصحابه عليهم ليحذروا منهم ولم يصرح بأسمائهم لعلمه بأن بعضهم يتوب فلم يفضحهم بين الناس؛ ولأن ترك التصريح أوقع في النصيحة وأدلّ على الشفقة وأجلب إلى الدعوة إلى الإيمان وأبعد عن النفور والمخاصمة والالتحاق بالمخالفين)([[451]](#footnote-451)).

وذكر أبو الثناء الألوسي كلاما مشابها لكلام ملا علي والتوربشتي وزاد عليه، فقال: (وأجيب: بأن المعنى أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها يشبه المنافقين في التخلق بها.

والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام على ما في بعض الروايات الصحيحة «**أربع من كن فيه كان منافقا خالصا**»، أنه كان شديد الشبه بالمنافقين لا أنه كان منافقا حقيقة.

وقيل: إن الأخبار الواردة في هذا الباب، إنما هي فيمن كانت تلك الخصال غالبة عليه غير مكترث بها ولا نادم على ارتكابها، ومثله لا يبعد أن يكون منافقا حقيقة،

وقيل: هي في المنافقين الذين كانوا في زمنه عليه الصلاة والسلام، فإنهم حدثوا في أيمانهم فكذبوا، واؤتمنوا على دينهم فخانوا، ووعدوا في النصرة للحق فأخلفوا، أو خاصموا ففجروا، وروي هذا عن ابن عباس وابن عمر...قال القاضي عياض: وإليه مال أكثر أئمتنا.

وقيل: كان ذلك في رجل بعينه، وهو خارج مخرج قوله : ما بال أقوام يفعلون كذا لأناس مخصوصين منعه كرمه عليه الصلاة والسلام أن يواجههم بصريح القول.

وحكى الخطابي عن بعضهم: أن المقصود من الإخبار تحذير المسلم أن يعتاد هذه الخصال ولعله راجع إلى ما أجيب به أولا.

وبالجملة يجب على المؤمن اجتناب هذه الخصال فإنها في غاية القبح عند ذوي الكمال)([[452]](#footnote-452)).

وهذالأوجه الذي ذكرها الحنفية كلها واردة فيمن وجد فيه الصفات المذمومة، ولذا حريّ بالمؤمن أنْ لا يتصف بواحدة منها لأنها صفات أهل النّفاق الخالص.

كما لا يلزم وجود بعض الصفات في المؤمن خلو الإيمان منه كاملا، فغاية ما يقال أنه نقص إيمانه بتلك الصفات، وأنه أصبح معرّضا للتشبه بأهل النفاق.

وزيادة على الأوجه التي ذكرها الألوسي، زاد الكنغراوي وجها آخر إضافة إلى تلك الأوجه، فقال:

(وفَرْق بين النفاق وبين ما هو من علائمه ومن الخصال اللائقة بأهله، وفَرْق بين نفاق الكفر وبين نفاق العمل، ويصحّ اسم المنافق في اللغة على من كانت فيه هذه الخصال بدون أن يكون كافرا فيستحق الذم بهذه التسمية، فنبّه رسول الله ، وحذّر منها، وهذا مقصود الحديث بلا ريب، ومن تأوّله على نفاق الكفر لزمه القول بأن من وجد فيه الكذب والخيانة ونحوهما يكون مع تصديقه وإقراره في الدرك الأسفل من النار، وهذا لم يجسر عليه الحرورية أو غيرهم فبطل احتجاجهم به)([[453]](#footnote-453)).

هذه بعض الوجوه التي استحسنها العلماء وهي في مجموعها أوجه واردة فيمن وُصف بالنفاق عموماً، لأنّ الفجورَ والكذب والغدر والخيانة غالبا ما تكون من صفات المنافقين، وعلى هذا فقد نبه النبي المؤمنين إلى التنبه إليها والابتعاد عنها، حتى لا يصير حاله مثل حالهم.

1. واستدلوا بحديث النبي **: «لا ترغبوا عن آبائكم، ومن رغب عن أبيه فهو كفر»([[454]](#footnote-454))**([[455]](#footnote-455))

أجاب الحنفية عن الحديث بأن المراد بالحديث هو كفران النعمة وليس الكفر المخرج من الملة إلا إذا استحلّ ذلك، قال العيني:

(فقد كفر يعني: إذا استحلّ؛ لأن الجنة ما حُرّمت إلا على الكافرين.

أو المراد: كفران النعمة، وإنكار حق الله وحق أبيه، أو هو: للتغليظ).

وزاد الكنغراوي فقال: (فتشبّثوا به [يعني الخوارج]، وهو لا يدل على تأبـيد الحرمة على تقدير صحته، وجاز أن يراد به المُسْـتَحل)([[456]](#footnote-456)).

وذكر ملا علي بأن معناه: قارب الكفر، أو يُخشى عليه ذلك فقال:

(**«فمن رغب عن أبيه**»، أي: وانتسب إلى غيره **«فقد كفر»**، أي: قارب الكفر، أو يخشى عليه الكفر، في النهاية: الدِّعوة بالكسر في النسب وهو: أن ينتسب الإنسان إلى غير عشيرته، وكانوا يفعلونه فنُهوا عنه، والادعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام، فمن اعتقد إباحته كفر لمخالفة الإجماع، ومن لم يعتقد إباحته، فمعنى كفر وجهان:

أحدهما: أنه قد أشبه فعله فعل الكفار.

والثاني: أنه كافر نعمة الإسلام، قال الطيبي: ومعنى قوله فالجنة عليه حرام على الأول ظاهر وعلى الثاني تغليظ)([[457]](#footnote-457)).

وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على قول الخوارج، حيث إنّ الحديث فيه ذمّ شديد لفاعل ذلك حتى سماه النبي كافراً.

1. ومما استدلوا به أيضا قول النبي **: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما»([[458]](#footnote-458))**

وكذلك حديث أبي ذر: «**ومن دعا رجلا بالكفر أو قال: عدوّ الله حار عليه**»([[459]](#footnote-459))([[460]](#footnote-460))

أجاب علماء الحنفية عن الحديث بأوجه مختلفة، وهي كما لخصها العيني بقوله:

(وأجيب بأنهم حملوه على المستحل لذلك.

وقيل: معناه رجع عليه التكفير؛ إذ كأنه كفر نفسه؛ لأنه كفر من هو مثله.

وقال الخطابي: باء به القائل إذا لم يكن له تأويل.

وقال ابن بطال: يعني باء بإثم رميه لأخيه بالكفر، أي: رجع وزر ذلك عليه إن كان كاذبا.

وقيل: يرجع عليه إثم الكفر؛ لأنه إذا لم يكن كافرا فهو مثله في الدين، فيلزم من تكفيره تكفير نفسه؛ لأنه مساويه في الإيمان فإن كان ما هو فيه كفرا فهو أيضا فيه ذلك، وإن كان استحق المرمي به بذلك كفرا فيستحق الرامي أيضا.

وقيل: معناه أنه يؤول به إلى الكفر لأن المعاصي تزيد الكفر ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير إليه)([[461]](#footnote-461)).

ومما يزيد الأمر وضوحا كلام الكنغراوي وتشنيعه على الخوارج فيما ذهبوا إليه، حيث قال:

(قد اختلف الشرّاح في تأويله، وقال بعضهم: المراد من استحلّ ذلك بلا تأويل يعذر فيه، فحملوه على التكفير، وهو فيما يقال على وجه الشتم والسبّ، وفيما يكون بين المتخاصمين من المسلمين من نسبة بعضهم بعضا إلى كفران النعم وكفران الحقوق والعشير أظهر، بل هذا هو الظاهر المفهوم من تركيبه على اختلاف ألفاظ الرافعين له.

وما أضلّ مَنْ احتج به من الحرورية ونحوهم على أهل السنة، فإن أهل السنة لم يكفروا أحدا من المسلمين، بل هذا من شعار الحرورية وإخوانهم من غلاة الشيعة والرافضة، ومَنْ فعل بعض المعتزلة والجهمية)([[462]](#footnote-462)).

كما أشار أيضا إلى تلك الأوجه ملا علي حيث قال:

(فقيل في تأويل الحديث أوجه:

أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك، فعلى هذا معنى باء بها أي، بكلمة الكفر أي رجع عليه الكفر.

وثانيها: أن معناه رجعت عليه نقيصته ومعصية تكفيره.

وثالثها: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون أن الخوارج كسائر أهل البدع لا تكفر....

وخامسها: فقد رجع إليه تكفيره، وليس الراجع حقيقة الكفر بل كفر من هو مثله، قال لأن كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام)([[463]](#footnote-463)).

وقال الكشميري: (وقد أطلق الغزالي([[464]](#footnote-464)) في إكفار من أكفر أخاه، والمتأخرون إلى كونه إن قالها ساباً شاتماً، لم يكفر، وإن كان من عقيدته ذلك، فهو كافرٌ.

وعندي هذا من باب آخر، فإن رمى تلك الكلمة على أحد، مثل رمي الحجارة، فلا بدّ لها، إما أن ترجع إلى قائلها، إن لم يكن المقولُ له محلاً لها، أو تلزِقُ به، إن كان محلاً لها، ولا يوجبُ ذلك كفراً غير الردغة([[465]](#footnote-465))، كردغة الطينة، ولا يورث فيه شيئاً غير التقبيح، إلا أنَّ تلك الحقيقة لما لم تذكر في الفقه، لم تتبادر إليها أذهان العامة، وهذا معنى قوله: **«فقد باء به أحدهما»**؛ وأما قوله: **«ومن رمى مؤمناً بكفر، فهو كقتله»**([[466]](#footnote-466))، فمعناه أن الكفرَ، من أسباب القتلِ، فمن أكفَرَه، فقد نصبَه موضعَ القتلِ لا مَحَالة)([[467]](#footnote-467)).

وعلى هذا فليس في الحديث ما يدل على قول الخورج من تكفير المسلم، حيث عُلم معنى الحديث من كلام علماء الحنفية كما سبق.

1. احتجوا بحديث المقداد بن عمرو أنه قال: يا رسول الله إن لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ بشجرة وقال: أسلمت لله. آقتله بعد أن قالها؟ قال**: «لا تقتله».**

قال: يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها، آقتله؟ قال: «**لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنـزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنـزلته قبل أن يقول كلمته**»([[468]](#footnote-468)).

استدلّ الخوارج على الحديث بكفر مرتكب الكبيرة بدليل أن النّبي سوّاه به قبل الإيمان([[469]](#footnote-469)).

أجاب الحنفية عن الحديث بأن التّشبيه في إباحة الدم وليس في الكفر حيث قال العيني:

(قوله: **«فإنه بمنزلتك»** معناه: أنه مثلك في كونه مباح الدم فقط...

وقال الخطابي: معنى هذا أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يقول كلمة التوحيد فإذا قالها صار محظور الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، ولم يرد به إلحاقه بالكفر على ما يقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة)([[470]](#footnote-470)).

وقال أيضا [أعني العيني]: (قوله: **«بمنزلتك»** أي: الكافر مباح الدم قبل الكلمة فإذا قالها صار محظور الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق الدين فالتشبيه في إباحة الدم لا في كونه كافرا.

وقيل معناه: أنت بقصد قتله آثما كان هو أيضا بقصد قتلك آثما فالتشبيه بالإثم انتهى....

وقال الداودي([[471]](#footnote-471)) معناه أنك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا قال وهذا من المعاريض لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه وإنما أراد أن كلا منهما قاتل ولم يرد أنه صار كافرا بقتله إياه وقيل إن قتلته مستحلا لقتله في الكفر فأنت مستحل مثله. والحاصل من هذا كله النهي عن قتل من يشهد بالإسلام)([[472]](#footnote-472)).

وحمَل الكنغراوي الحديث على التشبيه فقال: (فليس فيه للحرورية ما يتعلّقون به....فإن قوله: «**أنت بمنـزلته وهو بمنـزلتك**» ضرب من التشبيه، وهو لا يقتضي المماثلة من كل وجه، فلم يفد أكثر من استحقاق القاتل العقوبة، وما أقرب أن يكون المراد بالمنـزلتين عصمة الدم وانتفاء عصمته)([[473]](#footnote-473)).

وعلى هذا فالحديث وارد في التغليظ في قتل من تلفّظ بكلمة التوحيد، وليس فيه ما يدل على قول الحرورية من تكفير المسلم.

**المسألة الثانية: استدلالهم بالأحاديث التي فيها نفي الإيمان عن مرتكبي الكبائر:**

استدل الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة بالأحاديث التي تنفي الإيمان عن مرتكبي بعض الكبائر، وهي كثيرة، ومنها:

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن**»([[474]](#footnote-474)).

استدل الخوارج بالحديث على نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة، فقالوا دل ذلك على كفره([[475]](#footnote-475)).

وقد أجاب الحنفية بأن المراد بالإيمان المنفي في الحديث هو كمال الإيمان الواجب، قال العيني:

(فإن قلت: يعارض هذا الحديث حديث أبي ذر **«من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»**([[476]](#footnote-476)): والأحاديث التي نظائره مع قوله تعالى: **(**ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ**)**([[477]](#footnote-477))، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك.

قلت: هذا الذي دعاهم إلى أن قالوا هذه الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، يراد: نفي كماله، كما يقال: لا علم إلا بما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، ثم إنّ مثل هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة يستعمل كثيرا، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين ما ذكر من الحديث والآي.

وتأوّله بعض العلماء على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بورود الشرع بتحريمه)([[478]](#footnote-478)).

وقال: (وقال ابن بطال: "هذا أشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفّروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل"([[479]](#footnote-479))، أي: لا يكون كاملا في الإيمان حالة كونه في شرب الخمر.

قيل هو من باب التغليظ والتهديد العظيم نحو قوله تعالى: **(**ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ **)**([[480]](#footnote-480))، وقال الخطابي: أي: من فعل ذلك مستحلا له)([[481]](#footnote-481)).

أما السندي فقد ذكر بأن النفي بمعنى النهي، أو النهي الوارد على سبيل التغليظ، فقال:

(يحتمل أن يكون نفياً بمعنى النهي أي: لا ينبغي له أن يزني، والحال أنه مؤمن ومقتضى الإيمان التنزه عن القبائح.

ويحتمل أن المراد به التشديد والتغليظ بإلحاق الزاني بالكافر.

أو المراد بالزاني المستحل.

أو المراد، وهو كامل الإيمان، وقد روي عن ابن عباس أنه ينزع عنه نور الإيمان، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى)([[482]](#footnote-482)).

وزاد الألوسي فبيّن: إن المراد هو عدم الأمن من عذاب الله حال كونه واقعا في المعصية، فقال:

(**«لا يزني الزاني وهو مؤمن»** أي: آمِن من عذاب اللّه، أي: إن زنى - والعياذ باللّه - فليخف عذابه سبحانه وتعالى ولا يأمن مكره.

أو المراد لا يزني مستحلا لزناه وهو مؤمن). ثم ذكر وجهاً أخيراً ورجحه فقال:

(أو لا يزني وهو على صفات المؤمن من اجتناب المحظورات، وهذا التأويل أولى من مخالفة الأوضاع اللغوية لكثرته دونها، وكذا يقال في نظائر هذا)([[483]](#footnote-483)).

وعلى هذا فليس في الحديث ما يدل على كفر الزّاني، بدليل أنّ العصاة لا يكفرون بالمعاصي، وإنما المراد كما ذكر علماء الحنفية من نقص إيمانه، أو عدم إعطائه الأمن الكامل الذي يُعطى للمؤمنين الكاملين.

1. استدلوا بحديث**:** "**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**"([[484]](#footnote-484))،

وجه الاستدلال: قالوا أن النبي حصر الإسلام فيمن سلم المسلمون من أذاه، وبما أن الإيمان والإسلام نُفِيا عنه دل ذلك على كفره([[485]](#footnote-485)).

وقد أجاب الحنفية عن الحديث بأن المراد هو نفي كمال الإيمان، وليس المراد خلو المؤمن من الإيمان كاملا.

قال العيني: ( والمراد به: كمال الإيمان، ولا شك أنه معصية والعاصي لا يكون كامل الإيمان)([[486]](#footnote-486)).

وقال الكنغراوي في معرض رده على الخوارج: (وليس هذا ما تأوّلتموه بل معناه: نهي المسلم عن إيذاء إخوانه بلسانه أو بيده، فالمراد بالمسلم المستكمل للصفات اللائقة به...

وما ذكرتموه فيمن لا يأمن جاره بوائقه؛ فإن هذا من الصفات اللائقة بأهل النفاق، وإنما اتصف به من اتصف به من أهل الإسلام لما يغلب عليه الهوى والحرص والطمع والشهوة، فلا يتفكر في مآل أمره، وتفصيل ما يترتب على أفعاله حين يقدم عليها حتى يمنعه ذلك عن ارتكابها، فإذا لم يتب منها لم يدخل الجنة حتى يدخل النار قبل ذلك إلا أن يغفر الله له**.**

وجاز أن يقال وهو على تلك الحالة: إنه لا يؤمن، أي لا يتصوّر حقيقة النهي عنها وحقيقة عقوبة الله حق تصوّرها، فيكون يستحضرها ويؤمن بها على وجه التفصيل حينئذ، لكن لا يلزم منه أن لا يكون مؤمنا قد خرج عن الإسلام وهو مقرّ بالنهي واستحقاق العذاب، مؤمن به في الجملة في جميع حالاته، ولم يجحد شيئا من التفصيل وهو يتصوّره، وشتّان بين الخروج من الإيمان وبين كون الرجل قد يغفل عن ذكر المُؤْمَن به والتأمّل في تفصيله، وهذا مقصود الأحاديث، وكانوا يعبّرون عنه بخروج الإيمان غير بعيد وعوده)([[487]](#footnote-487)).

هذه الأحاديث صِيغت لبيان عظم هذه الأمور التي ينفي الإيمان بإتيانها حتى يكون المؤمن على حذر منها، وهي في مجموعها تنقص الإيمان وتجعل المرء معرضا للخطر والعذاب إن لم يتب منها قبل موته، وليس فيها ما يدل على قول الخوارج من خروج المؤمن من الإسلام بالكبيرة.

1. **واستدلوا بحديث النبي : «من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا متعمّدا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله».**([[488]](#footnote-488))

أجاب الحنفية بأن المراد بالحديث التّشديد فيمن عظّم غير ملة الإسلام، فإنه حينئذ معرض للوعيد الذي ورد في الحديث، يقول العيني:

(قوله: «بملة» الملّة: الدين...صورته: أن يحلف بدين النصارى أو بدين ملة من ملل الكفرة، قوله: «كاذبا»...أي: حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملّة التي حلف بها، فيكون هذا الحال من الأحوال اللازمة كما في قوله تعالى: **﴿وهو الحق مصدقا﴾**؛ لأن من عظّم غير ملة الإسلام كان كاذبا في تعظيم ذلك دائما في كل حال وفي كل وقت، ولا ينتقل عنه ولا يصلح أن يقال: إنه يعني بكونه كاذبا في المحلوف عليه لأنه يستوي في حقه كونه صادقا أو كاذبا إذا حلف بملة غير الإسلام؛ لأنه إنما ذمّه الشرع من حيث إنّه حلف بتلك الملّة الباطلة معظما لها على نحو ما يعظّم به ملة الإسلام الحق، ولا فرق بين أن يكون صادقا أو كاذبا في المحلوف عليه.

قوله: **«متعمدا»** أيضا حال من الأحوال المتداخلة أو المترادفة، قيّد به لأنه إذا كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثم مرتكب كبيرة؛ إذ قد تَشّبه في قوله بمن يعظم تلك الملّة ويعتقدها فغلظ عليه الوعيد بأن صِير كواحد منهم مبالغة في الردع والزجر كما قال تعالى: **(**ﭟﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ**)**([[489]](#footnote-489)).

وقال القرطبي [ما زال الكلام للعيني]: قوله: متعمدا يحتمل أن يريد به النبي من كان معتقداً لتعظيم تلك الملّة المغايرة لملة الإسلام، وحينئذ يكون كافرا حقيقة فيبقى اللفظ على ظاهره([[490]](#footnote-490)).

قوله: **«فهو كما قال»** قال ابن بطال: أي: هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذه القصة من الإسلام إلى الدين الذي حلف به لأنه لم يقل ما يعتقده فوجب أن يكون كاذباً كما قال لا كافرًا([[491]](#footnote-491))....

وقال الكرماني: قوله: فهو كما، قال أي، فهو على ملة غير الإسلام؛ لأن الحلف بالشيء تعظيم له، ثم قال: الظاهر أنه تغليظ.

قلت [العيني] حمله على هذا التفسير صرفه معنى قوله كاذبا إلى المحلوف عليه وقد ذكرنا أنه لا يصلح ذلك لاستواء كونه صادقا أو كاذبا إذا حلف بملة غير الإسلام.

وقال ابن الجوزي([[492]](#footnote-492)) إنما يحلف الحالف بما كان عظيما عنده ومن اعتقد تعظيم ملة من ملل الكفر فقد ضاهى الكفار، انتهى. قلت فقد كفر حقيقة والمضاهاة دون ذلك)([[493]](#footnote-493)).

وقال أيضا**: (**أي: كما حلف على طريقة الكفار باللات والعزى مثلا، فهو كما قال، أي، كائن على غير ملة الإسلام؛ إذ اليمين بالصنم تعظيم له، وتعظيمه كفر.

أو كما قال الرجل إن فعل كذا فهو يهودي فهو كما قال ويحتمل أن يراد به التهديد)([[494]](#footnote-494)).

وقال [العيني]: (قوله: "فهو كما قال" قال المهلب([[495]](#footnote-495)): يعني هو كاذب في يمينه لا كافر؛ لأنه لا يخلو أن يعتقد الملّة التي حلف بها فلا كفارة عليه بالرجوع إلى الإسلام أو يكون معتقدا الإسلام بعد الحنث، فهو كاذب فيما قاله لأن في الحديث الماضي لم ينسبه إلى الكفر.

وقيل يراد به التهديد والوعيد.

وقال ابن القصار([[496]](#footnote-496)): معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه، لا أنه يكون كافرًا بالله.

قوله: **«ولعن المؤمن كقتله»** يعني: في التحريم، أو في الإبعاد، فإن اللعن تبعيد من رحمة الله.

وقيل: المراد المبالغة في الإثم.

قوله: **«ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله»** يعني: في الحرمة.

وقيل: لأن نسبته إلى الكفر الموجب لقتله كالقتل؛ لأن المتسبب للشيء كفاعله)([[497]](#footnote-497)).

كما حمل الكنغراوي الحديث على من قصد ذلك تعمدا، فقال: (أما حديثه فيمن حلف على ملة غير الإسلام فليس فيه إلاّ إنْ حلف عليها كاذباً متعمداً أي قاصداً مريداً لها كان كما قال، وهذا خارج عن موضع النـزاع)([[498]](#footnote-498)).

وذكر السندي أن الحديث محمول على المستحسن لغير ملة الإسلام، فقال: **«من حلف على ملة غير الإسلام»** أي: مستحسناً لها راضياً بالدخول فيها ، والله تعالى أعلم)([[499]](#footnote-499)).

وعلى هذا فالحديث وارد في بيان خطورة الحلف بملّة غير الإسلام مع حرمة الحلف بغير الله تعالى، وقد بين العلماء أن الحلف إذا كان واقعا على سبيل تعظيم غير ملة الإسلام، أو استحسانها، فهذا لا شك في كفره، فيكون الحديث صادقاً عليه لكونه عَظَّم شريعة غيرَ شريعة الإسلام.

أما إذا لم يكن قصده تعظيم غير ملة الإسلام، فهذا داخلٌ في الوعيد الذي دلّ عليه الحديث، ويكون بذلك قد أتى بإثم عظيم يُخاف عليه.

**المسألة الثالثة: استدلالهم بالأحاديث التي فيها تحريم الجنة على مرتكبي الكبائر أو التّصريح بدخولهم النار:**

استدل الخوارج بالأحاديث التي أتت بتحريم الجنة على مرتكبي الكبائر، وهي كثيرة إلا أنها غير واردة فيما ذهب إليه الخوارج،

1. ومما استدلوا به حديث أبي هريرة مرفوعا**: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته بيده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»([[500]](#footnote-500)).**

استدل الخوارج بالحديث على كفر مرتكب الكبيرة، بدليل أنّ قتل النفس كبيرة من الكبائر، وقد أوعده الله الخلود في النار([[501]](#footnote-501)).

ويُرد عليهم بأنّ المراد بالحديث هو جزاؤه إن جازاه سبحانه وتعالى، ولكن رحمته وغفرانه أوسع من ذلك، قال محمد بن الحسن الشيباني**: (**فحديدته في يده يجأ بها نفسه في نار جهنم، ثم تأويل اللفظ الذي ذكره من وجهين:

أحدهما: أنه ذكره على سبيل التهديد، وأضمر في كلامه معنى صحيحا وهو: أنه أراد الدخول الذي هو تحلة القسم، قال الله تعالى: **(**ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ**)**الآية([[502]](#footnote-502)) والمراد داخلها عند أهل السنة والجماعة([[503]](#footnote-503)).

والثاني: أن المراد بيانه جزاء فعله، يعني: أن جزاء فعله دخول النار ولكن في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه بفضله، وإن شاء أدخله النار بعدله وهذا نظير ما قيل في بيان قوله: **(**ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ**)**([[504]](#footnote-504))؛ أن هذا جزاؤه إن جازاه الله تعالى به، ولكنه عفوٌ كريم يتفضّل بالعفو، ولا يخلِّد أحدا من المؤمنين في نار جهنم) ([[505]](#footnote-505)).

وقال العيني: (وقال ابن بطال([[506]](#footnote-506)) في قوله «ومن قتل نفسه بحديدة»: أجمع الفقهاء وأهل السنة على أنه من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك من الإسلام، وأنه يصلى عليه وإثمه عليه كما قال مالك، ولم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والصواب قول الجماعة؛ لأن النبي سنّ الصلاة على المسلمين، ولم يستثن منهم أحداً فيُصَلَّى على جميعهم**)**([[507]](#footnote-507))**.**

وعلى هذا فليس في الحديث ما يدل على خلود قاتل نفسه في النار؛ لأن الله أخبَر بأن الخلود يكون للكفار والمشركين فقط.

1. **استدلوا بحديث** عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ**: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»**([[508]](#footnote-508))**.**

استدل الخوارج بالحديث على كفر مرتكب الكبيرة؛ لأن قتل المعاهد كبيرة من الكبائر، وفاعله متوعّد بدخول النار.

أجاب الحنفية عنهم بما يلي:

قال ملا علي ناقلاً قول العسقلاني ومقرِّراً له: (وقوله: **«لم يَرَح رائحة الجنة»**، قال العسقلاني: بفتح الراء والياء هو أجود وعليه الأكثر، ثم المعنى: وهو أنه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها، ولم يرد به أنه لا يجدها أصلاً؛ بل أول ما يجدها سائرُ المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقاً بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحداً محكوماً بإسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة.

وقيل: المراد التغليظ، **«وإن ريحها يوجد»** جملة حالية، أي: والحال أنّ ريح الجنة توجد من مسيرة أربعين خريفا، أي: عاما كما في رواية)([[509]](#footnote-509)).

وبهذا يتضح بطلان ما ذهب إليه الخوارج من تكفير مرتكب الكبيرة وخلوده في النار، كما يتّضح أن جميع ما استدل به الخوارج مخالفٌ للنصوص الصّريحة التي تثبت الإيمان للعاصي ولا تخرجه عن دائرة الإيمان، وهنا يستحسن إيراد كلام الإمام ابن أبي العز رحمه الله حيث أبطل حجج الخوارج بكلام جميل، فقال:

(وأهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملّة بالكلية؛ إذ لو كفر كفرا ينقل عن الملّة لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام.

إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين قال تعالى: **(**ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ **)**([[510]](#footnote-510))، إلى أن قال: **(**ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ **)**([[511]](#footnote-511)).

فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخا لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب، وقال تعالى: **(**ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ**)**([[512]](#footnote-512))، إلى أن قال: **(**ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ **)**([[513]](#footnote-513)).

ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل: على أن الزاني والسارق والقاذف لا يُقتل؛ بل يقام عليه الحد، فدلَّ على أنه ليس بمرتد)([[514]](#footnote-514)).

**المطلب الثالث: الشّبه العقلية التي استدل بها الخوارج لتكفير مرتكب الكبيرة:**

لم يكتف الخوارج بتحريف النصوص القرآنية والأحاديث النبوية للاستدلال بها على تكفير صاحب الكبيرة والحكم بتخليده في النار، بل استندوا إلى ُشبهٍ عقلية مقتضاها ومفادها أن صاحب الكبيرة خارج عن الإسلام ولا يستحق أيّ رحمة وغفران.

إلا أن علماء الحنفية قد فنّدوا تلك الشبهات، وبينوا أنها مخالفة لصريح القرآن وصحيح السنة، ومِنْ تلك الشّبه العقلية التي جعلها الخوارج دليلا لهم، ما يلي حيث جعلتها على أقسام عدّة:

**المسألة الأولى: قالوا: إنّ مَثَل من خالف أمراً من أوامر الله تعالى كمَثَل من كفر بنبيّ من الأنبياء، فإنّ حكمه الخلود في النار.**

**فكذا العاصي المخالف لأمر الله تعالى، فإن حكمه الخلود في النار.**

**وقاسوا على إبليس؛ حيث رفض أمرا واحدا وهو السجود لآدم بأمر الله تعالى، فصار إبليس بذلك كافراً ومخلَّداً في النار.**

**فكذا العاصي فإنه بعصيانه صار عدوّاً لله تعالى فصار حاله كحال إبليس، وبالتالي فحكمه الخلود في النار**([[515]](#footnote-515))**.**

**يقال في الجواب:**

إن هذا غير محقّق فيما قالوه بدليل أن إنكار نبي من الأنبياء نابع عن جحوده للألوهية، وإنكار شريعة الله عز وجل، بخلاف العاصي فإنه لا يكون منكرا للشريعة.

يقول البزدوي: (إذا أنكر نبيا أو ركنا من أركان الإسلام فإنه تارك للتعظيم غير معتقد للألوهية، بل مناقض في الإقرار بالألوهية.

فإن العبد من يكون مقرّا برسل مولاه معظّما إياهم مقرا بما شرعه مولاه فإذا أنكر شيئا من ذلك فقد خرج عن حد العبودية وصار منكرا للألوهية قال الله تعالى: **(**ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ**)**  إلى أن قال:  **(**ﭑ ﭒ ﭓ**)**([[516]](#footnote-516)) من غير فصل بين صاحب الكبيرة وصاحب الصغيرة ومن لا ذنب له، وكذلك قال: **(**ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ **)**([[517]](#footnote-517))، جعل الجنة ثواب القول.

وقال النبي : **«من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»**([[518]](#footnote-518)))([[519]](#footnote-519)).

أما قياسهم على إبليس: فيقال إن إبليس كفر لاستكباره على الله وترك التعظيم له. قال الله تعالى: **(** ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ**)**([[520]](#footnote-520))، وقال خبرا عن إبليس بعد ما قال: **(**ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ**)**([[521]](#footnote-521))، فهذا ترك التعظيم اعتقادا منه أن الله تعالى غير حكيم ومخطئ فيما أمره به. فكان هذا جهلا منه بالألوهية، فكفر بسبب ذلك.([[522]](#footnote-522))

**المسألة الثانية: قالوا: إن الكبائر في معنى الإشراك بجامع أن كلا منهما مخالف لأمر الله تعالى، وذلك كمن يقر بجميع أركان الإسلام وينكر نبيا**([[523]](#footnote-523))**.**

وفي الجواب يقال:

القول بأن الكبائر بمعنى الإشراك بالله قول غير سليم، وذلك لأن الدافع للعبد عند ارتكاب الذنوب هو الشهوات والملذات، لا التّعمد.

يقول البزدوي: (فنقول لا شك أن كل ذنب وإن كانت كبيرة؛ دون الإشراك بالله تعالى، فإن الإنسان إنما يذنب لغلبة الشهوة على نفسه، لا أنه يكون قاصدا لمخالفة أمر الله تعالى، ومع أنّه معتقد تعظيم الله تعالى هو معقد لامتثال أوامره والانتهاء عن نواهيه.

والمشرك ترك تعظيمه حين أشرك معه غيره؛ فإنّ إلحاق غيره في الألوهية إهانة، فأنى يستويان؟ بخلاف ما إذا أنكر نبيا أو ركنا من أركان الإسلام أو أنكر فرضا من الفرائض التي وقع التيقن بثبوتها حيث يكفر، فإن هذا ترك تعظيم الله تعالى لأنه إما أنْ يكذّبه، أو لا يعتقد تعظيمه ويعارض في الألوهية.

ولأنّ الإيمان سبب دخول الجنة والطاعات سبب نيل الدرجات، والمعاصي سبب دخول النار، فإذا كان الإيمان معها وكذا الطاعات في الانتهاء عن بعض المناهي؛ فيستحيل أن يخلد في النار بالإقدام على بعض المعاصي فإن فيه إبطال الإيمان والطاعات والانتهاء عن بعض المناهي، فيجب اعتبار الكل.

ويستحيل أن يُحكم بكفره مع اعتقاده تعظيم الله تعالى ووحدانيته واعتقاده الامتثال بأوامره والانتهاء عن نواهيه واعتقاد جميع أركان الإسلام؛...ألا ترى أنّ عبدا من عبيد إنسان إذا كان مقرّا بالرق لمولاه ممتثلا بأورامه منتهيا عن نواهيه، ولكنْ قد لا يَمْتَثل لأمره لكسل أو لنوم أو لاشتغاله بِلَعِب فإنه لا يجب اعتبار عصيانه إلغاء إقراره بالرّق. ([[524]](#footnote-524))

وقال أبو المعين النسفي: (وأما أهل الحق فإنهم يقولون: إن من اقترف كبيرة غير مستحل لها ولا مستخف بمن نهى عنها بل لغلبة شهوة أو حمية، نرجو الله تعالى أن يغفر له، ونخالف أن يعذبه عليه، فهذا اسمه المؤمن، وبقي على ما كان عليه من الإيمان).([[525]](#footnote-525)).

وبالتالي فإن القول بأن الكبائر في معنى الإشراك قول باطل، لأن الكبائر غالبا ما ترتكب بدافع الشهوة وعند الغفلة بخلاف الشرك.

كما أنه بفعله هذا ليس بمخالف أمر الله تعلى اعتقادا، ولو كان مخالفاً فعلا من حيث لم يأت بما أمره الله تعالى به، أو لم ينته عما نهى الله عنه، وبهذا لا يصير في معنى منكرٍ ركناً من أركان الإسلام أو نبيا من الأنبياء بل هو في معنى الخاطئ والناسي والمضطر، وبذلك لا يكفر.([[526]](#footnote-526))

**المسألة الثالثة: قالوا: إن المذنب إذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه، كان ذلك تقريرا له على الذنب، وإغراء للغير عليه، وهذا ينافي حكمة إرسال الرسل**([[527]](#footnote-527))**.**

وفي الجواب يقال: إن مجرد جواز العفو، لا يوجب ظن عدم العقاب، فضلا عن العلم. كيف؟ والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد، ترجح جانب الوقوع بالنسبة إلى كل واحد، وكفى زاجرا([[528]](#footnote-528)).

**المسألة الرابعة: قالوا: إن العاصي بالإقدام على المعصية خالف أمر الله تعالى، وبالتالي أصبح عدوا لله تعالى**([[529]](#footnote-529))**.**

فيقال في الجواب: (ليس كذلك فإنه لا يقصد بالمعصية مخالفة أمر الله تعالى ولا مخالفته، بل يقصد قضاء الشهوة)([[530]](#footnote-530))، حيث إنّ الشيطان غلبه فأعرض عن ذكر الله عزو وجل، ووقع في المعاصي، والنفس أمارة بالسوء.

أما قولهم أنه بالخلاف صار عدوَّ الله تعالى؛ ليس كذلك بل هو محبه فإنه يحبه ويناضل عنه ويحارب عدوه، ويجود بروحه في سبيله، فكيف يكون عدو الله تعالى؟!.

وأفسق الفساق لا يكون عدو الله تعالى البتة إذا كان مؤمنا سنّيّا، قال الله تعالى: **(**ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭹ**)**([[531]](#footnote-531))، والله تعالى أخبر أن الإنسان يصير حبيب الله تعالى بنفس الإيمان وكذلك مع الذنوب جعله حبيبه، فإن قال: **(** ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ**)**، أثبت المحبة مع غفران الذنوب في المستقبل([[532]](#footnote-532)).

**المسألة الخامسة: قالوا: رجل غضب الله عليه ولعنه، فكيف يقال بعد ذلك: إنه يغفر له؟**([[533]](#footnote-533))

أجاب الحنفية قائلين: إن كلامهم ناتج عن قلة فهمهم وجهلهم بالدين، فإن الله عز وجل قادر على أن يغفر له ويرحمه وذلك برحمته وغفرانه، قال الكنغراوي:

(قال لهم أهل السنة والجماعة: كذلك السعادة بعد الشقاوة، هو كما يغضب سبحانه على الكافر ثم يرضى عنه إذا أسلم، وهو إذا غضب على المؤمن من أجل كبيرته، لم يكن هذا منافياً لرضاه عنه من جهة إسلامه، فلم يفهموا كثيرا مما قيل لهم)([[534]](#footnote-534)).

**المسألة السادسة: قالو: إن إقدام العبد على المعصية المفضية إلى العذاب يدل على أنه كاذب في دعوى تصديقه بما جاء به النبي ، كمن ادّعى أنه يعتقد أن في هذا الحجر حيّة، ثم يدخل فيها يده**([[535]](#footnote-535))**.**

والجواب عن ذلك: (أنه وإن كان يخاف العذاب، لكن يرجو الرحمة، ويأمل توفيق التوبة، أو يلهيه عن آجل العقوبة عاجل اللذة، بخلاف حديث الجحر والحية)([[536]](#footnote-536)).

**المسألة السابعة: قالوا: إنما كُفّر صاحب الكبيرة لجهله بصفات ربه، ولو علم أنه ساخط لفعله معاقب عليه لا محالة، لم يُقْدِم عليه**([[537]](#footnote-537))**.**

الجواب: "يدلّ هذا على جهلهم بصفات ربهم وأنه يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء بحكمته"([[538]](#footnote-538))، فالله عز وجل رحمتُه سبقَت غضبه، ثم إن الله عز وجل أوجد بني آدم في هذه الدنيا للابتلاء والاختبار، وأنزل المصائب والمحن على البعاد حتى يبتليهم، وإذا حصل منهم مكروه استغفروه فتاب عليهم، ولا أحد معصوم من الخطأ إلا الأنبياء عليهم السلام.

**المسألة الثامنة: قالوا: إن الله عز وجل إذا وعد بنعيم أتمه، فكذلك الوعيد، فإذا أوعد به فلا بد أن يتمه**([[539]](#footnote-539))**.**

الذي عليه أهل السنة أن الوعيد قد يخلفه تعالى رحمة منه وفضلا، والأدلّة التي أثبتت خروج العصاة من النار، بل وعدم دخول بعضهم فيها بعد أن استحقوا الدخول، كل ذلك دليل واضح على أن ألله قد يخلف وعيده.

ثم إن التّخلف في الوعيد ممدحة عند العرب، يقول ملا حويش:

(واعلم أنّ الخلف بالوعد مذموم وفي الوعيد ممدوح، وقد جاء في الحديث: **«من وعد لأحد على عمله ثوابا فهو منجز له، ومن أوعد على عمله عقابا فهو بالخيار»**([[540]](#footnote-540))، والعرب لا تعد الخلف في الوعيد عيباً بل مكرمة وعطفا، وتعد الخلف بالوعد مذمّة ونقصانا، قال قائلهم :

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

ويجوز خلف الوعيد على اللّه تعالى أيضا لأنه من محض الفضل، قال يحيى بن معاذ: الوعد حق العباد على من ضمن لهم إذا فعلوا ذلك أن يعطيهم، ومن أولى بالوفاء من اللّه وهو الآمر به ؟ والوعيد حق اللّه على العباد، فإنْ شاء عفا وإن شاء أخذ.

والَعفُوُّ من أسمائه تعالى وقد حبّذه لخلقه وهو العفو الرحيم، وأولى الأمرين العفو، ويأبى كرمه إلا أحسنهما لخلقه)([[541]](#footnote-541)).

وقال الكنغراوي: (وكذلك كان فقهاء الملّة يردّون على الوعيدية فقالوا: لم يزد صاحب الإيعاد على أن جعل لنفسه حقا فله أن يسقطه، واستشهدوا فيه بما وافق الكتاب والسنة من كلام العرب، فبينوا أن الخلف في الوعيد من شيم النفوس الكريمة، ومما تفرح به وتتمدح به)([[542]](#footnote-542)).

هذه بعض الشبة التي أوردها الخوارج للاستدلال بها على تكفير مرتكب الكبيرة، وقد تبين أنها لا تصلح للاحتجاج لكونها غير واردة فيما ذهبوا إليه.

الفهارس الألفبائية المتنوع

ث

نزلت في أهل الشرك.....ابن عباس - 287 -

ح

**إذا قال الرجل / لأخيه يا كافر** - 317 -

**أربع من كن فيه كان منافقا خالصا** - 312 -

**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** - 326 -

أن أناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا، فأتوا محمدا - 288 -

**آية المنافق ثلاث** - 312 -

**لا ترغبوا عن آبائكم** - 316 -

**لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنـزلتك قبل أن تقتله** - 321 -

**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن** - 323 -

**لعن المؤمن كقتله** - 306 -

**من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة** - 310 -

**من حلف على ملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال** - 327 -

**من قتل نفسه بحديدة فحديدته بيده يتوجّأ بها** - 331 -

**ومن دعا رجلا بالكفر** - 317 -

فهرس الآثار

إن قاتل النفس عمدا بغير حق لا توبة - 279 -

تعال نؤمن ساعة - 209 -

كفر دون كفر - 294 -

من فقه الرجل أن يعلم أيزداد - 205 -

من فقه العبد أن يتعاهد إيمانه وما - 205 -

هلموا نزدد إيمانا - 205 -

فهرس الأعلام

أبو الحسن علي بن محمد البسيوي - 226 -

أبو صالح السمان، ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية - 299 -

أحمد بن عمران أبو جعفر الليموسكي الأستراباذي - 206 -

أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر - 322 -

الضحاك بن عاصم بن مخلد بن الضحاك بن مسلم - 288 -

المقداد بن الأسود الكندي - 278 -

المقداد بن الأسود الكندي ابن عمرو بن ثعلبة - 278 -

المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله - 330 -

تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام مجد الدين عبد السلام - 178 -

جمال الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله، ابن الجوزي - 329 -

جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري - 193 -

خميس بن سعيد بن علي بن مسعود بن عبدالله بن زياد الشقصي الرستاقي - 225 -

زين الدين أبو حامد، حجة الإسلام، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي - 319 -

سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، أبو داود - 300 -

ضمام بن ثعلبة السعدي - 210 -

طاووس بن كيسان - 294 -

عامر بن عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج - 205 -

عبد الرحمن بن عمرو بن يَحمُد، أبو عمرو الأوزاعي - 196 -

عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المعروف بالكعبي - 223 -

عبد الله بن حميد السالمي - 179 -

عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان - 291 -

عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ - 291 -

عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي - 274 -

عكرمة الحافظ - 273 -

عكرمة الحافظ، المفسر، أبو عبد الله القرشي، مولاهم، المدني - 273 -

علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي - 275 -

علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، ابن القصار - 330 -

عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - 275 -

عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي - 275 -

لاحق بن حميد البصري أبو مجلز - 298 -

محمد أنور بن معظم شاه - 198 -

محمد بن أبي بكر المفتي ابن إبراهيم، الجرغي، والبخاري، الحنفي، المعروف بإمام زاده - 242 -

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب - 193 -

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير - 288 -

محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي - 181 -

محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى، أبو السعود - 272 -

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين، الكرماني - 308 -

محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحِزامي الشافعي - 213 -

ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول بن أبي الفضل، أبو المعين النسفي - 187 -

فهرس الحديث

أتدرون ما الإيمان بالله وحده - 192 -

إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم - 245 -

أربع من كن فيه كان منافقا - 185 -, - 312 -, - 314 -

الإيمان بضع وسبعون شعبة - 208 -, - 216 -

الطهور شطر الإيمان - 209 -

المسلم من سلم المسلمون من - 197 -, - 198 -, - 207 -, - 325 -

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله - 196 -, - 206 -

إن الإيمان يبدو لمعة بيضاء في القلب وكلما - 217 -

أن أناسا من أهل الشرك قَتَلُوا فأكثروا - 288 -

أو مسلما - 209 -

بايعوني على أن لا تشركوا بالله - 241 -

بني الإسلام على خمس - 207 -, - 208 -, - 209 -

دلّني على عمل إذا عملته - 209 -

سباب المسلم فسوق وقتاله - 303 -

شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي - 245 -

قل آمنت بالله ثم استقم - 211 -

لا إيمان لمن لا أمانة له - 197 -, - 207 -

لا تَرْجِعُوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم - 306 -

لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك - 279 -

لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنـزلتك - 321 -

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن - 192 -

لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب - 204 -

لعن المؤمن كقتله - 306 -

ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات - 193 -

من حلف على ملة غير الإسلام - 327 -, - 331 -

من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا - 197 -, - 206 -

مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ - 333 -

من قتل نفسه بحديدة فحديدته بيده - 331 -

من وعد لأحد على عمله ثوابا فهو منجز له - 342 -

من وعده اللّه تعالى على عمله ثوابا فهو منجزه - 276 -

ومن رمى مؤمناً بكفر - 320 -

يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ - 311 -

يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ - 242 -

يخرج من النّار من كان في قلبه - 185 -

موض

ثم اعترضوا على أنفسهم واعترض بعضهم على بعض - 283 -

واحتجوا في سلب اسم الإيمان عنهم بما روي عن أبي هريرة مرفوعا: "**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن** - 323 -

وذكروا حديث المقداد بن عمرو أنه قال: يا رسول الله إن لقيت كافرا فاقتتلنا - 321 -

**وذكروا قوله سبحانه: ﭿ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭾ** - 282 -

وشقّ على الحرورية ومن يقول بقولهم وقالوا: فإن الله تعالى يقول: **ﭿ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭾ** - 284 -

وقد اختلف الشرّاح في تأويله - 318 -

وقيل في قول الله سبحانه: - 285 -

وكذلك كان فقهاء الملة يردون على الوعيدية فقالوا: لم يزد صاحب الإيعاد على أن جعل لنفسه حقا فله أن يسقطه - 343 -

ولم يكن في جميع أئمة الهدى من يكفر أحدا من أهل القبلة بذنب - 259 -

**ويحاولون الحجة على تأبيد عذاب الفاسق الملي بقول الله عز وجل قبل ذلك:** - 286 -

1. () هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم بن الإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرّاني، وتبحر في العلوم الكثيرة، وألف ثلاثمائة مجلدة، مثل: الواسطية، الصفدية، منهاج السنة، اقتضاء الصراط المستقيم، وغيرها، وأمتحن وأوذي مراراً، مات في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة. (انظر: الدرر الكامنة 1/144-160، طبقات الحفاظ ص521،520، شذرات الذهب 6/80). [↑](#footnote-ref-1)
2. () مجموع الفتاوى: 7/510. [↑](#footnote-ref-2)
3. () أصول الدين: 249. [↑](#footnote-ref-3)
4. () مقالات الإسلاميين: ص: 110. [↑](#footnote-ref-4)
5. () عبد الله بن حميد السالمي الإباضي : ولد سنة 1286هـ في عمان، من أبرز شيوخه، صالح بن علي الحارث، أخذ عنه عدة علوم منها: التفسير والحديث وأصول الفقه، له جهود وآراء اجتهادية، تخرج على يديه مجموعة من علماء عمان، له مصنفات كثيرة منها مشارق أنوار العقول، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ينظر: مقدمة مشارق أنوار العقول: 1/ 16 - 38 . [↑](#footnote-ref-5)
6. () مشارق أنوار العقول 2/197. [↑](#footnote-ref-6)
7. () المرجع السابق: 2/304. [↑](#footnote-ref-7)
8. () مذهب الحنفية على العموم في الإيمان أنه عبارة عن التصديق والإقرار، ولكن مع ذلك يوجد قلة قليلة منهم قد أيدوا السّلف في تعريف الإيمان: من أنه عبارة عن قول وعمل ونية، فخالفوا الحنفية في ذلك. [↑](#footnote-ref-8)
9. () عمدة القاري: 1/103. [↑](#footnote-ref-9)
10. () هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي الحنفي، الماتريدي، لغوي، نحوي، نسابة، أصله من العراق، ومولده في الهند، رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، من تصانيفه: تاج العروس في شرح القاموس، وإتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين، وعقد الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة. توفي بالطاعون عام: 1205. (انظر: الأعلام: 7/ 297، ومعجم المؤلفين: 11/ 282، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: 2/ 103). [↑](#footnote-ref-10)
11. () شرح الإحياء: 2/280. [↑](#footnote-ref-11)
12. () المسامرة في شرح المسايرة ص: 174. [↑](#footnote-ref-12)
13. () ينظر: المرجع السابق، ص: 175\_177. [↑](#footnote-ref-13)
14. () سورة النساء، الآية (48). [↑](#footnote-ref-14)
15. () ضوء المعالي: ص: 110. [↑](#footnote-ref-15)
16. () سوف يأتي الحديث عن أدلة الخوارج في كفر مرتكب الكبيرة والجواب عنها. [↑](#footnote-ref-16)
17. () سورة يوسف، الآية (106). [↑](#footnote-ref-17)
18. () سورة الحجرات، الآية (14). [↑](#footnote-ref-18)
19. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق: 1/16، وفي كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر: 4/102، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق: 1/56. [↑](#footnote-ref-19)
20. () أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:4/295، وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال الشيخ الألباني: أخرجه الترمذي، وكذا النسائي، وأحمد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا به، وهو عند الآخرين مختصرا من حديث الشفاعة، وقال الأول-أي الترمذي-: حديث حسن صحيح، قلت [الألباني]: وهو على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعا نحوه، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد ص، وسنده صحيح، وأخرجه هو والشيخان وغيرهما عنه بنحوه. انظر: السلسلة الصحيحة 5/579. [↑](#footnote-ref-20)
21. () سورة يونس، الآية (62-64). [↑](#footnote-ref-21)
22. () شرح العقيدة الطحاوية : ص: 404. [↑](#footnote-ref-22)
23. () سورة التحريم، الآية (8). [↑](#footnote-ref-23)
24. () سورة التحريم، الآية (8). [↑](#footnote-ref-24)
25. () سورة محمد، الآية (19). [↑](#footnote-ref-25)
26. () سورة النساء:48. [↑](#footnote-ref-26)
27. () أصول الدين للبزدوي: ص: 136-138. [↑](#footnote-ref-27)
28. () هو ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفي، عالم بالأصول والكلام، سكن بخارى، من كتبه: بحر الكلام، وتبصرة الأدلة في الكلام، والتمهيد لقواعد التوحيد، والعمدة في أصول الدين، وغيرها، أخذ عنه: محمود بن أحمد الشاغرجي، وعبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي، توفي في الخامس والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وخمسمائة من الهجرة، وله سبعون سنة. (انظر: الجواهر المضية 2/189، تاج التراجم في طبقات الحنفية 1/26). [↑](#footnote-ref-28)
29. () سورة النساء، الآية (43). [↑](#footnote-ref-29)
30. () سورة الحجرات، الآية (9). [↑](#footnote-ref-30)
31. () سورة البقرة، الآية (178). [↑](#footnote-ref-31)
32. () سورة الحجرات، الآية (10). [↑](#footnote-ref-32)
33. () سورة البقرة، الآية (178). [↑](#footnote-ref-33)
34. () سورة البقرة، الآية (178). [↑](#footnote-ref-34)
35. () سورة الأنفال، الآية (72). [↑](#footnote-ref-35)
36. () سورة الممتحنة، الآية (1). [↑](#footnote-ref-36)
37. () سورة التحريم، الآية (8). [↑](#footnote-ref-37)
38. () التمهيد في أصول الدين: ص: 138-139. [↑](#footnote-ref-38)
39. () سورة البقرة، الآية (178). [↑](#footnote-ref-39)
40. () سورة التحريم، الآية (8). [↑](#footnote-ref-40)
41. () سورة الحجرات، الآية (9). [↑](#footnote-ref-41)
42. () شرح العقائد النسفية: ص: 104-105. [↑](#footnote-ref-42)
43. () شرح الفقه الأكبر: ص: 156. [↑](#footnote-ref-43)
44. () وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الموضوع فقال: (وتمام هذا أنّ الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب النفاق، وقد يكون مسلما وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية، كما قال الصحابة ابن عباس وغيره: "كفر دون كفر"، وهذا قول عامة السّلف وهو الذي نص عليه أحمد وغيره). مجموع الفتاوى: 7/350. [↑](#footnote-ref-44)
45. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان: 1/20، وأيضا في كتاب العلم، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم: 1/29، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه: 1/35. [↑](#footnote-ref-45)
46. () أخرجه البخاري في الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان: 1/20-21. وهو حديث طويل المشهور بحديث وفد عبد القيس. [↑](#footnote-ref-46)
47. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ننتهب: 3/136، وفي كتاب الأشربة، باب باب قول الله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾: 7/104، وفي كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر: 8/157، وفي كتاب الحدود، باب إثم الزناة: 8/164، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي: 1/54، وأيضا في باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفى كماله: 1/55، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-47)
48. () فإن الحنفية وإن هوّنوا من هذه المسألة حيث تارة يقولون: الخلاف لفظي، وتارة يقولون الخلاف في التعبير، إلا أنّ كثيرا من المحققين جعلوا الخلاف حقيقياً فحسب، وذلك لما يترتب على ذلك مسائل جوهرية في مسألة الإيمان. [↑](#footnote-ref-48)
49. () عمدة القاري: 1/104. [↑](#footnote-ref-49)
50. () هو جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري، كان إسلام أبي ذر قديمًا، إلا أنه رجع إلى قومه حتى مضى بدر وأحد والخندق، ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فصحبه إلى أن مات، وخرج بعد وفاة أبي بكر إلى الشام، ثم رجع، وانتقل في خلافة عثمان إلى الربذة، فمات بها، وصلى عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وذلك سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة. (انظر: الاستيعاب 1/252، الإصابة 7/125). [↑](#footnote-ref-50)
51. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثياب البيض: 7/149، ومسلم في الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة: 1/66. [↑](#footnote-ref-51)
52. () تقدم تخريجه في ص: 186. [↑](#footnote-ref-52)
53. () هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب، أحد أئمة المذاهب الأربعة، فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي الشافعي ، ولد بغَزَّة سنة خمسين ومائة من الهجرة، وهي السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة، أخذ العلم عن: مسلم بن خالد الزّنجي، وسفيان بن عيينة، وفُضيل بن عياض، وغيرهم، وعنه: الحُميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلاّم، وأحمد بن حنبل، وخلق كثير، توفي يوم الجمعة سنة أربع ومائتين من الهجرة. (انظر: السير 10/5-7، طبقات الشافعية للسبكي 1/192، وما بعدها، طبقات الفقهاء للشيرازي ص61،60). [↑](#footnote-ref-53)
54. () وهذا الكلام ليس على إطلاقه؛ بل هناك من الأعمال ما يكون المرء كافراً بتركها. [↑](#footnote-ref-54)
55. () عمدة القاري: 1/104. [↑](#footnote-ref-55)
56. () وذلك عند النقاش مع المرجئة في مسألة الإيمان هل هو التصديق فقط، أم تصديق مع العمل. [↑](#footnote-ref-56)
57. () ليست كل الأعمال شرط كمال في الإيمان. [↑](#footnote-ref-57)
58. () يقصد به أبا حنيفة رحمه الله، ولا أدري كيف جاءته هذه التسمية من قبل الأحناف اللهم إلا أن يقصدوا بذلك الأسبقية في الزمن عن بقية الأئمة، والحنفية عموما العامة منهم والخاصة يسمّون الإمام أبا حنيفة رحمه الله بالإمام الأعظم. [↑](#footnote-ref-58)
59. () يقول ذلك عند الحديث عن التصديق هل يزيد وينقص أم لا، فهو هنا في معرض الرد على الحنفية القائلين بعدم زيادة التصديق أو نقصه حيث يقول: والحق أن الخلاف حقيقي، وأن التصديق يقبل التفاوت بحسب مراتبه، فما المانع من تفاوته قوة وضعفا، كما في التصديق بطلوع الشمس، والتصديق بحدوث العالم وقلة وكثرة، كما في التصديق الإجمالي والتصديق التفصيلي المتعلق بالكثير. (ينظر: روح المعاني: 5/156). [↑](#footnote-ref-59)
60. () روح المعاني: 9/176. [↑](#footnote-ref-60)
61. () والحق أن الأعمال من الإيمان، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة –السلف- قاطبة عدا أصحاب أبي حنيفة حيث خالفوا بقية السلف في مسألة الإيمان وجعلوا الأعمال خارجا عن مسمى الإيمان. قال محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم: سالت أبي وأبا زرعه عن مذاهب أهل السنه في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: أدركنا العلماء في جميع الامصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم: الايمان قول وعمل، يزيد وينقص. (ينظر: شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي: 1/176). [↑](#footnote-ref-61)
62. () هو عبد الرحمن بن عمرو بن يَحمُد، أبو عمرو الأوزاعي ، الفقيه، حدث عن: عطاء، وعمرو بن شعيب، وقتادة، وغيرهم، وعنه: الزهري، وشعبة، ومالك، وغيرهم، توفي سنة سبع وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك. (انظر: السير 7/107-134، تهذيب التهذيب 5/148-151، الشذرات 1/242،241). [↑](#footnote-ref-62)
63. () وليس ذلك على إطلاقه، لأن الأعمال متفاوتة. [↑](#footnote-ref-63)
64. () ضوء المعالي: ص: 108-109 [↑](#footnote-ref-64)
65. () أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾: 1/14، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله الله إلا الله: 1/39، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-65)
66. () أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه: 1/108. [↑](#footnote-ref-66)
67. () أخرجه أحمد في المسند 19/376، وابن حبان في صحيحه 1/423، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في الشواهد، وأخرجه البزار في مسنده 13/439، برقم(7196)، وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا أنس، ولا نعلم له طريقًا عن أنس إلا هذا الطريق، وأبو هلال قد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه، وإن كان غير حافظ. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6/288، والطبراني في المعجم الأوسط 3/98، كلهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وحسنه البغوي في شرح السنة 1/75. [↑](#footnote-ref-67)
68. () أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده: 1/11، وفي كتاب الرقاق، باب الإنتهاء معن المعاصي: 8/102، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل: 1/48، من حديث جابر رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-68)
69. () خرفتً الثمار خرْفا، من باب: قتل، قطعْتُها واخترفتُها كذلك، والخريف: الفصل الذي تخترف فيه الثمار. مصباح المنير: 1/167. [↑](#footnote-ref-69)
70. () سورة الأنفال، الآية (2). [↑](#footnote-ref-70)
71. () حجة الله البالغة: ص: 342. [↑](#footnote-ref-71)
72. () وهو محمد أنور بن معظم شاه، المشهور بمحمد أنور شاه الكشميري، ولد بكشمير سنة 1292هـ، وقد تربى على يد والديه، سافر إلى ديوبند والتحق بدار العلوم هناك، وتخرج منها سنة 1313هـ، وأخذ عن: رشيد أحمد الكنكوهي، ومحمود الحسن، وغيرهما، وكان حافظا لمذاهب الأئمة، ومع ما أوتي من علم إلا أنه طعن في شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وكان حنفي المذهب، وصنف التصانيف الكثيرة، منها: إكفار الملحدين، والتصريح بما تواتر في نزول المسيح، وفيض الباري شرح صحيح البخاري، وغيرها من الكتب. توفي في سنة 1352، وكان عمره 60 سنة. انظر: أكابر علماء ديوبند، ص: 95\_103. [↑](#footnote-ref-72)
73. () وهذه القاعدة ليست على إطلاقها فالعمل منه ما يكون تركه فسقا ومنه ما يكون تركه كفرا. [↑](#footnote-ref-73)
74. () فيض الباري شرح صحيح البخاري: 1/128. [↑](#footnote-ref-74)
75. () فيض الباري: 1/133 [↑](#footnote-ref-75)
76. () مجموع الفتاوى: 13/48. [↑](#footnote-ref-76)
77. () وذلك لأن الحنفية لا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه؛ إذْ أنهم يعتبرون الإيمان عبارة عن التصديق، والتصديق لا مجال فيه للزيادة والنقصان. يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله: الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لأنه لا يتصور نقصانه إلا بزيادة الكفر ولا يتصور زيادته إلا بنقصان الكفر، وكيف يجوز أن يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمنا وكافرا، وقال الإمام الطحاوي رحمه الله: والإيمان: هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان وجميع ما صح عن رسول الله من الشّرع والبيان كله حق والإيمان واحد وأهله في أصله سواء والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى. (ينظر: كتاب الوصية مع شرح البابرتي: 73 ، العقيدة الطحاوية: ص: 42). [↑](#footnote-ref-77)
78. () سورة الأنفال، الآية (2). [↑](#footnote-ref-78)
79. () سورة مريم، الآية (76). [↑](#footnote-ref-79)
80. () سورة المدثر، الآية (31). [↑](#footnote-ref-80)
81. () سورة الفتح، الآية (4). [↑](#footnote-ref-81)
82. () سورة آل عمران، الآية (173). [↑](#footnote-ref-82)
83. () سورة آل عمران، الآية (173). [↑](#footnote-ref-83)
84. () سورة آل عمران، الآية (167). [↑](#footnote-ref-84)
85. () سورة التوبة، الآية (125،124). [↑](#footnote-ref-85)
86. () أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حُبُّ الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان: 1/12، ومسلم في الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم: 1/49، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-86)
87. () تقدم تخريجه في ص: 186. [↑](#footnote-ref-87)
88. () أبو الدرداء اختلف في اسمه: عويمر أو عامر بن عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وأبلى فيها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، وعن زيد بن ثابت، وعائشة، وغيرهم، وعنه: ابنه بلال، وزوجته أم الدرداء، وابن عباس، وغيرهم، مات رضي الله عنه لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنهم. انظر: الاستيعاب 4/1646، الإصابة 3/46،45، السير 2/335 [↑](#footnote-ref-88)
89. () ذكر هذا الأثر صاحب كنز العمال، وقال: محمد بن عثمان الأذرعي في كتاب الوسوسة. انظر: كنز العمال 1/400، بلفظ: (من فقه الرجل أن يعلم أيزداد هو أم ينقص). [↑](#footnote-ref-89)
90. () شرح اعتقاد أهل السنة: 5/945. [↑](#footnote-ref-90)
91. () شرح العقيدة الطحاوية، ص: 384. [↑](#footnote-ref-91)
92. () قد تتبع الشيخ محمد بن عبد الرحمن الخميس جمعًا من الحنفية الذين قالوا بقول السّلف في مسائل العقيدة، ومنها مسائل الإيمان. (ينظر: أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة: ص: 615، فما بعد). [↑](#footnote-ref-92)
93. () أحمد بن عمران أبو جعفر الليموسكي الأستراباذي الفقيه روى عن الحسن بن سلام وأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي العوام الرباحي، سمع منه أبو جعفر المستغفري، من أصحاب الرأي، مات في سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة . ينظر: الجواهر المضية: 1/85. [↑](#footnote-ref-93)
94. () الجواهر المضية: 1/85. [↑](#footnote-ref-94)
95. () تقدم تخريجه في ص: 198. [↑](#footnote-ref-95)
96. () تقدم تخريجه في ص: 198. [↑](#footnote-ref-96)
97. () تقدم تخريجه في ص: 198. [↑](#footnote-ref-97)
98. () تقدم تخريجه في ص: 199. [↑](#footnote-ref-98)
99. () سورة الأنفال، الآية (2). [↑](#footnote-ref-99)
100. () أخرجه البخاري في الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم: 1/11، وفي كتاب التفسير، باب باب قوله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾: 6/26، ومسلم في الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس": 1/34، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-100)
101. () أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان: 1/46. [↑](#footnote-ref-101)
102. () تقدم تخريجه في ص: 192. [↑](#footnote-ref-102)
103. () أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء: 1/140، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-103)
104. () ذكره البخاري عن معاذ رضي الله عنه تعليقًا بلفظ الترجمة في كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس: 1/11، وأخرجه موصولا عنه: ابن أبي شيبة في المصنف 11/25، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة: 5/943، وقال ابن حجر رحمه الله: هذا موقوف صحيح رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان. تغليق التعليق على صحيح البخاري 2/21. [↑](#footnote-ref-104)
105. () سورة الحجرات، الآية (14). [↑](#footnote-ref-105)
106. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل: 1/14، وفي كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ وكَمِ الغنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ولا يجد غنى يغنيه: 2/124، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهى عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع: 1/91، وفي كتاب الزكاة، باب إعطاء من يخاف على إيمانه: 3/104. [↑](#footnote-ref-106)
107. () تقدم تخريجه في ص: 208. [↑](#footnote-ref-107)
108. () هو ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر، وقع ذكره في حديث أنس في الصحيحين، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ما رأيت أحدًا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة، وكان يسكن الكوفة، وكان قدومه سنة تسع على الأرجح. انظر: الاستيعاب 2/751، الإصابة 3/478.

     وحديثه الذي يشير إليه في هذا الموضع هو الحديث الذي سأل فيه ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أركان الإسلام الخمسة. والحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث: 1/22، ومسلم في كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين: 1/32، ولم يسم مسلم ضمامًا. [↑](#footnote-ref-108)
109. () أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة.: 2/105، ومسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة: 1/33. [↑](#footnote-ref-109)
110. () أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإيمان: 1/47، من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-110)
111. () حجة الله البالغة، ص: 342-347. [↑](#footnote-ref-111)
112. () سورة الفتح، الآية (4). [↑](#footnote-ref-112)
113. () روح المعاني: 26/92. [↑](#footnote-ref-113)
114. () سورة الأنفال، الآية (2). [↑](#footnote-ref-114)
115. () هو الشيخ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، ذو التصانيف المشهورة، كشرحه على صحيح مسلم، والمنهاج، وروضة الطالبين، وغيرها، ولد في العشر الأول من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة من الهجرة بنوى قرية من الشام، وتوفي في ليلة الأربعاء رابع عشر من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة، ودفن ببلده. (انظر: طبقات الشافعية للسبكي 8/395، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص268، طبقات الحفاظ للسيوطي ص513). [↑](#footnote-ref-115)
116. () روح المعاني: 9/165-167. [↑](#footnote-ref-116)
117. () والحق أنه يتصور فيه الزيادة والنقصان كما مرّ في كلام الألوسي وغيره. [↑](#footnote-ref-117)
118. () سورة التوبة، الآية (125،124). [↑](#footnote-ref-118)
119. () تقدم تخريجه في ص: 193. [↑](#footnote-ref-119)
120. () كيف يكون مسلما ولا يصلي البتة، فكثير من علماء الأمة قد كفرّوا تارك الصلاة عمدا بناء على النصوص الواردة في تكفير تارك الصلاة، قال عبد الله بن شقيق العقيلي: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. انظر: جامع الترمذي: 5/14. والقول بكفر تارك الصلاة مما اختلف فيه العلماء قديما وحديثا. [↑](#footnote-ref-120)
121. () سورة الحجرات، الآية (14). [↑](#footnote-ref-121)
122. () إذا كان مجرد الإيمان كاف لدخول الجنة فلا معنى إذن للقول بأن الأعمال من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، بل ويلزم من هذا القول لوازم فاسدة تؤدي إلى إبطال الدين كلّياً. [↑](#footnote-ref-122)
123. () تقدم تخريجه في ص: 209. [↑](#footnote-ref-123)
124. () بيان المعاني: 5/6. [↑](#footnote-ref-124)
125. () سورة التوبة، الآية (125). [↑](#footnote-ref-125)
126. () الحديث موقوف على علي فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 11/11، والبيهقي في شعب الإيمان 1/70، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفًا عليه، واللفظ الذي ذكره ملا حويش موافق للبيهقي. [↑](#footnote-ref-126)
127. () بيان المعاني: 6/511. [↑](#footnote-ref-127)
128. () سورة التوبة، الآية (124). [↑](#footnote-ref-128)
129. () سورة التوبة، الآية (124). [↑](#footnote-ref-129)
130. () سورة التوبة، الآية (124). [↑](#footnote-ref-130)
131. () بيان المعاني: 6/510. [↑](#footnote-ref-131)
132. () مقالات الإسلاميين، ص: 124. [↑](#footnote-ref-132)
133. () هو أبو القاسم، عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المعروف بالكعبي، شيخ المعتزلة، كان يكتب الإنشاء لبعض الأمراء، فسجن مدة، ثم خلصه وزير بغداد علي بن عيسى، فقدم بغداد، وناظر بها، وله من التصانيف: المقالات، وكتاب الغرر، وكتاب التفسير الكبير، وغيرها، توفي في أول شعبان سنة تسع وثلاثمائة من الهجرة. (انظر: الفرق بين الفرق ص165، سير أعلام النبلاء 14/313، شذرات الذهب 2/236). [↑](#footnote-ref-133)
134. () فالنجدات لا يرون تكفير أصحاب الكبائر إذا كانوا منهم. [↑](#footnote-ref-134)
135. () ممّن ينتحل نحلتهم، وهو على مذهبهم. [↑](#footnote-ref-135)
136. () وهم النجدات. [↑](#footnote-ref-136)
137. () والحكم لا يختلف عليه حتى ولو سمّي العاصي زانيا أو سارقا؛ لأنه ارتكب كبيرة، وحكمه الخلود في النار. [↑](#footnote-ref-137)
138. () الفرق بين الفرق، ص: 55. [↑](#footnote-ref-138)
139. () المرجع السابق: 97. [↑](#footnote-ref-139)
140. () الملل والنحل: 15. [↑](#footnote-ref-140)
141. () إلا أنهم يجمعون على خلودهم في النار يوم القيامة. [↑](#footnote-ref-141)
142. () التبصير في الدين، ص: 45. [↑](#footnote-ref-142)
143. () خميس بن سعيد بن علي بن مسعود بن عبدالله بن زياد الشقصي الرستاقي والشيخ خميس من مشهوري علماء عمان في القرن الحادي عشر ومن المؤلفين والمتصدرين في الفتيا. من مؤلفاته كتاب " منهج الطالبين " وكتاب " منهج المريدين "، كان حيا عام 1070هـ . أعلام وعلماء عمان: 1/13. [↑](#footnote-ref-143)
144. () سورة ق، الآية (29). [↑](#footnote-ref-144)
145. () سورة الانفطار، الآية (13-16). [↑](#footnote-ref-145)
146. () سورة الأعراف، الآية (44). [↑](#footnote-ref-146)
147. () منهج الطالبين: 1/421. [↑](#footnote-ref-147)
148. () هو أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، صاحب الجامع المشهور بجامع الحسن، وله كتاب مختصر أبي الحسن، وهو من أشهر الكتب الفقهية بعُمان، وهو من تلاميذ أبي محمد بن بركة المشهور. (انظر: إسعاف الأعيان في أنساب أهل عُمان 1/9). [↑](#footnote-ref-148)
149. () جامع أبي الحسن البسيوي 1/206. [↑](#footnote-ref-149)
150. () التمهيد في أصول الدين: ص: 134. [↑](#footnote-ref-150)
151. () أصول الدين: ص: 135. [↑](#footnote-ref-151)
152. () كتاب التمهيد لقواعد التوحيد: ص: 121. [↑](#footnote-ref-152)
153. () شرح العقائد النسفية: ص: 104. [↑](#footnote-ref-153)
154. () بدائع الصنائع: 7/140. [↑](#footnote-ref-154)
155. () سورة الجن، الآية (23). [↑](#footnote-ref-155)
156. () العناية: 3/106. [↑](#footnote-ref-156)
157. () كشف الغمة عن افتراق الأمة: 4. [↑](#footnote-ref-157)
158. () وقد مر معنا الكلام عليها عند الحديث عن حقيقة الإيمان عند الخوارج في صفحة رقم: 179. [↑](#footnote-ref-158)
159. () سورة البقرة، الآية (261). [↑](#footnote-ref-159)
160. () سورة الحديد، الآية (11). [↑](#footnote-ref-160)
161. () سورة النساء، الآية (48). [↑](#footnote-ref-161)
162. () التمهيد في أصول الدين: ص 138-141. [↑](#footnote-ref-162)
163. () سورة الطلاق، الآية (11). [↑](#footnote-ref-163)
164. () سورة النساء، الآية (124). [↑](#footnote-ref-164)
165. () سورة البروج، الآية (11). [↑](#footnote-ref-165)
166. () سورة الكهف، الآية (107). [↑](#footnote-ref-166)
167. () كان الأولى بأبي الثناء –رحمه الله- أن يقتدي بما ورد في الآية من الجمع بين الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم. [↑](#footnote-ref-167)
168. () كتاب التمهيد لقواعد التوحيد: ص: 121-125. [↑](#footnote-ref-168)
169. () العقيدة الطحاوية، ص: 40. [↑](#footnote-ref-169)
170. () سورة النساء، الآية (48). [↑](#footnote-ref-170)
171. () العقيدة الطحاوية، ص: 45. [↑](#footnote-ref-171)
172. () سورة النساء، الآية (48). [↑](#footnote-ref-172)
173. () سورة النساء، الآية (48). [↑](#footnote-ref-173)
174. () أصول الدين للبزدوي: ص: 136-138. [↑](#footnote-ref-174)
175. () سورة النساء، الآية (48). [↑](#footnote-ref-175)
176. () التمهيد في أصول الدين: ص 138-141. [↑](#footnote-ref-176)
177. () سورة النساء، الآية (48). [↑](#footnote-ref-177)
178. () شرح الفقه الأكبر: ص: 164-165. [↑](#footnote-ref-178)
179. () سورة النساء، الآية (48). [↑](#footnote-ref-179)
180. () شرح مسند أبي حنيفة، ص: 496. [↑](#footnote-ref-180)
181. () سورة الزلزلة، الآية (7). [↑](#footnote-ref-181)
182. () سورة الزلزلة، الآية (7). [↑](#footnote-ref-182)
183. () التفسير المظهري: 8/227. [↑](#footnote-ref-183)
184. () سورة الفرقان، الآية (69). [↑](#footnote-ref-184)
185. () سورة الزلزلة، الآية (7). [↑](#footnote-ref-185)
186. () التفسير المظهري: 2/197. [↑](#footnote-ref-186)
187. () تقدم تخريجه في ص: 194. [↑](#footnote-ref-187)
188. () بل هو على ظاهره، وغاية ما أفاده: ذكر العاقبة، وهذا محلّ إجماع. [↑](#footnote-ref-188)
189. () وهذا يردّ به على قوله -الذي مرّ قبل قليل-: الحديث ليس على ظاهره. [↑](#footnote-ref-189)
190. () عمدة القاري: 8/5. [↑](#footnote-ref-190)
191. () المرجع السابق: 22/8. [↑](#footnote-ref-191)
192. () شرح مسند أبي حنيفة: 312. [↑](#footnote-ref-192)
193. () التفسير المظهري: 8/227. [↑](#footnote-ref-193)
194. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار: 1/12، وفي كتاب مناقب الإنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة: 5/55، وفي كتاب التفسير، باب ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾: 6/150، وفي كتاب الحدود، باب الحدود كفارة: 8/159، وفي الكتاب نفسه، باب توبة السارق: 8/162. ومسلم في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها: 5/126. [↑](#footnote-ref-194)
195. () عمدة القاري: 1/159. [↑](#footnote-ref-195)
196. () تقدم تخريجه في ص: 186. [↑](#footnote-ref-196)
197. () أخرجه البخاري في كتاب الرقاة، باب صفة الجنة والنار: 8/115، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-197)
198. () هو محمد بن أبي بكر المفتي ابن إبراهيم، الجرغي، والبخاري، الحنفي، المعروف بإمام زاده، فقيه، متكلم، أفتى أهل بخارى، ولد سنة إحدى وتسعين وأربعمائة من الهجرة، سمع من: بكر بن علي الزرنجري، ومحمد بن عبد الله بن فاعل السرخكتي، من آثاره: شرعة الإسلام، وعقود العقائد في فنون الفوائد. انظر: تاج التراجم 1/20، طبقات الجواهر المضية في تراجم الحنفية 2/36، معجم المؤلفين 9/116. [↑](#footnote-ref-198)
199. () تقدم تخريجه في ص: 186. [↑](#footnote-ref-199)
200. () شرعة الإسلام: ص: 35. [↑](#footnote-ref-200)
201. () شرح العقيدة الطحاوية، ص: 405. [↑](#footnote-ref-201)
202. () أصول الدين: ص: 246. [↑](#footnote-ref-202)
203. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 58. [↑](#footnote-ref-203)
204. () سورة الزلزلة، الآية (7). [↑](#footnote-ref-204)
205. () التفسير المظهري: 1/55. [↑](#footnote-ref-205)
206. () أخرجه أبو داود في سننه: 4/379، والترمذي في الجامع: 4/625، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأحمد في المسند 20/439، وابن حبان في صحيحه 14/387، والحاكم في المستدرك 1/69. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8/17، والطبراني في المعجم الكبير 1/258، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 5/435، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: 14/387، وللحديث شواهد كثيرة. [↑](#footnote-ref-206)
207. () أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب كلام الرب عزوجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم: 9/146، ومسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها: 1/125. [↑](#footnote-ref-207)
208. () أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: **(**ﭙ ﭚ ﭛ ﭝ ﭞ ﭟ**)**: 9/129، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية: 1/115. [↑](#footnote-ref-208)
209. () شرح العقيدة الطحاوية: 258. [↑](#footnote-ref-209)
210. () سورة التحريم، الآية (8). [↑](#footnote-ref-210)
211. () أصول الدين للبزدوي: ص: 136-138. [↑](#footnote-ref-211)
212. () سورة النساء، الآية (43). [↑](#footnote-ref-212)
213. () سورة الحجرات، الآية (9). [↑](#footnote-ref-213)
214. () سورة البقرة، الآية (178). [↑](#footnote-ref-214)
215. () سورة الحجرات، الآية (10). [↑](#footnote-ref-215)
216. () سورة البقرة، الآية (178). [↑](#footnote-ref-216)
217. () سورة البقرة، الآية (178). [↑](#footnote-ref-217)
218. () سورة الأنفال، الآية (72). [↑](#footnote-ref-218)
219. () سورة الممتحنة، الآية (1). [↑](#footnote-ref-219)
220. () سورة التحريم، الآية (8). [↑](#footnote-ref-220)
221. () سورة الكهف، الآية (108،107). [↑](#footnote-ref-221)
222. () سورة البروج، الآية (11). [↑](#footnote-ref-222)
223. () سورة النساء، الآية (48). [↑](#footnote-ref-223)
224. () التمهيد في أصول الدين: ص 138-141. [↑](#footnote-ref-224)
225. () سورة الطلاق، الآية (11). [↑](#footnote-ref-225)
226. () سورة النساء، الآية (124). [↑](#footnote-ref-226)
227. () سورة البروج، الآية (11). [↑](#footnote-ref-227)
228. () سورة الكهف، الآية (107). [↑](#footnote-ref-228)
229. () كتاب التمهيد لقواعد التوحيد: ص: 121-125. [↑](#footnote-ref-229)
230. () سورة الزمر، الآية (53). [↑](#footnote-ref-230)
231. () شرح العقيدة الطحاوية، ص: 417-420. [↑](#footnote-ref-231)
232. () المرجع السابق: 360. [↑](#footnote-ref-232)
233. () تقدم تخريجه في ص: 186. [↑](#footnote-ref-233)
234. () شرعة الإسلام: ص: 35. [↑](#footnote-ref-234)
235. () سورة هود، الآية (114). [↑](#footnote-ref-235)
236. () أصول الدين: ص: 135. [↑](#footnote-ref-236)
237. () العقائد النسفية مع شرح التفتازني، ص: 104. [↑](#footnote-ref-237)
238. () التمهيد في أصول الدين: ص: 136. [↑](#footnote-ref-238)
239. () شرح الفقه الأكبر: ص: 155-156. [↑](#footnote-ref-239)
240. () سورة النساء، الآية (48). [↑](#footnote-ref-240)
241. () شرح الفقه الأكبر: ص: 164-165. [↑](#footnote-ref-241)
242. () التفسير المظهري: 6/362. [↑](#footnote-ref-242)
243. () بيان المعاني: 2/173. [↑](#footnote-ref-243)
244. () سورة الزلزلة، الآية (7). [↑](#footnote-ref-244)
245. () وهو من قول ابن مسعود حيث يقول: **«إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا»**. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التوبة: 8/67. [↑](#footnote-ref-245)
246. () التفسير المظهري: 8/227. [↑](#footnote-ref-246)
247. () شرعة الإسلام، ص: 35. [↑](#footnote-ref-247)
248. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 23. [↑](#footnote-ref-248)
249. () سورة النساء، الآية (10). [↑](#footnote-ref-249)
250. () سورة النساء، الآية (14). [↑](#footnote-ref-250)
251. () سورة الأحزاب، الآية (36). [↑](#footnote-ref-251)
252. () سورة آل عمران، الآية (131). [↑](#footnote-ref-252)
253. () سورة النساء، الآية (93). [↑](#footnote-ref-253)
254. () سورة البقرة، الآية (80). [↑](#footnote-ref-254)
255. () انظر في استدلالات الخوارج وأدلتهم: الفصل في الملل والنحل: 3/128 فما بعد. ومجموع الفتاوى: 12/470، شرح العقيدة الطحاوية، ص: 359، ومشارق أنوار العقول: 2/143، وأصول الدين للبزدوي، ص: 136، وكشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 38. [↑](#footnote-ref-255)
256. () سبق كلام الحنفية في الرد على الخوارج في مسألة قول الخوارج وحكمهم في العصاة، صفحة: 223. [↑](#footnote-ref-256)
257. () سورة البقرة، الآية (178). [↑](#footnote-ref-257)
258. () سورة الممتحنة، الآية (1). [↑](#footnote-ref-258)
259. () سورة التحريم، الآية (8). [↑](#footnote-ref-259)
260. () سورة النور، الآية (31). [↑](#footnote-ref-260)
261. () كشف الأسرار: 4/469. [↑](#footnote-ref-261)
262. () سورة التحريم، الآية (8). [↑](#footnote-ref-262)
263. () سورة محمد، الآية (19). [↑](#footnote-ref-263)
264. () أصول الدين للبزدوي: ص: 136-139. [↑](#footnote-ref-264)
265. () سورة النساء، الآية (43). [↑](#footnote-ref-265)
266. () سورة الحجرات، الآية (9). [↑](#footnote-ref-266)
267. () سورة البقرة، الآية (178). [↑](#footnote-ref-267)
268. () سورة الحجرات، الآية (10). [↑](#footnote-ref-268)
269. () سورة البقرة، الآية (178). [↑](#footnote-ref-269)
270. () سورة البقرة، الآية (178). [↑](#footnote-ref-270)
271. () سورة الأنفال، الآية (72). [↑](#footnote-ref-271)
272. () سورة الممتحنة، الآية (1). [↑](#footnote-ref-272)
273. () سورة التحريم، الآية (8). [↑](#footnote-ref-273)
274. () التمهيد في أصول الدين: ص 138-141. [↑](#footnote-ref-274)
275. () سورة النساء، الآية (48). [↑](#footnote-ref-275)
276. () سورة النساء، الآية (48). [↑](#footnote-ref-276)
277. () سورة النساء، الآية (10). [↑](#footnote-ref-277)
278. () أصول الدين للبزدوي: ص: 141-142. [↑](#footnote-ref-278)
279. () سورة النساء، الآية (93). [↑](#footnote-ref-279)
280. () سورة البقرة، الآية (178). [↑](#footnote-ref-280)
281. () سورة السجدة، الآية (18). [↑](#footnote-ref-281)
282. () سورة البقرة، الآية (261). [↑](#footnote-ref-282)
283. () سورة الحديد، الآية (11). [↑](#footnote-ref-283)
284. () التمهيد في أصول الدين: ص 138-141. [↑](#footnote-ref-284)
285. () سورة السجدة، الآية (18). [↑](#footnote-ref-285)
286. () سورة السجدة، الآية (20). [↑](#footnote-ref-286)
287. () التمهيد في أصول الدين: ص: 142-143. [↑](#footnote-ref-287)
288. () كتاب التمهيد لقواعد التوحيد: ص: 121-125. [↑](#footnote-ref-288)
289. () سورة البقرة، الآية (178). [↑](#footnote-ref-289)
290. () سورة النساء، الآية (43). [↑](#footnote-ref-290)
291. () سورة الطلاق، الآية (11). [↑](#footnote-ref-291)
292. () سورة النساء، الآية (124). [↑](#footnote-ref-292)
293. () سورة البروج، الآية (11). [↑](#footnote-ref-293)
294. () سورة الكهف، الآية (107). [↑](#footnote-ref-294)
295. () كتاب التمهيد لقواعد التوحيد: ص: 123. [↑](#footnote-ref-295)
296. () شرح العقائد النسفية: ص: 110-111. [↑](#footnote-ref-296)
297. () سورة النساء، الآية (93). [↑](#footnote-ref-297)
298. () روح المعاني: 5/115. [↑](#footnote-ref-298)
299. () سورة النساء، الآية (93). [↑](#footnote-ref-299)
300. () تفسير النسفي: 1/241. [↑](#footnote-ref-300)
301. () هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى، أبو السعود، مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين، ولد بقرب القسطنطينية سنة ثمان وتسعين وثمانمائمائة من الهجرة، ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم، وأضيف إليه الافتاء سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه، وقد سماه: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ومن كتبه: تحفة الطلاب، توفي سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة من الهجرة. (انظر: الفوائد البهية ص81، شذرات الذهب 8/398). [↑](#footnote-ref-301)
302. () هو عكرمة الحافظ، المفسر، أبو عبد الله القرشي، مولاهم، المدني، البربري الأصل، حدث عن: ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وغيرهم، وعنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وعمرو بن دينار، وخلق كثير، يقول: طلبت العلم أربعين سنة، وكنت أفتي بالباب، وابن عباس في الدار، وكان من سكان المدينة، وقد سكن مكة، وقدم مصر، توفي بعد المائة. (انظر: سير أعلام النبلاء 5/12، شذرات الذهب 1/130). [↑](#footnote-ref-302)
303. () انظر في قول عكرمة وغيره تفسير الطبري: 5/217. [↑](#footnote-ref-303)
304. () تفسير أبي السعود: 2/217. [↑](#footnote-ref-304)
305. () البحر الرائق: 8/330. [↑](#footnote-ref-305)
306. () سورة النساء، الآية (93). [↑](#footnote-ref-306)
307. () روح المعاني: 5/115. [↑](#footnote-ref-307)
308. () هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي أبو الوليد وأبو خالد المكي، أحد الأعلام، روى عن: مجاهد، وعطاء، وطاووس، وغيرهم، وعنه: يحيى الأنصاري، والأوزاعي، ويحيى القطان، وغيرهم، مات سنة خمسين ومائة من الهجرة. (انظر: السير 6/326،325، طبقات الحفاظ ص81، طبقات الفقهاء للشيرازي ص60). [↑](#footnote-ref-308)
309. () روح المعاني: 5/117. [↑](#footnote-ref-309)
310. () سورة النساء، الآية (93). [↑](#footnote-ref-310)
311. () سورة النساء، الآية (93). [↑](#footnote-ref-311)
312. () بيان المعاني: 5/595. [↑](#footnote-ref-312)
313. () سورة النساء، الآية (93). [↑](#footnote-ref-313)
314. () تفسير النسفي: 1/241. [↑](#footnote-ref-314)
315. () روح المعاني: 1/310. [↑](#footnote-ref-315)
316. () هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي، حدث عن: أبيه، وأخيه، وابن عباس، وغيرهم، وعنه: أبو حنيفة، ومسعر، وصالح بن صالح بن حي، وجماعة، وثقه أحمد وغيره، كان من آدب أهل المدينة وأفقههم، توفي سنة بضع عشرة ومائة من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء 5/103، شذرات الذهب 1/140. [↑](#footnote-ref-316)
317. () هو علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، أبو الحسن، النيسابوري، الشافعي، صاحب التفسير، أخذ علم العربية عن أبي الحسن القهندزي الضرير، صنف التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، الوجيز، وله أيضا: أسباب النزول، وشرح ديوان المتنبي، وكان طويل الباع في العربية، وعظم شأنه، مات بنيسابور في جمادى الآخرة، سنة ثمان وستين وأربعمائة من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء 18/339، طبقات الشافعية للسبكي 5/240. [↑](#footnote-ref-317)
318. () أخرجه البزار في مسنده 13/297، وأبو يعلى في مسنده 6/66، والطبراني في المعجم الأوسط 8/240، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 10/243، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه سهيل بن أبي حزم، وقد وثِّق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 10/353)، وقال الألباني قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله كلهم ثقات غير سهيل هذا، فهو ضعيف كما في " التقريب "، وقد ضعفه الجمهور ومنهم البخاري، وقال ابن حبان: " يتفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات". والحديث قال الهيثمي: " رواه أبو يعلى و الطبراني في " الأوسط " وفيه سهيل بن أبي حزم، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح ". قلت: لم يوثقه غير العجلي وهو لين التوثيق، وقال ابن معين في رواية: " صالح ". ضعفه الجمهور كما تقدم، وفيهم ابن معين في الرواية الأخرى عنه. قلت: والحديث مع ضعف سنده فهو ثابت المتن عندي، فإن شطره الأول يشهد له آيات كثيرة في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿لا يخلف الله وعده﴾ وقوله: ﴿ونتجاوز عن سيئاتهم في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون﴾، وأما الشطر الآخر، فيشهد له حديث عبادة بن الصامت مرفوعا بلفظ: " ... ومن عبد الله ... وسمع وعصى، فإن الله تعالى من أمره بالخيار، إن شاء رحمه، و إن شاء عذبه " . أخرجه أحمد وغيره بسند حسن كما حققته في " تخريج السنة " وله طرق أخرى في " الصحيحين " وغيرهما بنحوه. (ينظر: السلسلة الصحيحة 5/595). [↑](#footnote-ref-318)
319. () روح المعاني: 3/112. [↑](#footnote-ref-319)
320. () سورة النساء، الآية (93). [↑](#footnote-ref-320)
321. () تفسير أبي السعود: 2/217. [↑](#footnote-ref-321)
322. () تفسير النسفي: 1/241. [↑](#footnote-ref-322)
323. () شرح فتح القدير: 6/88. [↑](#footnote-ref-323)
324. () تفسير أبي السعود: 2/217. [↑](#footnote-ref-324)
325. () روح المعاني: 3/110. [↑](#footnote-ref-325)
326. () المرجع السابق: 3/112. [↑](#footnote-ref-326)
327. () حجة الله البالغة، ص: 743. [↑](#footnote-ref-327)
328. () سورة آل عمران، الآية (97). [↑](#footnote-ref-328)
329. () هو المقداد بن الأسود الكندي ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني، وقيل: الحضرمي، اشتهرت شهرته بابن الأسود، وقيل: كنيته أبو عمر، أسلم قديما، شهد بدرا والمشاهد بعدها، وكان فارسا يوم بدر، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنه: أنس، وعبيد الله، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وآخرون، مات سنة ثلاث ثلاثين في خلافة عثمان، وهو ابن سبعين سنة. انظر: الاستيعاب 4/1490، الإصابة 6/203. [↑](#footnote-ref-329)
330. () أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا: 5/85، وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله: 1/66. [↑](#footnote-ref-330)
331. () روح المعاني: 3/111. [↑](#footnote-ref-331)
332. () انظر في أقوال ابن عباس: تفسير ابن الطبري: 5/218، فما بعد، والمعجم الكبير للطبراني: 12/101، وسنن النسائي: 7/98، ومسند أحمد: 4/420. [↑](#footnote-ref-332)
333. () سورة النساء، الآية (93). [↑](#footnote-ref-333)
334. () سورة الفرقان، الآية (68). [↑](#footnote-ref-334)
335. () سورة النساء، الآية (110). [↑](#footnote-ref-335)
336. () شرح النووي على صحيح مسلم: 18/159. [↑](#footnote-ref-336)
337. () عمدة القاري: 16/307. [↑](#footnote-ref-337)
338. () سورة النساء، الآية (93). [↑](#footnote-ref-338)
339. () تفسير أبي السعود: 2/217. [↑](#footnote-ref-339)
340. () روح المعاني: 3/111 [↑](#footnote-ref-340)
341. () بيان المعاني: 5/595. [↑](#footnote-ref-341)
342. () سورة عبس، الآية (38-42). [↑](#footnote-ref-342)
343. () سورة الأعراف، الآية (46). [↑](#footnote-ref-343)
344. ()كشف الغمة عن افتراق الأمة، 10. [↑](#footnote-ref-344)
345. () سورة الزمر، الآية (68-72). [↑](#footnote-ref-345)
346. () سورة النساء، الآية (31). [↑](#footnote-ref-346)
347. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 11. [↑](#footnote-ref-347)
348. () سورة مريم، الآية (71-72). [↑](#footnote-ref-348)
349. () سورة الأنعام، الآية (82). [↑](#footnote-ref-349)
350. () سورة سبأ، الآية (16-17). [↑](#footnote-ref-350)
351. () سورة مريم، الآية (72). [↑](#footnote-ref-351)
352. () سورة سبأ، الآية (16-17). [↑](#footnote-ref-352)
353. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 17. [↑](#footnote-ref-353)
354. () سورة البقرة، الآية (275). [↑](#footnote-ref-354)
355. () سورة الجن، الآية (24). [↑](#footnote-ref-355)
356. () سورة النساء، الآية (14). [↑](#footnote-ref-356)
357. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 30. [↑](#footnote-ref-357)
358. () سورة الفرقان، الآية (68). [↑](#footnote-ref-358)
359. () سورة الفرقان، الآية (68). [↑](#footnote-ref-359)
360. () أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب **(**ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ **)** [الفرقان:70]: 6/110، برقم(4766)، ومسلم في كتاب التفسير: 8/242. [↑](#footnote-ref-360)
361. () هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام المجتهد، أبو جعفر الطبري، من أهل آمل طبرستان، طلب العلم بعد الأربعين ومائتين، وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، صاحب التصانيف البديعة، سمع: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وإسماعيل بن موسى السدي، حدث عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو بكر الشافعي، وأبو جعفر أحمد بن علي الكاتب، وآخرون، من أهم تصانيفه: تفسيره، وتاريخه، المشهور بتاريخ الطبري، وغيره. (انظر: سير أعلام النبلاء 14/267، شذرات الذهب 2/260). [↑](#footnote-ref-361)
362. () سورة الفرقان، الآية (68). [↑](#footnote-ref-362)
363. () سورة الزمر، الآية (53-54). [↑](#footnote-ref-363)
364. () تفسير الطبري 19/41. [↑](#footnote-ref-364)
365. () هو الضحاك بن عاصم بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك، أبو عاصم، الإمام الحافظ شيخ المحدثين، حدث عن: سليمان التيمي، وحيوة بن شريح، وابن جريج، وغيرهم، وعنه: البخاري، وجرير بن حازم، وإسحاق بن راهوية، وغيرهم، توفي في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة. (انظر: سير أعلام النبلاء 9/480، طبقات الحفاظ ص156، شذرات الذهب 2/28). [↑](#footnote-ref-365)
366. () سورة الفرقان، الآية ((68). [↑](#footnote-ref-366)
367. () سورة الفرقان، الآية (68). [↑](#footnote-ref-367)
368. () سورة الفرقان، الآية (70). [↑](#footnote-ref-368)
369. () انظر في سبب النزول: تفسير الطبري: 19/46، سنن النسائي: 7/100، والسنن الكبرى للبيهقي: 9/98. [↑](#footnote-ref-369)
370. () سورة الفرقان، الآية (69). [↑](#footnote-ref-370)
371. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص 34. [↑](#footnote-ref-371)
372. () سورة العصر، الآية (1-3). [↑](#footnote-ref-372)
373. () روح البيان: 10/505. [↑](#footnote-ref-373)
374. () سورة يونس، الآية (27). [↑](#footnote-ref-374)
375. () هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ، محدث أصبهان، صاحب التصانيف، طلب الحديث من الصغر، اعتنى به الجد، فسمع منه، ومن إبراهيم بن سعدان، والبزار، وغيرهم، وعنه: ابن مندة، وابن مردويه، وأبو نعيم الحافظ، وغيرهم، ومن كتبه: السنة، والعظمة، والسنن، وغيرها، توفي في سلخ المحرم سنة تسع وستين وثلاثمائة من الهجرة. (انظر: سير أعلام النبلاء 16/276، طبقات الحفاظ ص381، شذرات الذهب 3/69). [↑](#footnote-ref-375)
376. () روح المعاني: 6/100. [↑](#footnote-ref-376)
377. () سورة الأنبياء، الآية (28). [↑](#footnote-ref-377)
378. () سورة غافر، الآية (18). [↑](#footnote-ref-378)
379. () سورة الأنبياء، الآية (28). [↑](#footnote-ref-379)
380. () سورة غافر، الآية (18). [↑](#footnote-ref-380)
381. () التمهيد في أصول الدين: ص: 145. [↑](#footnote-ref-381)
382. () سورة المائدة، الآية (43-45). [↑](#footnote-ref-382)
383. () روح المعاني: 3/314. [↑](#footnote-ref-383)
384. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 9. [↑](#footnote-ref-384)
385. () انظر: السنن الكبرى للبيهقي: 8/20، وتفسير الطبري: 6/ 256. [↑](#footnote-ref-385)
386. () هو طاووس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني الفقيه القدوة، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له، سمع من: زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، ولازم ابن عباس مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه، روى عنه: عطاء، ومجاهد، وابن شهاب، وجماعة من أقرانه، مات سنة ستة ومائة من الهجرة. (انظر: سير أعلام النبلاء 5/38، طبقات الحفاظ ص34، شذرات الذهب 1/133). [↑](#footnote-ref-386)
387. () سورة المائدة، الآية (44). [↑](#footnote-ref-387)
388. () انظر في تفسير هذه الأقوال: تفسير الطبري: 6/256. [↑](#footnote-ref-388)
389. () أحكام القرآن: 4/93. [↑](#footnote-ref-389)
390. () سورة المائدة، الآية (44). [↑](#footnote-ref-390)
391. () المرجع السابق: 4/93. [↑](#footnote-ref-391)
392. () تفسير النسفي: 1/285. [↑](#footnote-ref-392)
393. () روح المعاني: 3/314. [↑](#footnote-ref-393)
394. () التفسير المظهري: 6/118. [↑](#footnote-ref-394)
395. () سورة المائدة، الآية (44). [↑](#footnote-ref-395)
396. () أحكام القرآن: 4/93. [↑](#footnote-ref-396)
397. () سورة المائدة، الآية (44). [↑](#footnote-ref-397)
398. () أحكام القرآن: 4/93-94. [↑](#footnote-ref-398)
399. () سورة المائدة، الآية (44). [↑](#footnote-ref-399)
400. () سورة المائدة، الآية (44). [↑](#footnote-ref-400)
401. () تفسير النسفي : 1/284. [↑](#footnote-ref-401)
402. () تفسير أبي السعود: 3/42. [↑](#footnote-ref-402)
403. () التفسير المظهري: 3/118. [↑](#footnote-ref-403)
404. () بيان المعاني: 6/333. [↑](#footnote-ref-404)
405. () سورة المائدة، الآية (41-44). [↑](#footnote-ref-405)
406. () سورة المائدة، الآية (45). [↑](#footnote-ref-406)
407. () سورة المائدة، الآية (47). [↑](#footnote-ref-407)
408. () هو لاحق بن حميد البصري أبو مجلز، أحد علماء البصرة، لحق كبار الصحابة كأبي موسى وابن عباس، وكان عمر بن العزيز بعث إليه، فأشخصه ليسأله عنها، كان عاملا على بيت المال، وعلى ضرب السكة، مات سنة ست ومائة من الهجرة. انظر: شذرات الذهب 1/436. [↑](#footnote-ref-408)
409. () انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري: 6/257، فما بعد. [↑](#footnote-ref-409)
410. () أحكام القرآن: 4/93. [↑](#footnote-ref-410)
411. () سورة المائدة، الآية (44). [↑](#footnote-ref-411)
412. () شرح المقاصد للتفتازاني: 5/202\_203. [↑](#footnote-ref-412)
413. () هو أبو صالح السمان، ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية، كان من كبار العلماء بالمدينة، ولد في خلافة عمر، وسمع من: سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وابن عباس، ولازم أبا هريرة مدة، حدث عنه: ابنه سهل بن أبي صالح، والأعمش، والزهري، وخلق سواهم، قال الإمام أحمد: ثقة ثقة، توفي سنة إحدى ومائة من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء 5/36. [↑](#footnote-ref-413)
414. () روح المعاني: 6/146. [↑](#footnote-ref-414)
415. () هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، أبو داود، الأزدي، السِّجستاني، ولد سنة اثنتين ومائتين من الهجرة، وصنف الكثير من أشهرها: السنن، والناسخ والمنسوخ، والمراسيل، سمع من: القعنبي، وسليمان بن حرب، وإسحاق بن راهوية، وغيرهم، وعنه: الترمذي، وأبو بكر، وأبو عوانة، وغيرهم، مات في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين من الهجرة. انظر: سير أعلام النبلاء 13/204،203، طبقات الحفاظ ص266،265، شذرات الذهب 2/168،167. [↑](#footnote-ref-415)
416. () سنن أبي داود: 3/325، ومسند أحمد: 4/88، المعجم الكبير: 10/302. [↑](#footnote-ref-416)
417. () بيان المعاني: 6/334. [↑](#footnote-ref-417)
418. () عمدة القاري: 1/203. [↑](#footnote-ref-418)
419. () أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان: 1/19، وفي كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن: 8/15، ومسلم في الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»: 1/57، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-419)
420. () انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: 3/132، شرح العقيدة الطحاوية، ص: 359. [↑](#footnote-ref-420)
421. () عمدة القاري: 1/279. [↑](#footnote-ref-421)
422. () سورة الحجرات، الآية (9). [↑](#footnote-ref-422)
423. ()كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 18. [↑](#footnote-ref-423)
424. () هذه الأوجه الأربعة نقلها الدهلوي عن النووي. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 2/54. [↑](#footnote-ref-424)
425. () إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجة، ص: 282. [↑](#footnote-ref-425)
426. () مرقاة المفاتيح: 9/54. [↑](#footnote-ref-426)
427. () أخرجه البخــــــاري في كتــــــــاب العلـــــــــم، باب الإنصـــــــــات للعلمـــــــــــــــاء: 1/35، ومســـــــــــــــــــــــلم في كتاب الإيمــــــــــــــــــــان، باب لا ترجـــــــــــــعوا بعـــــــــــــــدي كــــــــــــــــفارا يضرب بعضكم رقاب بعض: 1/58. [↑](#footnote-ref-427)
428. () فيض الباري: 1/222. [↑](#footnote-ref-428)
429. () أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن: 8/15، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام: 8/133، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-429)
430. () تقدم تخريجه في الصحفة التي قبل هذه، والحديث رُوي بألفاظ متعددة. [↑](#footnote-ref-430)
431. () ذكر استدلال الخوارج بالحديثين الكنغراوي في كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 19. [↑](#footnote-ref-431)
432. ()كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 19. [↑](#footnote-ref-432)
433. () تقدم تخريجه في ص: 307. [↑](#footnote-ref-433)
434. () ذكر استدلال الخوارج بالحديث ابن أبي العز في العقيدة الطحاوية، ص: 359، والعيني في عمدة القاري: 18/40، وشيخ الإسلام في منهاج السنة: 7/20. [↑](#footnote-ref-434)
435. () آل عمران:101. [↑](#footnote-ref-435)
436. () عمدة القاري: 2/187. [↑](#footnote-ref-436)
437. () هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين، الكرماني، ثم البغدادي، فقيه، أصولي، محدث، تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، وأقام مدة بمكة، وكان مقبلاً على شأنه، ملازماً للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم، توفي راجعا من الحج في المحرم سنة ست وثمانين وسبعمائة من الهجرة، ومن تصانيفه: الكواكب الدري في شرح صحيح البخاري، وضمائر القرآن، والنقود والردود في الأصول، وشرح مختصر ابن الحاجب. (انظر: الدرر الكامنة 4/310، شذرات الذهب 6/294). [↑](#footnote-ref-437)
438. () عمدة القاري: 10/78. [↑](#footnote-ref-438)
439. () المرجع السابق: 22/195. [↑](#footnote-ref-439)
440. () أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا: 2/874، والبيهقي في السنن الكبرى 8/22، وأبو يعلى في مسنده: 10/306، من طريق يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث ضعيف ضعفه جماعة من أهل العلم، قال الألباني: (أخرجه ابن ماجة، والعقيلي في الضعفاء، والبيهقي، من طريق يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا، وقال العقيلي: يزيد هذا قال البخاري: منكر الحديث، قال: ولا يتابعه إلا من هو نحوه، وقال البيهقي: ويزيد منكر الحديث. قلت- الألباني-: وأفاد البخاري بكلمته السابقة أنه لا تحل الرواية عنه فهو عنده متهم، وذكر الذهبي في ترجمته عن أبي حاتم أنه قال: هذا حديث باطل موضوع، وأقره الذهبي، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، من حديث أبي هريرة وعمر وأبي سعيد، وأعلها كلها، ثم قال: قال أحمد: ليس هذا الحديث بصحيح، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 2/2، والحديث وغيره أوردها ابن الجوزي في المضوعات ثم قال: (هذه الاحاديث ليس فيها ما يصح)، انظر: الموضوعات: 3/104، وضعفه كذلك الزيلعي في نصب الراية: 4/327. [↑](#footnote-ref-440)
441. () ذكر استدلال الخوارج بالحديث أبو السعود في تفسيره: 2/217، والكنغراوي في كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 32. [↑](#footnote-ref-441)
442. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 32. [↑](#footnote-ref-442)
443. () تفسير أبي السعود: 2/217. [↑](#footnote-ref-443)
444. () أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية: 1/14، ومسلم في كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه: 5/92. [↑](#footnote-ref-444)
445. () ذكر استدلال الخوارج ابن حجر في فتح الباري: 1/85، والعيني في عمدة القاري: 1/203. [↑](#footnote-ref-445)
446. () عمدة القاري: 1/204. [↑](#footnote-ref-446)
447. () سبق تخريجه في ص: 186. [↑](#footnote-ref-447)
448. () أخرجه البخاري في الإيمان، باب علامات المنافق 1/16، ومسلم في الإيمان، باب بيان خصال المنافق: 1/56. [↑](#footnote-ref-448)
449. () ذكر استدلال الخوارج بالحديثين وغيرهما ابن أبي العز في شرح الطحاوية، ص: 359، والكنغراوي في كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 23. [↑](#footnote-ref-449)
450. () شرح العقيدة الطحاوية، ص: 444. [↑](#footnote-ref-450)
451. () مرقاة المفاتيح 1/214. [↑](#footnote-ref-451)
452. () روح المعاني: 10/145. [↑](#footnote-ref-452)
453. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 23. [↑](#footnote-ref-453)
454. () أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه. 8/156، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه: 1/57، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-454)
455. () انظر في استدلال الخوارج بالحديث الفصل في الملل والنحل: 3/132، وفتح الباري لابن حجر: 6/540. [↑](#footnote-ref-455)
456. () عمدة القاري: 32/262. [↑](#footnote-ref-456)
457. () مرقاة المفاتيح: 6/436. [↑](#footnote-ref-457)
458. () أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كَفَّر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال: 8/26، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-458)
459. () سبق تخريجه في ص: 39. [↑](#footnote-ref-459)
460. () ذكر استدلال الخوارج بالحديثين الكنغراوي في كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 19. [↑](#footnote-ref-460)
461. () عمدة القاري: 22/157. [↑](#footnote-ref-461)
462. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 19. [↑](#footnote-ref-462)
463. () مرقاة المفتاتيح: 9/55. [↑](#footnote-ref-463)
464. () هو زين الدين أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، تفقه ببلده أولا، ثم تحول إلى نيسابور، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، ثم صحب الفقيه نصر بن إبراهيم بدمشق، وأقام مدة، وألف كتاب: الإحياء، وكتاب الأربعين، وكتاب التهافت، وغيرها من الكتب، توفي سنة خمس وخمسمائة من الهجرة. (انظر: سير أعلام النبلاء 19/322، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 6/191، شذرات الذهب 4/10). [↑](#footnote-ref-464)
465. ()ا لرَّدْغُ والرَّدَغةُ والرَّدْغةُ بالهاء: الماء والطين والوَحَل الكثير الشديدُ الفتح عن كراع. ينظر: لسان العرب: 8/426، [↑](#footnote-ref-465)
466. () أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفَّر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال: 8/26، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه: 1/73، بلفظ: «ولعن المؤمن كقتله» الحديث. كلاهما من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه. [↑](#footnote-ref-466)
467. () فيض الباري: 6/152. [↑](#footnote-ref-467)
468. () أخرجه البخاري في كتاب المغازي: 5/ 85، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله. مسلم مع النووي 1/ 66. [↑](#footnote-ref-468)
469. () ذكر استدلال الخوارج بالحديث العيني في عمدة القاري: 17/117، والكنغراوي في كشف الغمة عن افتراق الأمة: 19. [↑](#footnote-ref-469)
470. () عمدة القاري: 17/117. [↑](#footnote-ref-470)
471. () هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس، ثم انتقل إلى تلمسان، وكان فقيها فاضلا متقنا، ألف كتابه النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، حمل عنه أبو عبد الملك البوني، غيره، توفي بتلمسان سنة ثنتين وأربعمائة من الهجرة. (انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك 1/497، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 1/21). [↑](#footnote-ref-471)
472. () عمدة القاري: 24/33. [↑](#footnote-ref-472)
473. () كشف الغمة عن افتراق الأمة: 19. [↑](#footnote-ref-473)
474. () تقدم تخريجه في ص: 193. [↑](#footnote-ref-474)
475. () ذكر استدلال الخوارج بالحديث الشهرستاني في الملل والنحل: 133، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: 11/652، وابن أبي العز في شرح الطحاوية، ص: 359 [↑](#footnote-ref-475)
476. () تقدم تخريجه في ص: 194. [↑](#footnote-ref-476)
477. () سورة النساء، الآية (48). [↑](#footnote-ref-477)
478. () عمدة القاري: 13/27. [↑](#footnote-ref-478)
479. () انظر قول ابن بطال في شرح صحح البخاري: 10/34. [↑](#footnote-ref-479)
480. () سورة آل عمران، الآية (97). [↑](#footnote-ref-480)
481. () عمدة القاري: 21/165. [↑](#footnote-ref-481)
482. () حاشية السندي على صحيح البخاري: 2/125 [↑](#footnote-ref-482)
483. () روح المعاني: 1/116. [↑](#footnote-ref-483)
484. () تقدم تخريجه في ص: 199. [↑](#footnote-ref-484)
485. () ذكر استدلالهم بالحديث الكنغراوي في كشف الغمة عن افتراق الأمة، 28. [↑](#footnote-ref-485)
486. () عمدة القاري: 22/109. [↑](#footnote-ref-486)
487. ()كشف الغمة عن افتراق الأمة، 28. [↑](#footnote-ref-487)
488. () ذكر استدلال الخوارج بالحديث ابن أبي العز في شرح الطحاوية، ص: 359، والكنغراوي في كشف الغمة عن افتراق الأمة، 32. [↑](#footnote-ref-488)
489. () سورة المائدة، الآية (51). [↑](#footnote-ref-489)
490. () المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 1/312. [↑](#footnote-ref-490)
491. () شرح صحيح البخاري لابن بطال: 3/350. [↑](#footnote-ref-491)
492. () هو جمال الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله، ابن الجوزي، العلامة، البغدادي، الحنبلي، صاحب التصانيف، سمع من: أبي القاسم بن الحصين، وعلي بن عبد الواحد الدينوري، وأحمد المتوكلي، وخلق سواهم، وحدث عنه: ولده محيي الدين يوسف، وولده الكبير علي الناسخ، وخلق، صنف التصانيف المفيدة، منها: زاد المسير، جامع المسانيد، الموضوعات، وغيرها من الكتب، توفي ليلة الجمعة الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة من الهجرة. (انظر: سير أعلام النبلاء 21/365، طبقات الحفاظ ص98، شذرات الذهب 4/329). [↑](#footnote-ref-492)
493. () عمدة القاري: 8/190. [↑](#footnote-ref-493)
494. () المرجع السابق: 22/125. [↑](#footnote-ref-494)
495. () هو المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله، الأسدي الأندلسي، مصنف شرح صحيح البخاري، وكان أحد الأئمة الفصحاء، أخذ عن: أبي محمد الأصيلي، وأبي الحسن القابسي، وأبي ذر الحافظ، روى عنه: أبو عمر الحذاء، ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن، وحدث عنه أيضًا: أبو عبد الله بن عابد، وحاتم بن محمد، ولي قضاء المرية-من أعمال الأندلس-، توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربع مائة. (انظر: سير أعلام النبلاء 17/579، ترتيب المدارك 4/751، الديباج المذهب 2/346). [↑](#footnote-ref-495)
496. () هو علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، ابن القصار، تفقه بالأبهري، وله كتاب في مسائل الخلاف، حدث عن علي بن الفضل الستوري وغيره، روى عنه: أبو ذر الحافظ، وأبو الحسين بن المهتدي بالله، ووثقه الخطيب، مات في ثامن ذي القعدة، سنة سبع وتسعين وثلاثمائة من الهجرة. (انظر: سير أعلام النبلاء 17/107، ترتيب المدارك 4/602، شذرات الذهب 3/149). [↑](#footnote-ref-496)
497. () عمدة القاري: 23/180. [↑](#footnote-ref-497)
498. ()كشف الغمة عن افتراق الأمة، 32. [↑](#footnote-ref-498)
499. () حاشية السندي على صحيح البخاري: 4/93. [↑](#footnote-ref-499)
500. () البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث: 7/139، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه: 1/72. [↑](#footnote-ref-500)
501. () نقل استدلال الخوارج بالحديث ابن القيم في مدارج السالكين: 1/395. [↑](#footnote-ref-501)
502. () سورة مريم، الآية (71). [↑](#footnote-ref-502)
503. () هذا القول قال به نفرٌ قليلٌ من أهل السنة، أماجمهورهم ففسّروا الآية بالمرور على الصراط. انظر: تفسير الطبري: 16/110، [↑](#footnote-ref-503)
504. () سورة النساء، الآية (93). [↑](#footnote-ref-504)
505. () الكسب للشيباني، ص: 78. [↑](#footnote-ref-505)
506. () انظر قول ابن بطال في شرح صحيح البخاري 3/349. [↑](#footnote-ref-506)
507. () عمدة القاري: 8/191. [↑](#footnote-ref-507)
508. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم: 4/99. [↑](#footnote-ref-508)
509. () مرقاة المفاتيح: 7/11. [↑](#footnote-ref-509)
510. () سورة البقرة، الآية (178). [↑](#footnote-ref-510)
511. () سورة البقرة، الآية (178). [↑](#footnote-ref-511)
512. () سورة الحجرات، الآية (9). [↑](#footnote-ref-512)
513. () سورة الحجرات، الآية (10). [↑](#footnote-ref-513)
514. () شرح العقيدة الطحاوية، ص: 361. [↑](#footnote-ref-514)
515. () ذكر هذه الشهبة عن الخوارج البزدوي في أصول الدين: ص: 136 [↑](#footnote-ref-515)
516. () سورة البينة، الآية (7-8). [↑](#footnote-ref-516)
517. () سورة المائدة، الآية (85). [↑](#footnote-ref-517)
518. () سبق تخريجه في ص: 194. [↑](#footnote-ref-518)
519. () أصول الدين للبزدوي: ص: 136-139. [↑](#footnote-ref-519)
520. () سورة البقرة، الآية (34). [↑](#footnote-ref-520)
521. () سورة ص، الآية (75-76). [↑](#footnote-ref-521)
522. () أصول الدين، بتصرف يسير: 142. [↑](#footnote-ref-522)
523. () ذكر هذه الشبهة عنهم البزدوي في أصول الدين، ص: 136. [↑](#footnote-ref-523)
524. () أصول الدين للبزدوي، بتصرف يسير: ص: 136-139. [↑](#footnote-ref-524)
525. () أصول الدين: ص: 136. [↑](#footnote-ref-525)
526. () أصول الدين، بتصرف يسير، ص: 137-139. [↑](#footnote-ref-526)
527. () ذكر هذه الشبهة عنهم الألوسي في روح المعاني: 4/51، والتفتازاني في شرح العقائد النسفية، ص: 107. [↑](#footnote-ref-527)
528. () شرح العقائد النسفية: ص: 107. [↑](#footnote-ref-528)
529. () انظر في إيراد الشبهة عنهم أصول الدين للبزدوي، ص: 142. [↑](#footnote-ref-529)
530. () أصول الدين للزدوي: 142. [↑](#footnote-ref-530)
531. () سورة آل عمران، الآية (31). [↑](#footnote-ref-531)
532. () المرجع السابق: 142. [↑](#footnote-ref-532)
533. () ذكر هذه الشبهة عنهم الكنغراوي في كشف الغمة عن افتراق الأمة، 41. [↑](#footnote-ref-533)
534. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، 41. [↑](#footnote-ref-534)
535. () ذكر هذه الشبهة عنهم التفتازاني في شرح المقاصد: 5/205. [↑](#footnote-ref-535)
536. () شرح المقاصد: 5/205\_206. [↑](#footnote-ref-536)
537. () انظر: الملل والنحل، ص: 133، كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 5. [↑](#footnote-ref-537)
538. () كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 5. [↑](#footnote-ref-538)
539. () ذكر هذه الشبهة عنهم ابن أبي العز في شرح الطحاوية، ص: 589، والكنغراوي في كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 44، وانظر كذلك: منهج الطالبين: 1/421. [↑](#footnote-ref-539)
540. () تقدم تخريجه في ص: 276. [↑](#footnote-ref-540)
541. () بيان المعاني: 1/161-162. [↑](#footnote-ref-541)
542. ()كشف الغمة عن افتراق الأمة، ص: 44. [↑](#footnote-ref-542)